١

مؤتمر الأوقاف الأول

المملكة العربية السعودية

الوقف

مفهومه وفضله وأنواعه

ⓒ جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية (الأول : ١٤٢٢ : مكة المكرمة)

الوقف : مفهومه وفضله وأنواعه . - مكة المكرمة .

٣٥٢ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : ×-٥٥٩-٠٣-٩٩٦٠

١ - الوقف أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ٢٢/٣٩٧٧

رقم الايداع : ٢٢/٣٩٧٧

ردمـك : ×-٥٥٩-٠٣-٩٩٦٠

(١) الوقف ومفهومه وفضله وأنواعه

رئيس الجلسة: معالي الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ « وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد »

مقرر الجلسة: فضيلة الدكتور/ عثمان بن ابراهيم المرشد « عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى »

أسماء الباحثين والبحوث

اسم الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
د. إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن	الوقف مفهومه وفضله	٥
د. اسماعيل إبراهيم البدوي	الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه	٣٩
د. العياشي الصادق فداد	الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه	٩٣
د. علي بن محمد يوسف المحمدي	الوقف فقهه وأنواعه	١٤٣
د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء + د. محمود بن أحمد أبو ليل	الوقف مفهومه، شرعيته، أنواعه وحكمه، شروطه	١٧٧
د. محمد بن نبيل غانم	شروط الوقف في الإسلام	٢٢٩
د. محمود بن عبدالرحمن عبدالمنعم	الوقف: مفهومه، فضله، أركانه وشروطه، أنواعه	٢٧٣

الوقف

مفهومه وفضله وأنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن

وكيل قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم « سابقا »

ملخص البحث

الوقف: « مفهومه، وفضله، وأنواعه »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد

فإن الوقف الإسلامي هو: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى".

والأوقاف الإسلامية بهذا المفهوم لها دور كبير في تنمية الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية كما أنها تتيح الفرصة للمسلم حتى يستزيد من الخير وتفتح له أبواب عمل الخير الذي يساعده على استمرارية ثوابه أثناء حياته وبعد موته، كما أن الوقف يعتبر سبباً مهماً في قيام دور العبادات والمحافظة عليها حيث أن أغلب المساجد قامت على تلك الأوقاف سواء تشييدها أو صيانتها، كما أن للأوقاف دور في المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي حيث شاركت الأوقاف في إقامة دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون، هذا بالإضافة إلى أن الأوقاف شاركت في مساعدة الضعفاء والمساكين والأيتام والأرامل وذوي الحاجات، ولذلك صار للوقف دور في زيادة ترابط المجتمع الإسلامي حيث تسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات والملاهي ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين، ومع ذلك كله فإن للأوقاف الإسلامية دور بارز في دعم الحركة الجهادية عند المسلمين والمحافظة على قوة الدولة الإسلامية وذلك بما يوقفه المسلمون في سبيل الله سواء كانت أسلحة وأعتده أو ما يوقف على أولاد الشهداء أو وقف أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تموينا عسكرياً أو اقتصادياً.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للأوقاف في الإسلام كثرت النصوص في الحث على المشاركة في دعم الأوقاف الإسلامية كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته " أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

و لم يقتصر تشجيع الرسول صلى الله عليه وسلم للأوقاف الخيرية العامة فقط بل أرشد وحث على الأوقاف الخيرية الخاصة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: " بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلنا منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ". أخرجه البخاري ومسلم. ولهذا كانت الأوقاف الإسلامية على نوعين: أوقاف خيرية عامة وأوقاف خيرية خاصة.

الوقف: مفهومه، وفضله، وأنواعه

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فإن الأوقاف من أهم الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية والأوقاف نظام إسلامي شرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة قال الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[2].

ووقف النبي صلى الله عليه وسلم الأوقاف فقد ذكر ابن حجر عن الواقدي أن أول صدقة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وهي سبع حوائط: المثيب، والصافية، والدلال، وحسنى، وبرقة، والاعراف، ومشربة أم ابراهيم[4].

قال القرطبي: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[5].

---

(١) آل عمران /٩٢/.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاة، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (١٣٧٦) في الإحكام - باب في الوقف. واللفظ لمسلم.

(٣) فتح الباري ٥/٤٠٢/.

(٤) انظر: الاصابة ٣/٣٩٣/.

(٥) تفسير القرطبي ٦/٣٣٩/.

وقال جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف[1].

وانطلاقاً من ذلك جاء حرص المسؤولين في هذا البلد على دراسة هذا النظام والاهتمام به ولعل من أبرز ذلك هذا المؤتمر الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وهو أول مؤتمر يبحث في شؤون الأوقاف ورغبة مني في المشاركة في هذا المؤتمر اخترت أحد محاوره ليكون موضوع مشاركتي وهو: (الوقف: مفهومه وفضله وأنواعه).

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) انظر: أوقاف الخصاف /١٥/.، المغني /٥/٥٩٩/، نهاية المحتاج ٥/٣٥٩/.

مفهوم الوقف اللغوي والشرعي

مفهوم الوقف اللغوي:

قال ابن فارس[1]: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[2].

والوقف مصدر وقف، ومنه: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت: وقفت وقوفا.

أما أوقف فهي لغة رديئة[3].

قال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت.. وكل شيء تمسك عنه تقول: أوقفت[4].

وحكى عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: وقفت في كل شيء إلا أني لو مررت برجل واقف فقلت: ما أوقفك هنا رأيته حسنا[5].

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر، ولذا جمع على " أوقاف " كوقت وأوقات[6].

والوقف هو: الحبس والتسبيل[7].

قال البعلي: يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله. كله بمعنى واحد[8].

---

(١) هو الإمام العلامة اللغوي الفقيه المالكي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي. كان رأسا في الأدب بصيرا بفقه مالك، شاعرا مجيدا، من مصنفاته: كتاب "فقيه العرب" وكتاب "مجمل اللغة"، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ.
(انظر سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، ترتيب المدارك ٦١٠/٤)

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة: " وقف " ١٣٥/٦/.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تهذيب اللغة مادة: " وقف " ٣٣٣/٩/، والصحاح والمغرب واللسان مادة: " وقف ".

(٥) الصحاح مادة / " وقف ".

(٦) انظر: تهذيب اللغة مادة " وقف " ٣٣٣/٩/.

(٧) انظر: المغرب مادة: " وقف ".

(٨) المطلع / ٢٨٥/.

والحبس: المنع[1]. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث[2].

مفهوم الوقف الشرعي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، بل اختلف المضمون في كثير من الأحيان، وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك، وإليك طائفة من هذه التعريفات:

التعريف الأول:

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

وإلى هذا التعريف ذهب الحنابلة[3] والشافعية[4]، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها، ولهذا عرفه بعض أصحاب هذا القول بقوله: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[5].

قال المرداوي: أراد من حد بهذا الحد مع شروط الوقف المعتبرة وادخل غيرهم الشروط في الحد[6].

شرح التعريف:

قولهم: تحبيس مالك: سواء بنفسه أو وكيله.

وقولهم: مطلق التصرف: هو المكلف الحر الرشيد.

وهذان القيدان لم يذكرهما الشافعية في تعريفاتهم للعلم بهما، ولكونهما يشترطان لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثرا شرعيا، فهم يشترطون في الواقف " صحة عبارته وأهلية التبرع "[7].

---

(١) انظر: المغرب مادة: " حبس ".

(٢) انظر: اللسان مادة: " ابد "

(٣) انظر: المطلع /٢٨٥/، التنقيح /١٨٥/، نيل المآرب ٢/٩/، الاقناع للحجاوي ٣/٢/.

(٤) انظر: تصحيح التنبيه بهامش التنبيه /٩٢/، شرح الحاوي الصغير ج١/ق٣٠٤أ/، تحفة المحتاج ٦/٢٣٥/.

(٥) انظر: المغني ٥/٥٩٧/، كافي المبتدي /٢٩٦/، المذهب الأحمد / ١١٨/، الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/٦٤٣/.

(٦) الانصاف ٧/٣/.

(٧) انظر: منهاج النووي / ٨٠/، قليوبي وعميرة ٣/٩٧/.

ولهذا جاءت عبارة النووي وابن الملقن[1] والمناوي[2] في تعريفهم للوقف: " هو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته في جهة خير تقربا إلى الله تعالى "[3]. وهي عبارة لبعض الحنابلة[4].

وقولهم: تحبيس: اشارة إلى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه.

وقولهم: مال: هو الموقوف.

وقولهم: المنتفع به: أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا كعبد صغير، وخرج بذلك ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى بروءه.

وقولهم: مع بقاء عينه: أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجره لو أوجر، وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه[5].

وقولهم: بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته:متعلق بتحبيس على أنه تبيين له، أي: امساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات[6].

وقولهم: بصرف ريعه: أي غله المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه[7].

وقولهم: إلى جهة بر: هذا معنى قولهم " وتسبيل المنفعة " أي اطلاق فوائد ا لعين الموقوفة من غلة

---

(١) هو: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، كان أبوه نحويا ومات وولده صغير فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به. أخذ عن الأسنوي ولازمه، وعن غيره من شيوخ عمره، صنف كثيرا من المصنفات منها: " شرح الحاوي الصغير "و" شرح البخاري "، و" طبقات المحدثين "، و" طبقات الشافعية ".
(انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٥٣/، والضوء اللامع ٦/١٠٠/).

(٢) المناوى هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين بن الحداد المناوى القاهري الشافعي، عالما شارك في أنواع من العلوم، من مصنفاته: " تيسير الوقوف على أحكام الوقوف "، و" فيض القدير شرح الجامع الصغير " و" عماد البلاغة "، توفى سنة ١٠٣١هـ.
(انظر: معجم المؤلفين ٥/٢١٠، والمستدرك مع المعجم / ٣٧٧).

(٣) انظر: تصحيح التنبيه /٩٢/، شرح الحاوي الصغير في ج١ / ق ٣٠٤ أ، تيسير الوقوف /ق ٣ أ /.

(٤) انظر: المبدع ٥/٣١٣/.

(٥) انظر: حاشية الباجوري على الغزي ٢/٦٩/.

(٦) انظر: مطالب أولى النهى ٤/٢٧١/.

(٧) المصدر السابق.

وثمرة وغيرها للجهة المعينة[1].

والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء بقولهم: " على مصرف مباح "[2] فيخرج به المصرف الحرام، وزاد بعضهم كلمة " موجود " فقال " على مصرف مباح موجود "[3] واشتراط كونه موجودا مسألة خلافية[4]، ولهذا ذكر أبو الضياء أن الأولى حذف كلمة " موجود " ليتأتى التعريف على كلا القولين[5].

وقولهم: تقربا إلى الله تعالى: أي لأجل التقرب إلى الله تعالى وان لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء[6] ترددا، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته واتلاف ثمنه من غير أن تخطر القربة بباله، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو مما يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين فيقفه، ليفوت على رب الدين، ويكون وقفا لازما، لكونه قبل الحجر عليه

مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، وكأن يقف على ما لا يقع عليه - غالبا - إلا قربة كالمساكين والمساجد،قاصدا بذلك الرياء،فإنه يلزم ولا يثاب عليه، لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى[7].

التعريف الثاني:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى.

وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنفية[8].

قال في التتمة: والمعول والفتوى على قولهما[9].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/٢٦٧/.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٥/، قليوبي وعميرة ٣/٩٧/، فيض الاله المالك ٢/٩٢/، أسنى المطالب ٢/٤٥٧/، فتح الجواد ١/٦١٣/.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨ /، مغني المحتاج ٢/٣٧٦/، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٨١/، السراج الوهاج /٣٠٢/.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٧/.

(٥) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٥/٣٥٨/.

(٦) انظر: حاشية الباجوري ٢/٧٠/.

(٧) انظر: مطالب أولى النهى ٤/٢٧١/.

(٨) انظر: الهداية ٣/١٣/.

(٩) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٣٢٥/.

التعريف الثالث:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[1].

وعبر عنه صاحب تنوير الأبصار[2] بقوله: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[3]

وزاد عليه الحصكفي[4] فقال: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[5].

وعلق الطحاوي[6] على زيادة الحصكفي فقال: قدر (الحكم) تبعا للشرنبلالية وهو غير صحيح، لأن الرقبة ملك الواقف حقيقة عند الإمام.

قال القهستاني[7]: وشرعا عنده: حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢٠٠/.

(٢) صاحب تنوير الأبصار هو شمس الدين شيخ الحنفية في عصره محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، فقيه، أصولي، متكلم. من تصانيفه: " تنوير الأبصار "، و" الوصول إلى قواعد الأصول " وغيرها. ولد بغزة سنة ٩٣٩، ومات بها سنة ١٠٠٤هـ.

(انظر: الاعلام ٦/٢٣٩/، ومعجم المؤلفين ١٠/١٩٦/).

(٣) تنوير الأبصار ٤/٣٣٧/.

(٤) هو: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي. نسبة إلى " حصن كيفا " في ديار بكر. مفتي الحنفية في دمشق، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والافادة. من كتبه: " الدر المختار "، و" الدر المنتقى " و" افاضة الأنوار على أصول المنار ". ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، ومات بها سنة ١٠٨٨هـ.

(انظر: الاعلام ٦/٢٩٤/، ومعجم المؤلفين ١١/٥٦/.).

(٥) انظر: الدر المختار ٤/٣٣٧/.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ويقال له: الطهطاوي، المصري، فقيه حنفي، وهو مفتي الحنفية بالقاهرة. من مصنفاته: "حاشية على الدر المختار "، و"حاشية على مراقي الفلاح ". ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ.

(انظر: هدية العارفين ١/١٨٤/، والاعلام ١/٢٤٥/، ومعجم المؤلفين ٢/٨١/).

(٧) القهستاني: نسبة: أحمد بن محمد بن عبد الله أبو القاسم القهستاني. كان زاهدا، ورعا، يجمع ويصنف، ولد سنة ٣٥٣هـ.

وقهستا: بضم القاف والهاء وسكون السين بلدة متصلة بنواحي هرات والعراق وهمدان ونهاوند.

كونها مقتصرة على ملك الواقف، فالرقبة على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب.. وزاد (ولو في الجملة) جوابا عما زاده في الفتح وتبعه ابن الكمال من قوله: أو صرف منفعتها إلى من أحب، لأن الوقف يصح لمن أحب من الأغنياء بلا قصد القربة وهو - وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد كالفقراء ومصالح المسجد - لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق، وبهذه الزيادة يكون التعريف جامعا[1].

التعريف الرابع:

هو حبس المملوك عن التمليك من الغير[2].

وهذا هو تعريف شمس الأئمة السرخسي[3].

أي حبس الشخص ملكه فلا يملكه أحد لا ببيع ولا هبة ولا ارث.

التعريف الخامس:

هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

وهذا تعريف ابن عرفه المالكي، وتبعه كثير من المالكية[4].

فقوله: اعطاء منفعة: قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة أو صدقة[5].

والضمير في قوله: مدة وجوده. يرجع على الشيء الموقوف. أي: على التأبيد وهو قيد خرج به الاعارة والاعمار[6].

(انظر: الجواهر المضية ١/٢٩٠/، ٤/٢٩٠/، والطبقات السنية ٢/٦٠).

(١) حاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨/.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/٢٧/.

(٣) السرخسي: هي نسبة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما، علامة، حجة، متكلما فقيها، أصوليا، مناظرا، من مصنفاته: " المبسوط " أملاه وهو في السجن بأوزجند، مات في حدود سنة ٤٩٠هـ، وقيل في حدود سنة ٥٠٠هـ.
(انظر: الجواهر المضية ٣/٧٨/، ٤/٢٢٨/، والفوائد البهية ١١٥٨/).

(٤) انظر: مواهب الجليل ٦/١٨/، خرشي على خليل ٧/٧٨/، الفواكه الدواني ٢/٢١١/، منح الجليل ٤/٣٤/

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢١١/.

(٦) الاعمار: قال أبو السعادات. يقال: اعمرته الدار عمرى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل ذلك الشارع صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن من أعمر شيئا، أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

وقوله: لازما بقاؤه في ملك معطيه: قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز بيعه برضاه مع معطاه[1].

قال الخرشي[2]: وقوله: ولو تقديرا: يحتمل: ولو كان الملك تقديرا كقوله: ان ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل: ولو كان الاعطاء تقديرا، كقوله: داري حبس على من سيكون، وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق[3].

التعريف السادس:

هو جعل منفعة مملوك ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس. وهذا التعريف قال به بعض المالكية[4].

فبناء على هذا التعريف فإنه لا يشترط في الوقف التأبيد ، بل يجوز إلى مدة معلومة، وشمل قوله : ولو بأجرة: ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجدا في تلك المدة، وما إذا استأجر وقفا وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة[5].

التعريف المختار:

إن أقوى التعريفات هو التعريف الأول والتعريف الثاني، وذلك أن كل تعريف من التعريفات الأخرى لا تخلو من الخلل أو النقص.

فالتعريف الثالث يجيز الرجوع عن الوقف ويبيح التصرف في العين بالبيع والهبة ونحوها، وهذا مخالف للفظي وقف وحبس، حيث أنها تقتضي المنع.

أما التعريف الرابع فإنه لم يوضح فائدة الوقف وهي تسبيل المنفعة. فيدخل في هذا التعريف ما

---

(١) انظر: منح الجليل مع حاشيته ٤/٣٤/.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي البحيري المصري المالكي، ويقال له: الخراشي، أصولي، متكلم، محدث، نحوى، أول من تولى مشيخة الأزهر. من مؤلفاته: " الشرح الكبير على متن خليل ". توفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ.
(انظر: الاعلام ٦/٢٤٠/، ومعجم المؤلفين ١٠/٢١٠/).

(٣) خرشي على خليل ٧/٧٨/.

(٤) انظر: الشرح الصغير ٢/٢٩٦/.

(٥) المصدر السابق.

أما التعريف الرابع فإنه لم يوضح فائدة الوقف وهي تسبيل المنفعة. فيدخل في هذا التعريف ما كانت تفعله العرب في الجاهلية من تسييب البهائم وحمايتها، وحبس أنفاسها عنها، والذي عابه الله تعالى عليهم[1] بقوله: " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون "[2].

وأما التعريف الخامس فقد تطرق إليه الاحتمال في قوله (ولو تقديرا) حتى ان من اعتمد هذا التعريف من المالكية أورد هذا الاحتمال، كما ذكرنا آنفا عند الخرشي، بالاضافة إلى أن كلا من الاحتمالين مخالف لرأى كثير من العلماء[3].

أما التعريف السادس فإنه مخالف لمعنى الوقف والتحبيس، حيث أنها تفيد المنع والدوام، وهذا التعريف لا يشترط في الوقف التأبيد، بل يجيز الوقف إلى مدة معلومة.

فعلى هذا يبقى من التعاريف الأول والثاني وتمشيا مع نص الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لعمر: " حبس أصله وتسبيل ثمره "[4] فإني أرجح التعريف الأول، لأنه أقرب إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم رغم أن كثيرا من أصحاب ذلك القول أدخلوا في التعريف كثيرا من الشروط والقيود، وذلك حتى يخرجوا من هذا التعريف ما لم تكتمل فيه الشروط. والله أعلم.

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي:

إن التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأبيد، وجعل الثمرة في سبيل الخير.فالعلاقة بين التعريف الشرعي للوقف،وبين معاني الوقف اللغوية قوية جدا، فالمنع والتأبيد المنصبة على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية كما مر معنا.

والسبل جمع سبيل والتسبيل هو أحد المعاني المرادفة للوقف.

وقد ذكرنا عن البعلي أنه قال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٦/٣٣٨/.

(٢) المائدة /١٠٣/.

(٣) انظر: الوقف والوصايا /٩٤/.

(٤) أخرجه ابن خزيمة وصححه. صحيح ابن خزيمة (٢٤٨٣) في أبواب الصدقات والمحبسات - باب أول صدقة في الإسلام ٤/١١٧/.

وبهذا يتبين لنا أن التعريف الشرعي للوقف هو اشتقاق من معانيه اللغوية.مع زيادة معـــان خاصـــة بالشرع، منها كون المال مباحا،ومنها تحقق القربة في الجملة ...

فضل الوقف

للوقف أهمية كبيرة وفضل عظيم فهو الصدقة الجارية التي لا تنقطع حتى بعد موت المتصدق ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا هذا الفضل العظيم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته "[3].

وكان صلى الله عليه وسلم يرشد أصحابه إلى الوقف ويحثهم عليه ولهذا روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس فيه فكيف تأمرني به ؟

قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ". فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام - باب في الوقت واللفظ لمسلم

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد - باب من احتبس فرسا ٣/٢١٦/، والنسائي في الخيل - باب علف الخيل ٦/٢٢٥/، وأحمد ٢/٣٧٤

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) في المقدمة - باب ثواب معلم الناس الخير، وابن خزيمة في صحيحة (٢٤٩٠) في الصدقات والأحباس - باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب.
قال المنذري: وإسناد ابن ماجة حسن: الترغيب والترهيب ١/١٩٦/.

(٤) أخرجه البخاري في الشروط - باب الشروط في الوقف ٣/١٨٥/ وفي الوصايا - باب الوقف كيف يكتب ٣/١٩٦، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية - باب الوقف.

وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه في بئر رومة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتراها عثمان من خالص ماله وأوقفها على المسلمين[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله يقول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء - قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها - فهي إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه"[2].

و لم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على بيان فضل الوقف وحث أصحابه وارشادهم إليه بل طبقها بنفسه وأوقف الأوقاف من ماله - صلى الله عليه وسلم - فعن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخي جويرية بنت الحرث - قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمه ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"[3].

قال ابن حجر في الفتح:انه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف[4].

وكذلك أورده النسائي وجعله أول حديث في كتاب الأحباس[1].

---

(١) أخرجه الدار قطني في الأحباس باب وقف المساجد والسقايات ١٩٧/٤، والبيهقي في الوقف باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها ١٦٨/٦، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٥/١، وصححه ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة ١٢٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري عن إسماعيل بن ابي أويس في الوصايا - باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ١٩٢/٣

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا - باب الوصايا ١٨٦/٣/، وفي الجهاد باب بغلة النبي ٢٢/٣/، والنسائي في الأحباس ٢٢٩/٦/.

(٤) فتح الباري ٣٦٠/٥/.

ولذلك أجمع الصحابة على مشروعية الوقف وفضله ووقفوا الأوقاف، قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: إن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[٢].

وقال ابن حزم: جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد[٣].

حتى ورد عن جابر أنه قال: ما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[٤].

ومما يدل على فضل الوقف وأهميته أنه يحقق مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين منها:

أولا: إتاحة الفرصة للمسلم حتى يستزيد من الخير، وفتح باب عمل الخير الذي يساعد المسلم على استمرارية ثوابه أثناء حياته وبعد موته عندما يقف به حبل التسيار وتجمد أرصدته، يضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا، إذ أن الوقف من الصدقات التي يستطيع به الواقف أن يحبس عينا من أعيان ماله عن التداول ويتصدق بمنفعتها،حيث أنه يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، يبين ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

قال النووي: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[٥].

فالعلماء - رحمهم الله - فسروا الصدقة الجارية بالوقف[٦].

وقريب من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد

---

(١) سنن النسائي ٦/٢٢٩/.
(٢) تفسير القرطبي ٦/٣٣٩/.
(٣) المحلى ١٠/١٨٣/.
(٤) انظر أوقاف الخصاف ١٥، والمغني ٥/٥٩٩، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٥٩
(٥) انظر: شرح مسلم ١١/٨٥/.
(٦) انظر: سبل السلام ٣/١٢٦/.

موته، علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناء، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته ".

ولا شك ان هذا فيه رحمة من الله لخلقه وإكرام منه سبحانه وتعالى لعباده، وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

ثانياً: إنه سبب رئيس في قيام دور العبادات والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوماً بهذه الأوقاف، يشهد لذلك ما نلمسه اليوم فلي كل بلد من بلدان المسلمين فيما يتعلق بالمساجد سواء تشييدها أو غير ذلك فيما يتعلق بمصالحها.

ثالثاً: المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية فكان لهذه الأوقاف اليد الطولى في تقدم الحضارة الإسلامية وانتشارها فالمتتبع لتأريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهري لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وهذا بالتالي ساعد على بقائها واستمرارها.

رابعاً: مساعدة الضعفاء والمحتاجين والأخذ بأيديهم وانتشالهم من براثن الفقر والفاقه، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين.

خامساً: ترابط المجتمع واشعار المسلم بمسئولياته تجاه مجتمعه وربطه به وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع يدوم ذكره فيه فتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات والملاجىء ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، أبيد الفقر من مجتمعاتها فكانت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى.

سادساً: صلة الأرحام والأحباب، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوى محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحبة والألفة بينهم.

سابعاً: دعم الحركة الجهادية عند المسلمين والمحافظة على قوة دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون

في تحبيس أموالهم في سبيل الله سواء كانت أسلحة واعتده أو ما يوقف على أولاد الشهداء أو حبس أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تموينا عسكرياً أو اقتصادياً، وهذا لا شك أن فيه ارهاباً لأعداء الله ونصرة لجند الله سبحانه وتعالى، وبالتالي بقاء دولة الإسلام مهيبة الجانب قوية الأركان.

ثامناً: ان في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء فلا تبقى لها عين ولا أثر، ولذلك جاء في بيان لعدد من العلماء بعد ذكر هذه الخصلة: ونحن نعرف بيوتاً كثيرة أصبحت خراباً يبابـاً، وأصبح ذووها في حالة بؤس وشقاء، ولو كان فيما تركه آباؤهم من الثروة الطائلة ما يسمى وقفاً أهلياً، لخفف عنهم بعض الشر وحال بينهم وبين ذلك البؤس والشقاء. ونعرف ذوى بيوت كثيرة ذهب من أيديهم ما تركه اباؤهم ملكاً مطلقاً، ولولا المال الذي حاطه أولئك الآباء باسم الوقف لأصبح بطن الأرض خيراً لهم من ظهرها ... وان اطلاق هذه الأراضي الكثيرة من حصانة الوقف يجعلها سهلة التناول للأجانب فيتوغلون بسببها في خلال وطننا ويستأثرون بفوائد نحن أحق بها من وجهتي الحياة المدنية والحياة الاستقلالية[1].

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي /٤٥/.

أنــواع الوقــف

أصل الوقف انه صدقة من الصدقات المالية جارية الثواب من غير انقطاع من أي نوع كان مــا دام متوافقا مع مقاصد الوقف الشرعي ولكن هذا لا يعني عدم تنوع الوقف أو تقسيمه فقد قسم تقســـيما حديثا إلى نوعين أو ثلاثة، واختلف في بيان هذه الأنواع حسب البلدان والجهات فقسم في الجـــهات المصرية، ومن حذا حذوها إلى نوعين: خيري وأهلي:

فالوقف الخيري - كما يوضحه الأستاذ أحمد إبراهيم بك -: هو ما يصرف فيه الريـــع مـــن أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والملاجىء ونحو ذلك[1].

واستتدرك الشيخ عبد الوهاب خلاف على هذا التعريف تبعا للمادة الخامسة من قـــانون الوقـــف المصري الصادر سنة ١٣٦٥هـــ، استدرك قائلا: ولو لمدة معينة يكون بعدها على نفـــس الواقـــف أو ذريته أو على شخص أو أشخاص ثم على ذريتهم[2].

فبناء على قول الشيخ خلاف، فلو وقف شخص بيتا على حجاج هذا العام فقط - مثلا - وبعـــده يكون وقفا على أولاده، ثم ذريتهم فهو وقف خيري.

والوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشـــخاص المعينـــين بالذات أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم ؟ ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية.

قال الأستاذ أحمد ابراهيم: ومن هذا نجد للأوقاف في وزارة الأوقاف المصرية إدارتـــين: احداهمـــا: للأوقاف الأهلية، والثانية: للأوقاف الخيرية[3].

وعلى كل حال فهذه التسمية حديثه، وإلا فإن الوقف كله خيرى بحسب أصل وضعه الشـــرعي، لأن أساس مشروعيته قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر: " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بهـا ". فكلا النوعين من الوقف خيرى، غير أن أحدهما خيرى محض، وثانيهما خيرى بالإضافة إلى المستقبل بحسب المآل، على أن الوقف على الذرية وذوى القربى من البر، وأيا ما كان فهو من الدين، والديـــن

---

(١) أحكام الوقف والمواريث - لأحمد إبراهيم بك /١٤/.

(٢) أحكام الوقف - لخلاف /٣٩/.

(٣) أحكام الوقف والمواريث - لأحمد إبراهيم /١٥/.

كله خيرى[1].

وفي جهات الشام والعراق يعبر عن الوقف الأهلي بالوقف الذرى.

وفي عام (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) صدر مرسوم عراقي يقضي بتقسيم الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الوقف الذرى: وهو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته، أو عليهما معا، أو على شخص معين، أو ذريته، أو عليهما معا، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته.

القسم الثاني:

الوقف الخيرى: وهو ما وقف على جهة خيرية حين انشائه أو آل إليها نهائيا.

القسم الثالث:

الوقف المشترك:وهو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد والذرارى[2].

ولا يخفى أن تقييد الوقف بالذرية أخص من تقييده بالأهل، حيث إن الذرية داخلين في مسمى الأهل بينما الذرية لا تشمل جميع الأهل، ولذلك يقول المطرزى[3]: ذرية الرجل أولاده[4]. ويقول في موضع آخر: أهل الرجل: امرأته وولده والذين في عياله ونفقته، وكذا كل أخ وأخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يقوته في مترله[5].

وفي الكويت قضت المادة السابعة عشرة من مشروع قانون الوقف الكويتى الصادر سنة ١٤٠٤هـ

---

(١) انظر: وقف عبد الوهاب خلاف /٣٨/، ووقف أحمد إبراهيم بك /١٥/، وحكم الشريعة في الوقف الخيرى والأهلي - بيان من علماء الأزهر / ٥ - ٦ /.

(٢) انظر: الوقف في الشريعة والقانون - لزهدى يكن /٢٢٦/، والوقف تصفيته والقوانين الخاصة به /١٥/، ووقف أبو زهرة /١٦/.

(٣) هو: شيخ المعتزلة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على الخوارزمي الحنفي النحوى، كان راسا في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزال. من تصانيفه: " المغرب في ترتيب المعرب "، و" الايضاح في شرح مقامات الحريرى ". توفى سنة ٦١٠هـ.
(انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨/، والأعلام ٧/٣٤٨/).

(٤) المغرب مادة: " ذرر ".

(٥) المغرب مادة: " أهل ".

بأن الوقف ينقسم إلى قسمين:

١-الوقف على الخيرات.

٢-الوقف على غير الخيرات[١].

وهذا التقسيم قريب من تقسيم صاحب[٢]تصحيح الفروع حيث قال : الوقف لا يخلو إما أن يكون على سبيل الخيرات أو لا.. إلى أن قال: وإن كان الوقف على غير سبيل الخيرات ففيه طرق[٣].

وفي المملكة العربية السعودية صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الجزء الأول: الحصر والتمحيص والتسجيل. بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ. وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

أوقاف خيرية عامة:ويقصد بها كل من الأوقاف العامة، كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

القسم الثاني:

أوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم. وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم[٤].

ولعل هذا التقسيم الأخير أنسب من التقسيمات السابقة، وذلك لأنه يتمشى مع خيرية الأوقاف كلها، ولكنه يخصص بعضها لتخصيص الواقف لها فيكون على الأفراد أو على أشخاص معينين سواء كانوا من الذرية أم لا، وسواء كانوا من الأهل أم لا.

---

(١) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف /٧٦٨/.

(٢) صاحب تصحيح الفروع هو: الإمام العلامة المحقق علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى، شيخ المذهب الحنبلي وإمامه ومصححه ومنقحه، من مصنفاته: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ". توفى سنة ٨٨٥هـ.
(انظر: شذرات الذهب ٣٤٠/٧/، والاعلام ٢٩٣/٤/).

(٣) تصحيح الفروع ٦٢٨/٤/.

(٤) انظر: المادة الأولى، والثالثة، والرابعة من تلك اللائحة.

ولهذا لا نجد معنى، لأن يسمى وقفا أهليا أو ذريا ما دام أنه يدخل فيه من ليس من الأهل أو الذرية، بالإضافة إلى أن التسمية بالأهلي أو الذري يجعل هذا القسم في مقابل الوقف الخيرى فكأنه متجرد عن الخيرية، ولا يخفى بطلان ذلك. وبذلك يبعد التقسيم الآخر بكونه على غير الخيرات، فيبقى التقسيم الأخير، وهو تقسيمه إلى خيرى عام وخيرى خاص، فينطبق الخيرى الخاص على ما وقف على الأفراد والأشخاص المعينين سواء كانوا من الأهل أو الذرية أم لا.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام الأوقاف:

تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣- أحكام الوصية والميراث والوقف:

تأليف: الدكتور زكى الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة الفلاح بالكويت.

٤- أحكام الوقف:

تأليف: عبد الوهاب خلاف، مطبعة النظر عام ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م القاهرة.

٥- أحكام الوقف والمواريث:

تأليف: أحمد ابراهيم بك، طبعة سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م، المطبعة السلفية، القاهرة.

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب:

تأليف: زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

٧- الاصابة في تمييز الصحابة:

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٨- الاعلام:

تأليف: خير ا لدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:

تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي، مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١٠- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

تأليف: المحقق أبي النجا: شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:
تأليف: المحقق علاء الدين أبي الحسن على بن سلميان المرداوى، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، اعادت طبعه دار احياء التراث العربي سنة ١٤٠٠هـ.
١٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، مطبعة دار صادر.
١٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:
تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود، طبعة سنة ١٣٨٧هـ، مطبعة فؤاد بيبان وشركاه - جونيه (الشير) - لبنان، منشورات مكتبة الحياة - بيروت.
١٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:
تأليف: الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٥- تصحيح التنبيه:
تأليف: شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع بهامش التنبيه سنة ١٣٧٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٦- تصحيح الفروع:
تأليف: الشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، طبعه هامش الفروع، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
١٧- تفسير القرطبي. وهو " الجامع لأحكام القرآن ":
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٧هـ.
١٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:
تأليف: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٩- تنوير الأبصار:
تأليف: الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي، طبع مع شرحه وحاشية ابن عابدين

على الشرح، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٠- تهذيب اللغة:

تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة.

٢١- تيسير الوقوف:

تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٢٠٨١ فقه شافعي).

٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

تأليف: أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٣- حاشية أبي الضياء على شرح ا لمنهاج:

تأليف: أبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملي القاهري، طبع بحاشية نهاية المحتاج سنة ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٤- حاشية الباجوري على شرح الغزي:

تأليف: الشيخ ابراهيم الباجوري الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢٥- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:

تأليف: الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي الحنفي، مطبوع مع تبيين الحقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢٦- حاشية الطحطاوى على الدر المختار:

تأليف العلامة أحمد بن محمد الطحطاوى الحنفي، طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٧- حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج:

تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي، وشهاب الدين عميرة البرلسي الشلفعي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٨- حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي:
بيان من علماء الأزهر.
طبعة سنة ١٣٤٦هـ، المطبعة السلفية ومكتبه لصاحبها محب الدين الخطيب.
٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
تأليف: الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، طبع مع حاشيته المسماة " حاشية ابن عابدين "، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المتقين:
تأليف: شيخ الإسلام أبي زكريا يحى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي لطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٣١- سبل السلام شرح بلوغ المرام:
تأليف: محمد بن اسماعيل الصنعاني، طبعة سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٢- السراج الوهاج شرح المنهاج:
تأليف: الشيخ محمد الزهري الغمراوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٣- سنن ابن ماجه:
للحافظ:أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٤- سنن أبي داود:
للإمام الحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، حمص - سورية.
٣٥- سنن الترمذي، وهو " الجامع الصحيح ":
للحافظ: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر،الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، شركة مكتبة ومطبعة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٦- سنن الدار قطني:

للحافظ: على بن عمر الدار قطنى، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت - لبنان ,.

٣٧- السنن الكبرى:
للحافظ: أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٨- سنن النسائي:
للحافظ: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي،المكتبة العلمية، بيروت -لبنان.

٣٩- سير أعلام النبلاء:
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،مطابع دار السراج،بيروت -لبنان.

٤١- شرح الخرشي على مختصر خليل:
تأليف: أبي عبد الله محمد الخرشي، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

٤٢- شرح صحيح مسلم:
تأليف: شيخ الإسلام أبي زكريا يحى بن شرف النووى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك:
تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبع بهامش بلغة السالك عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٤٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):
تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار العلم للملايين،بيروت -لبنان.

٤٥- صحيح ابن خزيمة:

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٤٦- صحيح البخاري:

للحافظ: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، مؤسسة أليف أوفست، استانبول - تركيا.

٤٧- صحيح مسلم:

للحاظ: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان

٤٩- الطبقات السنية ي تراجم الحنية:

تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزى المصري الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.

٥٠- طبقات الشافعية. وهي " طبقات ابن قاضي شهبة ":

تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق، الدكتور الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند.

٥١- الغاية القصوى في دوامة الفتوى:

تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق:على محي الدين على القره داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر.

٥٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

تأليف: ا لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.

٥٣- فتح الجواد بشرح الارشاد:

تاليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٤- فتح القدير:

تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

تأليف: محمد عبد الحي اللكنوى الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت - لبنان.

٥٦- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني:

تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٤هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٧- فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك:

تأليف: السيد عمر بركات البقاعي، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٨- كافي المبتدىء:

تأليف: شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن بلبان الخزرجي البعلي، طبع مع شرحه الروض الندى بمطابع الدحوي، القاهرة.

٥٩- كشاف القناع عن متن الاقناع:

تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طبعة عام ١٣٩٤هـ، مطبعة الحكومة بمكة - المملكة العربية السعودية.

٦٠- لسان العرب المحيط:

تأليف: العلامة ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت - لبنان.

٦١- المبدع في شرح المقنع:

تأليف: برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٦٢- المبسوط:

تأليف: شمس الدين السرخسي الحنفي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٦٣- المحلى:

تأليف: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر.

٦٤- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:

تأليف: محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن الجوزي الحنبلي، الطبعة الثانية، مطبعة الكيلاني، القاهرة.

٦٥- المستدرك على معجم المؤلفين:

تأليف: عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٦٦- المسند:

للإمام: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

٦٧- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى:

تأليف: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق - سورية.

٦٨- المطلع على أبواب المقنع:

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٦٩- معجم المؤلفين:

تأليف: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٧٠- معجم مقاييس اللغة:

تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٧١- المغرب في ترتيب المغرب:

تأليف:أبي الفتح ناصر الدين المطرزي،تحقيق:محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار،الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ،مكتبة أسامة بن زيد،حلب - سوريه

٧٢- المغني على مختصر الخرقي:

تأليف: موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الحنبلي، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:

تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٧٤- منح الجليل، وتسمى " شرح منح الجليل ":

تأليف: الشيخ محمد عليش المالكي، المطبعة الكبرى، القاهرة، سنة ١٢٩٤هـ.

٧٥- منهاج الطالبين:

تأليف: شيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٧٦- مواهب الجليل:

تأليف:محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب،مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

تأليف: شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي الشافعي، طبع عام ١٣٨٦هـ بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب:

تأليف: الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني. المشهور بابن أبي تغلب الحنفي، تحقيق:الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الكويت.

٧٩- الهداية في شرح بداية المبتدىء:

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

٨٠- هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنين:

.تأليف: اسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى ببغداد.

٨١- الوقف - تصنيفه والقوانين الخاصة به:

تأليف: كامل السامرائي، مطبعة أسعد، بغداد.

٨٢- الوقف في الشريعة والقانون:

تأليف: زهدي يكن، طبعة سنة ١٣٨٨هـ، مطابع مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت - لبنان.

٨٣- الوقف والوصايا:

تأليف: أحمد الخطيب، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ، مطبعة جامعة بغداد

الوقف

مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي

الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

« جامعة الكويت »

الوقف: مفهومه، وفضله، وشروطه، وأنواعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد !

فقد اهتم المسلمون على مر الأحقاب بالوقف اهتماما كبيرا، لأنه من الطاعات التي حث عليها الإسلام.

وقد تعددت وجوه البر التي وقف عليها المسلمون أموالهم، وتزايدت الأوقاف في كل البلاد الإسلامية. واهتم العلماء بدراسة الوقف ؛ لأنه من أعظم القربات إلى الله تعالى. وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة رضي الله عنهم الصدقة الجارية على الوقف.

وقد اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه، فيرى " أبوحنيفة " أنه غير لازم. ويلزم الوقف عند " أبي حنيفة " في بعض الصور.

ويرى سائر الفقهاء أن الوقف تصرف لازم.

والوقف نوعان: وقف أهلي أو ذري. ووقف خيري. وقد يكون الوقف كله خيريا، وقد يكون كله أهليا، وقد يكون بعضه خيريا وبعضه أهليا.

ومفهوم الوقف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

ومن فضله: أنه كان سببا في توصيل الخير والنفع لطبقات الموقوف عليهم.

وللوقف أربعة أركان:

(١) الواقف. (٢) الشيء الموقوف.

(٣) الجهة الموقوف عليها. (٤) الصيغة

ولكل ركن منها شروط فصلها الفقهاء.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المقدمة

١ - الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد بن عبدالله، خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه في كل وقت وحين.

أما بعد! فقد اهتم المسلمون على مر الأحقاب بالوقف اهتماما كبيرا، وكان محل رعاية دائمة، وأبرزوا رسالته الدينية وأهميته الاجتماعية في حياة الأمة الإسلامية ؛ لأن الوقف من الأعمال الصالحات التي حث عليها الإسلام، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، ولذا كان المسلمون في كل الأزمنة وكل الأمكنة يتسابقون فيه ويسارعون إليه، ابتغاء رضوان الله تعالى، ورجاء ثوابه ومغفرته، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم ويحبسونها ليصرف ريعها على بعض الوجوه الخيرية والدينية والاجتماعية، فيتحقق الخير والنفع والصالح العام للمسلمين.

٢ - وقد تعددت وجوه البر التي وقف عليها المسلمون أموالهم ودورهم وعماراتهم وأرضهم وأطيانهم الزراعية ؛ فمن هذه الوجوه: بيوت الله، تشييدا وصيانة وفرشا وإنفاقا على العاملين بها، من خطباء وأئمة ومؤذنين وخدم، وذلك للحفاظ عليها، وعلى استمرار عمارتها، بالصلاة والذكر وحلقات العلم والتفقه في الدين وتلاوة القرآن الكريم، ومن هذه الوجوه: السبيل والسقايات، وطلب العلم، والفقراء والمساكين، وغيرها.

وكان ذلك استجابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

ولذا تزايدت الأوقاف في كل البلاد الإسلامية وتكاثرت على مرور الأزمنة. وحرص المسلمون على صيانة الأوقاف ورعايتها وحفظها وتنميتها، تحقيقا للمقاصد الشرعية التي قررها الإسلام، وتلبية للغايات النبيلة التي استهدفها المحسنون في كل زمان وكل مكان. وفي مقدمتهم: السلاطين والملوك وأولو الأمر والأغنياء والأتقياء.

وقد اهتم العلماء والفقهاء والباحثون والمثقفون بدراسة الوقف، وبيان أحكامه، وشروطه، وأنواعه

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ج٥، ص٧٣، ٧٤.

وكل المسائل التفصيلية المتعلقة به.

٣ - وقد عرفت الأمم السابقة فكرة الوقف ؛ فالمصريون القدماء رصدوا بعض الإقطاعيات للصرف من غلتها على المعابد والكهنة، وعرفوا فكرة الوقف الأهلي، فحبسوا العين عن التملك، وأنفقوا من ثمرتها على الذرية. ووجدت أنظمة عند الرومان والجرمان تشبه الوقف، ولكن الوقف في الإسلام له قواعد خاصة، وأحكام مستقلة، وخصائص معينة تميزه عن غيره، وتكفل له استقلاله[١].

وقد شرع الوقف في الإسلام ليكون ريعه صدقة جارية، ولذا نهض برسالة كبيرة في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، وظهرت أهمية الوقف في توافر الرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة والضعيفة.

٤ - وبرز الطابع الاجتماعي الذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخيرات، سواء بكفالة الأيتام، ورعاية الضعفاء والمساكين، أو المسافرين، أو طلاب العلم، أو العجزة، أو المحتاجين.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى رسالة سيدنا محمد خاتمة الرسالات، لينقذ الإنسانية من غوائل الفقر، ومرارة الجوع ؛ لأن الفقر هو الداء العياء الذي يخامر البشرية منذ فطرها الله تعالى على القدرة والعجز، وبرأها على الكمال والنقص.

فشريعة الله عز وجل جعلت بين الغني والفقير سببا، هو البر، وأنشأت بين القوي والضعيف نسبا، هو الرحمة، ولو أدى الناس ما وجب عليهم من فروض الصدقات ونوافلها، وأنفقوا مما رزقهم الله ومما جعلهم مستخلفين فيه لانسدت حاجة المحتاجين، وانعدمت طوائف الفقراء والمعوزين[٢].

ولقد دعت جامعة أم القرى الموقرة إلى المؤتمر الذي ستعقده إن شاء الله تعالى في رحاب الجامعة بمكة المكرمة عن الوقف، وجعلت له أربعة محاور، اخترت المحور الأول ليكون محلا لبحثي الذي سأشارك به في هذا المؤتمر.

٥ - وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول:

---

(١) انظر: الدكتور محمد سلام مدكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، مطبعة الفجالة بالقاهرة سنة ١٩٥٧م، ص٦ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد بن عبدالعزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي ـــ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ج١، ص١٢.

الفصل الأول: درست فيه مفهوم الوقف وتعريفاته.

الفصل الثاني: تكلمت فيه عن: حكم الوقف، ولزومه، وأنواعه.

الفصل الثالث: بينت فيه فضل الوقف.

الفصل الرابع: عرضت فيه شروط الوقف.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لخدمة العلم والدين، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله قبولا حسنا، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي

الفصل الأول
مفهوم الوقف وتعريفاته

أولا: مفهوم الوقف لغويا:

٦ - الوقف لغة: الحبس، ويرادفه: التحبيس، والتسبيل. قال "الراغب": ومعناه لغة: المنع من الحركة.

والوقف مصدر معناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء، إذا حبسه ومنعه. ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له[١].

والأموال بحسب خلقتها ترد عليها الأسباب الناقلة للملكية من يد إلى يد، وليس أي شيء منها ممنوعا من التداول بأي سبب ناقل للملكية، فإذا رأى شخص أن يمنع بعض أمواله عن التداول، ويجعلها خارجة عن نطاق التصرفات التمليكية، ويتبرع بمنافعها لبعض الأشخاص أو جهات الخير والبر، فإن الشريعة تقبل منه ذلك ويثيبه الله عليه. ويسمي الفقهاء هذا التصرف "الوقف"، ويسميه بعض فقهاء المالكية "الحبس"[٢].

والوقف في اللغة العربية قد يكون حسيا، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويا، مثل: وقفت جهودي لإصلاح المجتمع.

٧ - والفعل "وقف " ثلاثي يأتي متعديا ولازما، ولا يقال: أوقف، لأنها لغة رديئة أنكرها علماء اللغة، فيذكر "مجد الدين الفيروزابادي" أنه لم يسمع في فصيح الكلام: أوقف، إلا بمعنى: سكت، أو بمعنى: أمسك وأقلع[٣]. وأنكرها "المازني"، وقرر أنها لم تعرف في كلام العرب. يقول: " الكمال بن

---

(١) انظر: الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية، ص ٥٦٨.

(٢) ضبطه "النفراوي" في: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الحبس ــ بضم الحاء وسكون الباء - مطبعة السعادة بمصر، ج٢، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: محمد بن يعقوب بن محمد بن عمر الشيرازي مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي: القاموس المحيط ــ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، في مادة "وقف".

الهمام ": (وأما أوقفته بالهمز فلغة رديئة. وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقفت داري وأرضي، ولا يعرف: أوقفت من كلام العرب. ثم اشتهر المصدر: أعني الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل وقف وأوقاف، كوقت وأوقات)[1]

ويذكر "الليث" أن الوقف مصدر، يقال وقفت الدابة وقفا.

فإذا كان لازما يقال: وقفت وقوفا. وإذا وقفت الرجل عن كلامه، قلت: وقفته توقيفا، كذلك "الجوهري" يذكر في الصحاح أن الوقف معناه: الحبس، يقال: وقفت الدابة والأرض وكل شيء، أي: حبستها، وليس في كلام العرب: أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[2].

ثانيا: تعريف الوقف عند الفقهاء:

٨ - اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، فيعرفه أكثر أهل العلم بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به على جهة مباحة، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته).

ويعرفه جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء. فالفرق بين الحبس والوقف: أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان[3].

أما " أبو حنيفة " فقد عرفه بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، لجهة من جهات الخير والبر، أو صرف منفعتها على من أحب، في الحال أو المآل)[4].

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٧١هـ: شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدي تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة دار الفكر ببيروت " لبنان "، الطبعة الثانية، ج٦، ص٢٠٠.

(٢) الجوهري: الصحاح، مادة "وقف".

(٣) الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م - مطبعة ذات السلاسل بالكويت، ج ١٦، ص٢٨٤، مادة " حبس ".

(٤) وإنما قيل: أو صرف منفعتها على من أحب ؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء، بلا قصد القربة.
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية

فهو يرى أن حقيقة الوقف هي: تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف دون عينه التي تبقى جارية بملك الواقف.

٩ - ويرى "الصاحبان" أن الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة. يقول " الكمال بن الهمام ": (وعندهما: حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى)[١].

فهما يريان أن الموقوف يخرج بالوقف عن ملك الواقف، سواء بطريقة التبرع - على رأي "محمد" - الذي يعتبر أن حقيقة الوقف: تبرع للجهة الموقوف عليها بعين الموقوف وبمنافعه، ولكن بصورة تظل معه العين محبوسة، فلا تقبل الإرث والبيع والهبة، أو بطريقة الإسقاط - على رأي "أبي يوسف" - الذي يعتبر أن الواقف إنما يسقط بالوقف ملكيته في الموقوف، لتكون هذه الملكية مخصصة للجهة الموقوف عليها التي ليس لها التصرف في العين، وإنما الانتفاع بها[٢].

١٠ - فالوقف عند الحنفية هو: حبس المملوك عن التمليك من الغير[٣].

وظن بعض الحنفية أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية.

يقرر "السرخسي" أن: أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجيز ذلك. ومراده: ألا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده ؛ لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه، صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، وهي جائزة غير لازمة، ولذا لو أوصى به بعد موته يكون لازما، ويكون بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت[٤].

المبتدي للمرغيناني - المرجع السابق ج٦، ص٢٠٠. والدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، المجلد الثالث، ص ١٦٢٥.

(١) كمال الدين بن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني ـ المرجع السابق ج٦، ص٢٠٠، ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ. وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ.

(٢) انظر: مصطفى الزرقاء: أحكام الأوقاف، ج١، البند رقم ٢٩، ص ٢٥.

(٣) هذا هو تعريف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن السرخسي.

(٤) انظر: شمس الأئمة السرخسي: كتاب المبسوط، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م، ج١٢، ص ٢٧.

١١ - أما " أبو يوسف " فإنه يعتبر الوقف مثل العتق، من أنه إخراج للملك، ولا يستوجب الحوز[١].

ويرى "أبو يوسف" و"محمد" وعامة العلماء: أن الوقف إذا تم يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، وينتقل ملكها إلى الله تعالى، على وجه يعيد نفعها إلى العباد، ولا ينتقل ملكها إلى ملك أحد من العباد، والتبرع بالمنفعة تبرع لازم لا يستطيع الواقف الرجوع عنه.

فهؤلاء الفقهاء يرون أن الوقف هو: حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو في المآل. يذكر " الكاساني " أنه لاخلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي. واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم ؛ قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته. وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضي الله عنهم: يجوز حتى لايباع ولايوهب ولايورث، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لافرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لايجوز عنده في الحالين جميعا، إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم.

وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وأما عند الصاحبين فهو جائز في الصحة والمرض، وعلى هذا الخلاف: إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة لاتزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم به حاكم. وعند الصاحبين يزول بدون ذلك. لكن عند أبي يوسف: بنفس القول. وعند محمد بواسطة التسليم. وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن في المقبرة. وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز وتزول الرقبة عن ملكه، لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عند أبي

---

(١) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى بالقاهرة، سنة ١٣١٣هـ، ج٣، ص٣٢٥.

حنيفة ومحمد، حتى كان له أن يرجع قبل ذلك. وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله: جعلته مسجدا، وليس له أن يرجع عنه.

ويستدل العامة على رأيهم من وجهين:

الوجه الأول: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم وقفوا.

الوجه الثاني: لأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الواقف وجعله لله تعالى خالصا، فأشبه الإعتاق، وجعل الأرض والدار مسجدا[1].

ويذكر " المرغيناني " أن أبا حنيفة قال: لايزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لايزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه[2].

١٢ - ويتفق علماء الحنفية وعلماء المالكية في القول بأنه يفتى للوقف بما هو أصلح له.

ويختلف علماء المذهبين في شروط صحة الحبس. ومن أهم هذه الخلافات: قول المالكية بالحوز، وبلزومه في حياة الواقف، وقبل فلسه، وقبل مرض موته، وإلا بطل[3].

ولذا عرف المالكية الوقف بأنه هو: (حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتصدق بريعها على من أراد نفعه من البشر أو على جهة من جهات البر).

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ بتحقيق: محمد خير طعمة حلبي، طبعة دار المعرفة ببيروت " لبنان "، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ج٦، ص٣٤٦.

(٢) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ: الهداية، شرح بداية المبتدي بشرح فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي. ومعه: شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ - المرجع السابق ج٦، ص٢٠٣.

(٣) انظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع على هامش تبصرة الحكام لابن فرحون، طبعة مصر سنة ١٣٠٢هـ، ج٢، ص ٩٩.

وعرفه " الحطاب " المالكي بأنه: (حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد)[1].

وعرفته طائفة أخرى من المالكية بأنه: (حبس العين عن التمليك، وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر والخير)[2].

١٣ - وعرف الشافعية الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، موجود)[3].

وعرفته طائفة أخرى من الشافعية بأنه: (حبس المال في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف)[4].

وعرفه "ابن حجر العسقلاني" في فتح الباري بأنه: (قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة)[5].

١٤ - ويرى "أحمد بن حنبل" في ظاهر مذهبه، و"الشافعي" في أحد أقواله، أن الوقف يخرج العين

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ): كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، والمتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ج٦، ص١٨.

(٢) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٥.

(٣) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ: حاشيته على: كنز الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوعة مع حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٣، ص ١٤٨.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ـ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م، ج٥، ص٣٥٨.

(٥) أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن ـ طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص ٢١٩.

الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه، ويكون ملكه لها ملكا ناقصا، فلا يجوز له أن يتصرف فيها بالبيع والهبة وغيرهما، وإذا مات لا تورث عنه، وإنما ينتفع بغلتها على وجه اللزوم، فلا يستطيع الواقف ولا ورثته منعها عنه. يذكر " ابن قدامة " أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وعن أحمد لايزول ملكه، وهو قول مالك، وحكي قولا للشافعي رضي الله عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

ويرى الحنابلة أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق، ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق.

فالملك يزول ويلزم الوقف بمجرد اللفظ، لأن الوقف يحصل به. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: لايلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده وقال: الوقف المعروف: أن يخرجه من يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به. اختاره ابن أبي موسى. وهو قول محمد بن الحسن ؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرد اللفظ، كالهبة والوصية.

ويستدل الحنابلة بدليلين:

الدليل الأول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

الدليل الثاني: لأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد اللفظ ؛ كالعتق.

ويختلف عن الهبة ؛ لأنها تمليك مطلق. أما الوقف فهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى[1].

وجاء في المجموع: فإذا صح الوقف فقد زال به ملك الواقف على المشهور من مذهبنا والصحيح

---

(١) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ: المغني شرح على مختصر أبي القاسم بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، ويليه: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت " لبنان "، ج٦، ص١٨٧،١٨٨. والدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٥ وما بعدها.

من مذهب أحمد، وكذلك المشهور من مذهب أبي حنيفة. وعن مالك: لايزول ملكه، وهو قول لأحمد. وحكي قولا للشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

وأجيب على القول ببقاء الملك من وجهين:

الوجه الأول: أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق.

الوجه الثاني: لأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته، كالملك المطلق.

وأما الخبر فالمراد به: أن يكون محبوسا لايباع ولايوهب ولايورث[1].

ولذا عرفوا الوقف بأنه: (حبس العين عن التصرفات التمليكية، والتبرع بالمنفعة على سبيل اللزوم، مع انتقال ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف فيها بالبيع وغيره).

والوقف تحبيس مالك - بنفسه أو وكيله - مطلق التصرف - وهو المكلف، الحر، الرشيد - ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته - أي المال - تقربا إلى الله تعالى، قال الحارثي: معنى تحبيس الأصل: إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها، بصرف ريعه - أي المال - إلى جهة بر. هذا معنى قولهم: وتسبيل المنفعة ؛ أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمر وغيرهما للجهة المعينة.

وقوله: تقربا إلى الله تعالى: لترتب الثواب عليه، لا لصحة الوقف[2].

١٥ - فالوقف عند الحنابلة: تحبيس الأصل - أي ما يمكن الانتفاع به - وتسبيل المنفعة، مع بقاء عينه ؛ كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث. أي: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، وتسبيل منفعته - من غلة وثمرة وغيرهما، على جهة بر أو معروف أو قربة، كأقاربه وكالمسجد.

وعرف "ابن قدامة المقدسي" الوقف بأنه هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة). وقد يكون هذا التعريف مأخوذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: (احبس أصلها، وسبل ثمرتها).

---

(١) علي بن عبدالكافي السبكي ومحمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ـــ التكملة الثانية ـــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت " لبنان " ـــ المجلد الخامس عشر ص٣٢٤.

(٢) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٤٦هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ص ٢٤٠، ٢٤١.

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة: حبس العين، فلا يتصرف فيها الواقف بـــالبيع والرهـــن والهبة، ولا تنتقل إلى ورثته بعد موته عن طريق الميراث. والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضـــى شروط الواقفين[1].

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ـــ الطبعة الثانية في ٧ من صفر سنة ١٣٩١هـــ = ٣ من أبريـل سنة ١٩٧١م، الناشر: دار الفكر العربي بالقاهرة، ص ٩٩ وما بعدها.

الفصل الثاني
حكم الوقف، ولزومه، وأنواعه

سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوقف.

المبحث الثاني: لزوم الوقف وعدم لزومه.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الأول: حكم الوقف:

١٦ - الوقف من التبرعات المندوبة، قال النووي: وهو من خواص الإسلام ؛ لأنه من البر وفعل الخير، وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه، ولذا اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام[١] ؛ أي لم يحبس أحد من الجاهلية دارا ولا أرضا ولا غير ذلك على وجه التبرر[٢]

وقد دل على مشروعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١٧ - فالدليل على مشروعية الوقف من القرآن الكريم: أن آيات كثيرة حثت على فعل الخيرات، والأوقاف بر وخيرات، قال الله تعالى: (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)[٣]. وقال سبحانه: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[٤]. وقال عز وجل: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[٥]. وقال جل شأنه:

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ــ راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت " لبنان " سنة ١٤٠٢ = ١٩٨٢م، ج٦، ص٢٤٠.

(٢) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش ــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٤، ص٧٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية رقم ١١٥.

(٤) سورة الحج: الآية رقم ٧٧.

(٥) سورة آل عمران: الآية رقم ٩٢.

(وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[1].

١٨ - والدليل على مشروعية الوقف من السنة: ما رواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاستجمعها[2]، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال له: (احبس الأصل وسبل الثمرة)[3].

وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره)، فتصدق عمر بن الخطاب به، ثم حكى صدقته.

فقد استأذن " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احبس الأصل وسبل الثمرة).

قال " الشافعي ": وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمرة أرضه وحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزا، فبهذا نراه بلا قبض جائزا. ولم يأمره أن يخرجه " عمر " من ملكه إلى غيره إذا حبسه[4].

فتصدق " عمر " أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٠.

(٢) هي أرض من يهود بني حارثة يقال لها " ثمغ ".

(٣) هذا يدل على جواز حبس المشاع، كما قال أبو يوسف والشافعي رحمه الله تعالى، ولو لم يجز هذا لدل عليه حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره عمر أن يحبس ماله من خيبر على ما أمره أن يحبسه عليه لما سأله عن ذلك ؛ لأن خيبر لم تقسم إلا في زمن عمر رضي الله عنه. فأما ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فإنما هو قسمة جمع ؛ لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الأرض.
- أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن ــ طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص٢١٩، ٢٢٠.

(٤) الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ــ ٢٠٤هـ): الأم ــ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ج٤، ص٥٩.

صديقا غير متمول فيه، أي لا يتخذ منها مالا ملكا. والمراد: أنه لا يتملك شيئا من رقابها[1].

قال " النووي " في شرح مسلم: هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير.

وفيه: أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف فيما كان موافقا للشرع.

وفيه: صحة شرط الواقف.

وفيه: فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية.

وفيه: فضيلة الإنفاق مما يحب الواقف.

وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه: أنه يجوز للمتولي على الوقف أن يأكل منه بالمعروف.

وفيه: دلالة على صحة وقف المشاع. وحكاه صاحب البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك ؛ لأن المائة سهم التي وقفها عمر بخيبر لم تكن مقسومة.

فالوقف مشروع في الإسلام. وقد قرر جمهور العلماء مشروعيته، ولزومه.

ونقل عن الترمذي أنه قال: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين)[2].

ومما يدل على صحة الوقف ولزومه: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3].

---

(١) انظر: أحمد عبدالرحمن البنا: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن ــ المرجع السابق ج٢، ص٢٢٠.

(٢) الشيخ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ــ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٤، ص١٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ورواه الشافعي في مسنده.
- انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن لأحمد عبدالرحمن البنا ــ طبعة دار الاتحاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص٢٢١.

ووجوه الخير والبر والصدقة والإحسان كثيرة[1].

١٩ - وقد دل إجماع المسلمين على مشروعية الوقف، وعلى صحة وقف المساجد والسقايات. بل قد وقف كثير من الصحابة أوقافا، مثل: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر. وأوقافهم معروفة بمكة والمدينة.

يذكر " القرطبي " أن راد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه[2].

٢٠ - فلا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا، حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت ؛ بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا. أو قال: هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي.

٢١ - واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم.

قال أبو حنيفة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء: يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم. وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده، ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد

---

(١) انظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، ومعها: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت " لبنان "، ج٤، ص٣٤١ وما بعدها.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٣٣٨، ٣٣٩.
- ونقل عن القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أنه أنكر الحبس " الوقف "، وهو رواية عن " أبي حنيفة "، وقول عامة أهل الكوفة.

وفاته. وأما عندهما - أبي يوسف ومحمد - فهو جائز في الصحة والمرض.

٢٢ - وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين، أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند " أبي حنيفة " إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم به حاكم. وعندهما يزول بدون ذلك.

لكن عند " أبي يوسف " بذات القول. وعند " محمد " بواسطة التسليم، وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان، وسقاية الناس من السقاية، والدفن في المقبرة.

وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه.

وجه قول العامة: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا، فأشبه الإعتاق[1].

وجاء عن شريح أنه أنكر الوقف، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر. وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لولبغ - الدليل - أبا حنيفة لقال به.

المبحث الثاني: لزوم الوقف وعدم لزومه:

٢٣ - اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه، وفي بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف أو خروجها من ملكه إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم، وبناء على ذلك رأى كل فريق منهم أن يضيف إلى تعريف الوقف قيودا تجعله مطابقا لرأيه، ومتفقا مع مذهبه.

والأصل فيه قول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[2]. لما سمعها "أبوطلحة" بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحا حديقة مشهورة.

٢٤ - وحمل الصحابة الصدقة الجارية على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة، لندرتها.

---

(١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت " لبنان " - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٥، ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٩٢.

ووقف "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا، منها: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، وأن من وليها يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه (رواه الشيخان)، وهو أول وقف في الإسلام. وقيل: بل وقف صلى الله عليه وسلم أموال "مخيريق" التي أوصى بها له في السنة الثالثة. وجاء عن جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف. وأشار "الشافعي" رضي الله عنه إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية. وعن "أبي يوسف" أنه لما سمع خبر "عمر": أنه لا يباع أصلها، رجع عن قول "أبي حنيفة" رضي الله عنه ببيع الوقف، وقال: لو سمعه لقال به[1].

٢٥ - فيرى "أبو حنيفة " أن الوقف غير لازم، وأن العين تظل على ملك الواقف ؛ فيجوز للواقف أن يرجع عن وقفه في أي وقت يريد، وله أن يتصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة وغيرهما، ويعد هذا رجوعا ضمنيا عن الوقف، وإذا لم يرجع عن الوقف حتى مات كانت العين ملكا لورثته.

٢٦ - ويلزم الوقف عند "أبي حنيفة" في بعض الصور:

منها: أن يجعل الواقف جزءا من أرضه مسجدا، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فهذا الوقف يكون لازما لا يجوز الرجوع فيه، ولا يكون ميراثا بعد وفاته ؛ لأن المسجد يكون خالصا لله تعالى، ويتخصص للصلاة، فيكون وقفه لازما ولو لم يحكم بلزومه حاكم.

ومنها: أن يقضي القاضي بلزوم الوقف، فإذا حدث نزاع بين الواقف وبين ناظر الوقف أو المستحقين ورفع النزاع إلى المحكمة، فقضت بلزوم الوقف أصبح الوقف لازما، وامتنع الرجوع فيه ؛ لأن قضاء المحكمة في المسائل الاجتهادية يحسم النزاع، ويرفع الخلاف في المسألة.

ومنها: أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، بأن يضيفه إلى موته، فيقول: وقفت داري بعد موتي على الفقراء. فيكون الوقف في هذه الحالة كالوصية، ولايكون لازما بالنسبة للواقف، فيجوز له الرجوع عنه طول حياته، ويكون اللزوم في حق ورثته، فلو مات من غير أن يرجع عنه لزمهم التصدق

---

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م، ج٥، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

على المحتاجين بمنفعة الوقف ولا يمكنهم الرجوع عنه.

٢٧ - ويرى المالكية وغيرهم أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، وإنما تظل على ملكه، ويمنع من التصرف فيها بالبيع والهبة، ولو مات لا تورث عنه.

ويذكر "ابن قدامة" - من الحنابلة - أن الوقف مؤبد ولازم، ولا يجوز الرجوع فيه من الواقف أو من ورثته[١].

المبحث الثالث: أنواع الوقف:

٢٨ - يقسم العلماء الوقف إلى نوعين:

النوع الأول: وقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، وهذا النوع يسمى: الوقف الأهلي أو الذري.

النوع الثاني: وقف على وجوه الخير والبر من البداية، ويسمى: الوقف الخيري[٢].

وأساس هذا التقسيم: أن التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر قد يكون في الحال، وذلك إذا كان الوقف على جهات الخير والبر منذ إنشائه ؛ كالوقف على المساجد أو المستشفيات أو الملاجئ أو الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهذا الوقف يسمى: " الوقف الخيري ".

وقد يكون التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر في المآل، وذلك إذا كان الوقف على ذرية الواقف، أو على من أراد نفعه من الناس، ثم جعل مآله إلى جهات الخير والبر. وهذا الوقف يسمى: "الوقف الأهلي أو الذري".

٢٩ - فالوقف الخيري هو: الذي جعل من البداية على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ثم يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين ؛ كأن يقف أرضه على المسجد مدة عشرين سنة، وبعد

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ١٢٠هـ: المغني - شرح على مختصر الخرقي، ج٦، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الشيخ السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث: "المعاملات "، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ص ٥١٥.

انتهائها تكون لأولاده وأحفاده.

أما الوقف الأهلي فهو: الذي جعل من البداية على شخص معين أو أشخاص معينين أو غير معينين، ثم من بعدهم على جهة من جهات البر ؛ كأن يقف أرضه على أولاده، ومن بعدهم على مسجد معين.

وقد يكون الوقف كله خيريا، وقد يكون كله أهليا ؛ وقد يكون بعضه خيريا وبعضه أهليا ؛ كأن يقف عقارا ويجعل جزءا من غلته لأولاده، وجزءا منه للمسجد أو للمحتاجين[1].

(١) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٦، ٤٥٧.

الفصل الثالث
فضل الوقف

٣٠ - انبثقت فكرة الوقف من الأخلاق الإسلامية، ونبعت من الضمائر الإنسانية، حتى صار الوقف ميزة من ميزات نظامه العام، وسمة من سماته الأساسية، وقاعدة من قواعده الاجتماعية التي أثرت في عمارة وحضارة البلاد الإسلامية.

والوقف من أعظم سبل الخير، ومن أنفع طرق البر، فكان سببا في تشييد الجوامع والمساجد، والكتاتيب والمدارس، وتنوير المنارات والفنارات، وتحصيل العلوم والمعارف، وتحفيظ القرآن الكريم، وتدريس العلوم الشرعية، وتوصيل الخير والنفع لطبقات الموقوف عليهم.

والوقف يستهدف فائدة الجميع، وكان له دور أساسي في إقامة المؤسسات الاجتماعية في العالم الإسلامي على مر الأحقاب، فكان مصدرا للخيرات، ومنبعا غزيرا يفيض بالبر والبركات.

فكم عصم أسرا كثيرة، وبيوتا عديدة من ويلات الشقاء، وغوائل الفاقة، وآلام الجوع، ومرارة الحرمان، وكم حمى أفرادا وجماعات من البؤس والفقر والتشرد والتسول، وأنقذهم من المرض والموت، بعد أن كان الحزن يلازمهم، والبؤس يطاردهم، وبعد أن كانت قلوبهم مضطربة، ونفوسهم منكسرة، وكانت بيوتهم خاوية كالقبور الموحشة المقفرة.

٣١ - وقد أسعف الوقف طوائف المنكوبين والمكروبين والمضغوطين والمكظومين والمطحونين والمحرومين والمسحوقين والغارقين في خضم الحياة، الذين عضهم الجوع بأنيابه، وأناخ عليهم بكلكله، وضاق بهم العيش، واستحكم الضنك عليهم، وتفاقمت الخطوب والأهوال عليهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم.

وقد ساهم الوقف في إشباع حاجات كثير من الأسر المحتاجة من غير إهانة، وسد خلة عائلات مستورة عديدة تستحق العطاء، دون النيل من عزها، أو المساس بكرامتها.

فكم من فقير معدم منعته العفة من ذل السؤال، قال الله تعالى: (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم)[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٣.

٣٢ – ومنذ تاريخ الإسلام المديد ومؤسسات الأوقاف تسعى دائما لعمل الخير والبر، وتنمية المجتمع، وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبناء الأمة الوسط، وتقود خطاهم إلى فعل الخير، وتأخذ بأيديهم إلى ساحات التعايش والتعاون، وإلى باحات التكافل والتآزر، وتدلهم على منابع العرف والإحسان، وتبعث في نفوسهم المعاني السامية عن طريق الوقف وحبس العقارات والمنقولات على كل ما يخطر بالبال من طرق تقدم الإنسانية، ووسائل الرقي والمدنية[1].

٣٣ – وقد وقف الناس أموالهم على وجوه البر والخيرات، وانتشرت الأحباس في جل العصور الإسلامية وسائر البلاد. وتعددت نوعية الأحباس، فوجدت أوقاف عقارات، مثل: الدور والعمارات والأرض والأطيان الزراعية.

ووجدت أوقاف منقولات، مثل: الماعون والأثاث وآلات الصناعة، ودوزان نحاس وفخار تركي وصيني وجرار وخوابي، وفراش وغطاء وأسرة، وصناديق، ومرافع، وآلات لصناعة السروج، والماعون المعد للاستعمال، سواء أكان من نحاس أو عود أو فخار، وآلات الحرب على المجاهدين.

ومن الأوقاف المنقولة: حبس القلة، وهي: وحدة كيل الزيت، وأصغر منها الصاع، وأكبر منها المطر.

٣٤ – ويعين الواقف وجها من أوجه البر الكثيرة، وبعض الواقفين يقف إنشاء لوجه الله تعالى ويخصون بذلك أشخاصا يعينونهم، مثل: تحبيس بعضهم على أولاد أخيه مع وجود أبناء له.

وفكر كثير من الموسرين في أوضاع الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين فوقفوا عليهم، تخفيفا لما يقاسونه من ويلات البؤس، وخاصة في سني القحط والمجاعات.

وأكثر عقود الوقف المهتمة بالفقراء كانت تشرك معهم غيرهم، كالبنات الأبكار اليتيمات أو الفقيرات، بما يوفر لهن الشوار "الجهاز".

ووقف الناس مبالغ من المال تصرف سنويا على ختان الصبية الفقراء، ويراعون في ذلك كسوتهم المكونة من شاشية وقميص وصدرية ونعل مع أجر الخاتن. وعلى العميان، وعلى إفطار الصائمين،

---

(١) انظر: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ج١، ص ١٧ ــ ٢٠.

فكان شهر رمضان يعد مناسبة دينية يحتفلون به ويتقربون فيه إلى الله تعالى بإجراء الصدقات.

ووقف الناس الموسرون على التكايا التي يتلقى فيها المحتاجون طعامهم ويسكنون فيها، وكان منهم من يتلقون طعامهم ولا يسكنون؛ لأن مروءتهم تمنعهم من ذلك، وكان يوسع على هؤلاء الفقراء في شهر رمضان والمواسم والأعياد.

وقد عالج الموسرون مشكلة ماء الشرب، فوقفوا على السقايات والفسقيات والسبل.

واعتنى الموسرون بالتطبيب، فوقفوا أموالهم على المارستانات (البيمارستانات) للإنفاق منها على التطبيب والنظافة والمأكل، والقيام بعمليات الختان، وإيواء المرضى.

ومن وجوه البر التي وقف المسلمون أموالهم عليها: أوقاف أكفان الفقراء ومايحتاج إليه الغرباء من كفن ودفن وغير ذلك.

كما وقف الناس أموالهم على التعليم، واهتموا بالمعلم والمتعلم ومكان التعليم، وقد أنشئت كثير من الكتاتيب، وبنيت مدارس عديدة أحريت عليها أوقاف كثيرة وأملاك شاسعة. وكانت بعض المدارس توزع على الطلبة كباشا في عيد الأضحى.

ومن وجوه الخير كذلك التي وقف عليها الموسرون أموالهم: القضاء والإفتاء، فكانت لهم أوقاف ينتفعون بها، فإذا نقصت هذه الأوقاف عن الوفاء بحاجاتهم وجراياتهم، وضاقت برواتبهم المعينة، كلفت الحكومة تلجأ إلى أوقاف أخرى لسد النقص الحاصل في المرتبات، بل وكانت تبني منها المحاكم وتقوم بتأثيثها منها.

ومن وجوه البر كذلك التي وقف المسلمون عليها أموالهم: بناء السجون، والإنفاق على المسجونين واحتياجاتهم، والصرف على طعامهم في شهر رمضان.

ومن وجوه الخير كذلك التي وقف عليها المسلمون أموالهم ابتغاء الأجر والثواب: الزوايا التي كانت تعمل على توفير الإقامة للطلبة، وعلى إطعام المساكين وعابري السبيل.

كما اهتم الواقفون ببيوت الله ؛ من مساجد وجوامع، فحبسوا على إصلاحها وتحصيرها واستصباحها، ووقفوا على القائمين عليها من أئمة ومؤذنين وميضاوين وغيرهم.

وكان لبعض الجوامع أئمة متعددون.

وكثيرا ما يجمع الواقفون المؤذنين والميضاويين والسقائين وغيرهم في حبس واحد. وقد يخصون بعض هذه الفئات بزيادة العطاء، كمؤذني المغرب أو قائمي الليل.

وكان الناس يقفون على الإنفاق على لوازم ختم القرآن وختم صحيح البخاري.

كما كان الناس يقفون أموالهم على المجاهدين والغازين في سبيل الله عز وجل برا وبحرا، وعلى الفنارات التي خصصت لهداية البحارة.

ووقف الموسرون على الأسوار والأبراج وعلى الثكنات وعلى العسكر والرباط.

ووقف الموسرون كذلك على الحرم المكي والحرم المدني، وعلى آمين البيت الحرام لأداء فريضة الحج، فكان ينفق من الأوقاف على طعام وشراب الحجيج المارين من البلد، وعلى الطريق الصحراوي الذي تسلكه قوافل الحجيج.

وكانت الحكومة تجمع أموال الوقف، وتشرف على إرسالها سنويا لمستحقيها، كي توزع عليهم عند الحج، وتسمى: "الصرة"[1].

ووقف كثير من الموسرين - حكاما ومحكومين - على أولادهم وعلى بناتهم وعلى إمائهم المستولدات، وعلى سائر الأغراض الدينية والاجتماعية والثقافية والعسكرية.

٣٥ - من هذا يبين أن أبناء الأمة الإسلامية نهضوا نهضة شعبية عظمى، تمثلت في وقف أشياء مختلفة مالية وعينية على وجوه الخير والبر، تنفق من أجل نشر الدعوة، وتشييد الجوامع والمساجد، والجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، والعلاج، والتعليم، وتحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، وإغاثة الملهوفين، ومساعدة الفقراء والمساكين، ومؤازرة المعوزين والمحتاجين، الذين يعيشون في البؤس الدفين الصامت الذي يستعين على ضحاياه بكبرياء نفوسهم، فيمنعهم الأنين والشكوى، ويسلبهم الحس والحركة، حتى يستوفوا أجلهم المحتوم، فيذهب بهم ريب المنون، وهم في ألم الفقر، ووحشة الفاقة والحرمان[2].

---

(١) انظر: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغليم، مقدمة: أندريه ريمون. الذي أصدره المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة ١٩٩٥م، ص١٠ ومابعدها.

(٢) انظر: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي ــ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ج١، ص ٢٠.

الفصل الرابع
شـــروط الوقـــف

٣٦ – للوقف أربعة أركان:

الركن الأول: الواقف. الركن الثاني: الشيء الموقوف.

الركن الثالث: الجهة الموقوف عليها. الركن الرابع: الصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط، سنذكرها في أربعة مباحث متتابعة:

المبحث الأول: شروط الواقف.

المبحث الثاني: شروط الشيء الموقوف.

المبحث الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها.

المبحث الرابع: شروط الصيغة.

المبحث الأول: شروط الواقف

يشترط في الواقف تسعة شروط:

٣٧ – **الشرط الأول: البلوغ:** فلو وقف الصبي شيئا لا يصح وقفه ؛ لأن الصبي ليس أهلا للتبرع، فإن التبرع من التصرفات الضارة، ويستوي أن يكون الصبي مميزا أو غير مميز. بل لا يكفي مجرد بلـــوغ الواقف، وإنما يجب أن يصل إلى سن الرشد وهي الحادية والعشرون، فلا يصح الوقف ممن لم يبلغ هـــذه السن.

وقد جاء في الفتاوى الهندية أن وقف الصبي المميز يكون صحيحا وجائزا بإذن القاضي. ونســـــب هذا القول إلى الفقيه " أبي بكر الأصم".

ويذكر "الشيخ محمد أبو زهرة " أن المنقول في ظاهر المذهب: أن وقف الصبي باطل، سواء أذن لـــه القاضي أم لم يأذن، وذلك هو الذي يتفق مع القواعد العامة ؛ لأن الصبي المميز ناقص الأهلية، ونـــاقص الأهلية لا يملك التبرع.

ولا يجوز للولي أن يتبرع من ماله بإذن القاضي أو بغير إذنه. والقاضي نفسه لا يملك التـــبرع فـــلا

يملك الإذن، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يملك تصرفا لا يملك الإذن به[1].

٣٨ - **الشرط الثاني: العقل**: فلا يصح الوقف من المجنون ؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة، إذ إنه إزالة الملك بدون عوض، والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة[2].

ولأنه مستور العقل، وفاقد الإدراك السليم.

والجنون قسمان: جنون مطبق، وهو المستمر الذي لاتخلله فترات إفاقة، وجنون غير مطبق، وهو الذي لايستمر، وإنما تخلله فترات إفاقة.

وكذلك لا يصح وقف المعتوه ؛ لأن العته مرض يصيب العقل فيجعل الإدراك ناقصا، فهو نوع من الجنون، وكأن الجنون درجتان: درجة يفتقد الإدراك فيها، ودرجة ينقص فيها الإدراك. وقد يسمى بعض الفقهاء حال الإفاقة للمجنون جنونا مطبقا: حال عته، لأن الإدراك لا يكون كاملا.

وقد يجعل بعض العلماء العته مقابلا للجنون، فكلاهما يزيل العقل ويستره، ولكن الجنون يصحبه هياج، والعته لا يصحبه هياج.

وعلى هذا الرأي يكون كل منهما فاقد الأهلية، إذ ليس له إدراك.

وعلى اعتبار العته مرتبة دون مرتبة الجنون، من حيث إنه ينقص العقل ولا يزيله، يكون المعتوه ناقص الأهلية.

والوقف لا يصح من المجنون ولا المعتوه، لسببين:

السبب الأول: لأن عبارة كل منهما لغو لا يلتفت إليها ولا يؤدى بها معنى شرعي.

السبب الثاني: لأن المعتوه - عند من يعتبره ناقص الأهلية وليس فاقدها يكون غير أهل للتبرعات.

ومن ثم فإن الواقف يشترط فيه - ليصح منه الوقف - أن يكون متمتعا بأهلية الأداء الكاملة ؛ بأن يكون ممن يصح تصرفه، وهو العاقل المكلف الرشيد، فلا يصح الوقف من المجنون، أو المعتوه، أو الصبي، أو السفيه، أو ذي الغفلة، لانعدام التمييز عند الأول، وعدم الرشد واكتمال الإدراك عند

---

(١) محاضرات في الوقف ـــ المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ص ١٦٢٧.

الآخرين.

فالفقهاء يشترطون في الواقف: صحة عبارته، وأهلية التبرع[1] ؛ بأن يكون جائز التصرف الحر البالغ الرشيد، فلا يصح الوقف من المجنون ولا الصبي، ولا المجنون ولا المعتوه[2].

٣٩ - **الشرط الثالث: الحرية:** فلا يصح الوقف من العبد ؛ لأن الوقف يزيل الملك، وا من أهل الملك[3].

فيجب أن يكون الواقف حرا، لأن العبد لا يملك، إذ العبد وما ملكت يداه لسيده.

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة، فإن الإذن يتناول ما من شأنه التجـــارة فحســـب، و التبرعات، وعلى هذا يكون وقف العبد غير مأذون له فيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد يصح إذا كان بإذن مولاه، لأنه يكون نائبا عنه، و العبد، ولو لم يكن مأذونا له في التجارة، وإذا كان مأذونا له بالتجارة فإن الوقف يجوز كذلك مولاه ؛ لمعنى النيابة، بشرط أن تكون تجارته غير مستغرقة بالدين، فإذا كانت مستغرقة بالدين من إذن الدائنين. جاء في " فتح المعين على منار الساكين ": (إنه لم يظهر وجه القول بعدم ص الرقيق، إذا أذنه سيده والغرماء، والظاهر: الصحة في الوقف؛ لأنهما إذا أذناه بالوقف فقد أبط في الموقوف، وذلك أمره إليهما).

ويقرر "الشيخ محمد أبو زهرة" أن إذن السيد إنابة، والوقف بالتوكيل جائز، وأما إذن الغ إسقاط لحقهم في حبس العين لأجل استيفاء الدين، وحق حبس العين كحق الرهن يقبل الإس

---

(١) انظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي: جامع أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مال دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ج٣، ص ١٠٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢هـ ـــ ١٣٩٢هـ): حاشـ المربع شرح زاد المستنقع ـــ الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م، المجلـــد الخـــامس، ص ٠ وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي: حاشيته على كتر الراغبين لجلال الدين المحلي ـــ المر ج٣، ص ١٤٨.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع، ج٦، ص١٩ الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنها مصطفى البابي الحلبي بمصر، ج٢، ص ٣٧٧.

سقط فلا يجوز الوقف من العبد، لأن التبرع لا يجوز منه إلا بإذن سيده[1].

وقد خالف الظاهرية هذا الرأي، فقرروا أن العبد يملك ما يئول إليه بميراث أو تبرع، وإذا كان العبد يملك فمقتضى هذا: أنه تصح منه التصرفات التي تصدر عن المالك. ومن ثم فإنه يجوز منه الوقف، ولو كان تبرعا محضا.

٤٠ - الشرط الرابع: ألا يكون الواقف محجورا عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي: فإذا وقف السفيه أو ذو الغفلة يكون وقفهما باطلا ؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تصدر إلا عن رشيد، وهما بعد الحجر عليهما بحكم القاضي ليسا رشيدين، وقد ورد في كتاب " أحكام الأوقاف " للخصاف أن الوقف من السفيه وذي الغفلة باطل.

وقد أجاز متأخرو الفقهاء الوقف من المحجور عليه لسفه أو غفلة إذا كان على النفس، ثم من بعده على من يشاء من الورثة أو جهات البر ؛ لأن هذا النوع من الوقف تتحقق فيه مصلحته، وهو المحافظة على ماله لشخصه، بل هو تأكيد وتثبيت للمال. يقول "أبو يوسف" بصحة وقف السفيه على نفسه وعلى ذريته من بعده[2].

ويقول "كمال الدين بن الهمام": (ينبغي أنه إذا وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع أن يصح قول أبي يوسف القائل بصحة الوقف على النفس،وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم، وذلك لأنه ممنوع من التبرع، والوقف على النفس لا يعتبر تبرعا، بل فيه حفظ للموقوف، واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته فلا يضر).

وجاء في النهر: (لووقف بإذن القاضي على ولده صح عند البلخي، خلافا لأبي قاسم الصفار)[3].

فالنهر يشترط لصحة الوقف إذن القاضي، أما شرح فتح القدير فلا يشترط إذن القاضي.

وإذا لم يحجر على السفيه وذي الغفلة بحكم قاض صح تصرف كل منهما، ووقفه ؛ لسببين:

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف ـــ المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٢) انظر: أمين نخلة: أحكام الوقف ـــ طبعة صيدا " لبنان " سنة ١٩٣٨م، ص ١٨.

(٣) محمد أمين بن عمر عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ: رد المحتار على الدر المختار للحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ المسماة: حاشية ابن عابدين ـــ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ج٥، ص ٢٠٣.

السبب الأول: أنهما رشيدان بمقتضى البلوغ، وتغيير الحال لابد له من دليل، وهو حكم القاضي بالحجر، فالسفيه عاقل، ولكن تصرفاته المالية تجري على غير مقتضى العقل والرشد، فينفق ماله إسرافا وبدارا في غير مواضع الإنفاق، فعيبه في تقديره للأمور وليس في عقله.

وذو الغفلة هو الإنسان الذي ينفق في مواضع الإنفاق، ولكنه يغبن في المعاملات المالية، فلا يستطيع فهمها، إما لانقطاعه عن الأسواق، وإما بثقته فيمن ليس أهلا للثقة، بسبب نقص في الإدراك في مواضيع البيع والشراء. فكل منهما لا عيب في عقله، وإنما العيب في التصرف والإدارة عند السفيه، وفي إدراك مواضع الغبن ومواضع الكسب عند ذي الغفلة.

السبب الثاني: لأن سبب الحجر أمر تقديري، فلابد من حكم القاضي ليكون فاصلا بين التقديرات المختلفة.

ويرى "أبو يوسف" و"محمد" أن الحجر على السفيه وذي الغفلة لا يكون من وقت الحكم، وإنما يكون من وقت قيام السبب، لسببين:

السبب الأول: لأن الأمور تستند إلى أسبابها، وليس سبب الحجر هو حكم القاضي، إنما السبب هو السفه والغفلة.

السبب الثاني: لأن الحجر للسفه والغفلة لمعنى قائم بذات الشخص، فأشبه الجنون والعته، والحجر للجنون والعته يكون من وقت وجودهما وليس من وقت الحكم[1].

٤١ - **الشرط الخامس: ألا يكون الواقف مدينا:** يرى جمهور الفقهاء أن المدين الذي يستغرق دينه كل أمواله يجوز الحجر عليه، ويجوز أن يبيع القاضي بعض أمواله لسداد دينه ولو لم يحجر عليه، ولو كان دينه غير مستغرق لأمواله.

واتفق جمهور العلماء - الذين أجازوا الحجر على المدين إذا كان دينه مستغرقا كل أمواله - على أنه لا يجوز أن يقف شيئا من الأموال التي حجر عليه فيها إلا بإذن الغرماء، فإن هذا الإذن يعد إسقاطا لحقهم في حبس العين لاستيفاء دينهم.

ويرى فقهاء الحنفية أن الوقف من المدين الذي لم يحجر عليه صحيح ؛ لأن الدين تعلق بالذمة و لم

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٣٢، ١٣٣.

يتعلق بالعين.

فأمواله حرة تجري عليها التصرفات الشرعية، ومنها: الوقف.

يقول "الكمال بن الهمام" في شرح فتح القدير: (لووقف المدين الصحيح، وعليه ديون تحيط بماله، فإن وقفه صحيح لازم لا ينقضه أرباب الديون، إذا كان قبل الحجر بالاتفاق، لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته).

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن الوقف إذا قصد به الإضرار بالدائنين يكون باطلا. جاء في "الدر المختار" في: معروضات المفتي أبي السعود العمادي، أنه سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح وقفه ؟.

فأجاب: (لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم، ويبطل الوقف بمقدار ما شغل الدين).

وقد قرر "ابن عابدين" - في: حاشيته - أن هذا الكلام مخالف لصريح المنقول، وعبارة الفتاوى الإسماعيلية: لا ينفذ القاضي هذا الوقف، ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه، والقضاة ممنوعون من تنفيذه، كما أفاد المولى أبو السعود[1].

والرأي الراجح عند المالكية هو ما اختاره أبو السعود.

فإذا وقف الواقف إضرارا بالدائنين كان لهم الحق في إبطاله[2].

فالدائنون لهم أن يبطلوا التصرف - سواء أكان تبرعا أو غير تبرع - بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الدين مستحق الوفاء، فإذا كان الدين مؤجلا و لم يحن وقت أدائه، فليس لهم الاعتراض.

الشرط الثاني: أن يترتب على التصرف أن يصير المدين معسرا.

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز للدائنين أن يعترضوا على التبرعات والمعاوضات المالية ؛ لأن هذا التصرف يكون منطويا على غش.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين ـــ طبعة المطبعة الأميرية بمصر، ج٣، ص ٦١٢.

(٢) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ـــ المرجع السابق، ص ١٣٥.

٤٢ - **الشرط السادس: أن يكون الواقف منتميا إلى دين سماوي:** فلا يصح الوقف من المرتد، ولو وقف المسلم ثم ارتد بعد ذلك بطل وقفه.

وأما الإسلام فليس بشرط في الواقف، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم، إلا إن خص صنفا منهم. فلو دفع القيم " ناظر الوقف" إلى غيرهم ضمن، مع أن الكفر كله ملة واحدة[1].

٤٣ - **الشرط السابع: أن يكون الوقف برضا الواقف واختياره،** فلو أكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه وقع باطلا، سئل "الشيخ عليش" عن رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها ؛ لكونها معه في عصمته وحائزا لملكها،

فهل لايقضى به لأنه تعد منه ؟. فأجاب: بأن المالك يصح منه وقف ما يملكه. وأما تحبيس الزوج ملك زوجته بغير إذنها فباطل ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون عوض. ولا يصح الوقف من الزوج إلا في ملكه[2].

٤٤ - **الشرط الثامن: أن يكون الواقف مالكا لرقبة الشيء الموقوف ملكية تامة وقت الوقف:** فلا يصح وقف شيء وهب له قبل أن يقبضه من الواهب، أو وقف الشيء المبيع في مدة الخيار.

وهذا رأي الشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف ممن لا يملك الرقبة ؛ كولي الصغير أو المجنون أو السفيه أو المستأجر أو الموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية والمالكية فهم يرون ذلك، ولكنهم أجازوا وقف المنفعة، فقرروا أنه: يشترط في الواقف أن يكون مالكا للذات أو المنفعة التي وقفها[3]. قال "الإمام مالك" في: المدونة

---

(١) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ج٦، ص ٢٠٠ ومابعدها.

(٢) أبو عبد الله محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ــ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ج٢، ص ٢٤٣.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ المرجع السابق، ج٦، ص ٢١٩.

الكبرى: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه، أي يفعل به ما شاء، لكون الوقف انتهى أجله. فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة[1].

قال "ابن الحاجب ": يصح - الوقف - في العقار المملوك، لا المستأجر من الأراضي، والديار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطرق، شائعا وغيره. وقال في التوضيح: قوله شائعا أو غيره يعني: يجوز وقف العقار، سواء أكان شائعا - كما لو وقف نصف دار- أو غير شائع. ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن شريكه، فإن ذلك لا يجوز ابتداء فيما لا يقبل القسمة[2].

٤٥ - **الشرط التاسع: أن يخرج الواقف الموقوف من يده، ويجعل له قيما ويسلمه إليه:** وهو رأي "الإمام أبي حنيفة " و"محمد". ووجه قولهما: أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات.

وعلى هذا فالتسليم في الوقف عندهما: أن يجعل له قيما ويسلمه إياه، وفي المسجد: أن يصلي فيه جماعة بآذان وإقامة بإذنه.

ويذكر أنه إذا أذن للناس بالصلاة فيه فصلى واحد كان تسليما، ويزول ملكه عند "أبي حنيفة" و"محمد" رحمهما الله تعالى[3].

وذهب المالكية إلى جملة ذلك، فاشترطوا إخراجه عن يده، فإن أمسكه إلى مرض موته بطل، إلا أن يخرجه مدة يشتهر فيها ثم يتصرف فيه لأربابه، أو يقف على صغار أولاده وينصرف لهم. وعلى هذا: من حبس دارا فهي على ماجعلها عليه إن حيزت قبل موته، ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته لها إلى أن يبلغ، وليكرها له ولا يسكنها، فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت.

---

(١) أنظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ج٣، ص١٠٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق - المرجع السابق، ج٦، ص ١٨.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق، ج٦، ص ٢١٩، ٢٢٠.

ويرى "أبو يوسف " أن هذا ليس بشرط. واحتج بدليلين:

الدليل الأول: روي أن "عمر بن الخطاب" و "عليا بن أبي طالب " رضي الله عنهما كان كل منهما يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده.

الدليل الثاني: لأن هذا إزالة الملك لا إلى حد، فلا يشترط فيه التسليم كالإعتاق.

وأجيب عن احتجاجه بأن وقف "عمر" و"علي " يحتمل أنهما أخرجا الموقوف عن أيديهما وسلماه إلى المتولي بعد ذلك فصح، كمن وهب من آخر شيئا، أو تصدق عليه و لم يسلم إليه وقت الهبة والصدقة، ثم سلم صح التسليم[1].

٤٦ - ولا يشترط أن يكون الواقف صحيحا سليما مبرأ من الأمراض وقت إنشاء الوقف، فيصح الوقف من المريض ولو كان مريضا مرض الموت. بيد أن صحة وقفه تتوقف بعد موته على إجازة من تعلقت حقوقهم بأمواله، فقد قرر الظاهرية: أنه لا فرق بين تصرف المريض مرض الموت وغيره، فله أن يبيع ويشتري ويهب ويقف، وكل ما للصحيح من تصرفات تكون للمريض مرض الموت، لسببين:

السبب الأول: لأنهم لا يقرون القياس.

السبب الثاني: لأن منعه من التصرفات من قبيل سد الذرائع ؛ بأن يكون قصده حرمان الدائنين من ديونهم، أو الوارثين من ميراثهم، فيرد عليه قصده.

٤٧ - ويرى جمهور الفقهاء أن المريض مرض الموت تتعلق بأمواله حقوق الدائنين، وتتعلق حقوق الورثة بثلثي أمواله.

وفي حال حياة المريض يعد كامل الأهلية ويتصرف في ماله كما يريد، ولا يعترض على تصرفه في حياته، لأنه ما دام حيا يثبت أن المرض ليس مرض موت، وتنفذ جميع التصرفات التي صدرت منه. فإذا مات في مرضه جاز الاعتراض على تصرفاته، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليها قبل وفاته. فإذا مات جاز لكل من مست هذه التصرفات حقوقه الثابتة أن يطالب بإبطال هذا التصرف.

وإذا كان المريض مرض الموت مدينا بدين يحيط بجميع أمواله فإن الدين يتعلق بجميع أمواله من

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ المرجع السابق، ج٦، ص ٢١٩.

وقت حلول المرض به، ويجوز للدائنين بعد موته أن يعترضوا على كل التصرفات التي تمس حقوقهم، إلا ما كان خاصا به وبالمحافظة على صحته، كثمن أدوية وعلاج، وإلا ما كان متعلقا بالمنافع ؛ لأن حقهم في رأس المال وليس في المنافع، ولأن حقوقهم تكون رهنا شرعيا، والرهن لا يمنع التصرف في المنافع.

٤٨ - وحق الدائنين هو استيفاء ديونهم، فإن لم يمكنهم استيفاؤها إلا ببيع الوقف و لم يكن له مال يسدد ديونهم بيع الوقف. أما إذا كان له مال يسدد ديونهم وبقي ما يزيد على ثلثي الوقف فلا تكون الديون مستغرقة لماله، وفي هذه الحالة يصح الوقف وينفذ.

أما إذا كان الواقف مدينا ومات وأحاز الدائنون الوقف كان هذا إبراء لذمته من الدين. ووجب أن يسلم للورثة ثلثا الباقي.

وإذا لم يحط الدين بماله ولكنه وقف كل ماله، فإن الدائنين يتعلق حقهم بجزء من الوقف يساوي دينهم، ويقسم الباقي بين الورثة والموقوف عليهم، فيكون الثلثان للورثة، ويكون الثلث وقفا ولكن إذا أجازوا الوقف فإنه ينفذ في أكثر من الثلث، مثل: الوصية.

وقد اتفق الفقهاء على أن التركة إذا لم تكن مدينة بأي دين، فإن الثلثين يسلمان للورثة إذا لم يجيزوا كل الوقف، ويكون الباقي وقفا[1].

المبحث الثاني: شروط الشيء الموقوف:

يشترط لصحة الوقف ستة شروط في المال الموقوف:

٤٩ - **الشرط الأول:** يجب أن يكون الموقوف عينا، معينة، مملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة، وأن يمكن الانتفاع بالموقوف على الدوام انتفاعا مباحا، مقصودا[2].

٥٠ - **الشرط الثاني:** يشترط في الشيء الموقوف: دوام الانتفاع به وحصوله، ولكن لا يشترط حصوله في الحال، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته.

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٢) انظر: الدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة ــ المرجع السابق، المجلد الثالث، ص١٦٢٩.

ويصح وقف عقار بالإجماع، ومشاع، ومنقول، كالعبيد، والدولاب، والحصر، والقناديل ؛ لاتفاق المسلمين على ذلك.

ولا يجوز وقف المطعوم ؛ لأن منفعته في استهلاكه، ولا وقف ريحان ؛ لسرعة فساده.

ولا يصح وقف عبد وثوب في الذمة ؛ لعدم تعيين ما في الذمة.

كما لا يصح وقف مستولدة، وكلب معلم، وأحد عبديه في الأصح ؛ لأن المستولدة آيلة إلى العتق فكأنها عتيقة، والكلب غير مملوك، وأحد العبدين مبهم، وقيل: يصح قياسا على العتق[1].

٥١ - **الشرط الثالث:** أن يكون المال الموقوف متقوما: والمال المتقوم هو الذي يكون محرزا، وأمكن الانتفاع به شرعا. فلا يصح وقف المال الذي لايكون متقوما، أو المال الذي لا قيمة له. كما لا يصح وقف المال المباح الذي يمكن أن يحرزه جميع الناس. وكذلك لا يصح وقف شيء محرم، ككتب السحر والشعوذة، وكتب الشرك والإلحاد وأدوات الميسر ؛ إذ لا يرجى ثواب للواقف، ولا تتحقق له منفعة من وقف هذه الأشياء.

٥٢ - **الشرط الرابع:** أن يكون الشيء الموقوف معلوما علما نافيا للجهالة وقت الوقف، ولا يفضي إلى النزاع، فلا يصح أن يقول: وقفت جزءا من أرضي على فقراء بلدي، للجهالة بالوقف.

وتتحدد معلومية الموقوف بتحديد مقداره، أو كميته، أو مساحته، أو تحديد نسبته ؛ كأن يقول: وقفت ثلثي أرضي، وهي معروفة ومحددة ومعينة.

٥٣ - **الشرط الخامس:** ألا تكون العين الموقوفة مرهونة ؛ لأن العين المرهونة يتعلق بها حق الدائنين، فلهم أن يبيعوها استيفاء لديونهم، فلو وقف شخص العين المرهونة في دين عليه، فإنه يكون وقفا لعين تعلق بها حق الغير، فلا ينفذ هذا الوقف في حق المرتهن، فإن أجاز الوقف نفذ في حقه، وسقط حقه في الرهن، ويظل الدين قائما وثابتا في ذمة الواقف. ولا يبطل الوقف إذا لم يحجز الدائن العين المرهونة، وإنما يستمر ثابتا وقائما ونافذا بالنسبة للواقف وبالنسبة لحقوق المستحقين، ولكن هذا

---

(١) انظر: جلال الدين المحلي: كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ــ بحاشيتي القليوبي وعميرة، المرجع السابق، ج ٣، ص١٤٨- ١٥٠. والشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء القرن العاشر الهجري: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م، ج٢، ص ٣٧٦ وما بعدها.

لا يمنع من حقه في البيع عند حلول الدين، ووجوب بيع الرهن سدادا لهذا الدين، وفي حال بيعه بالفعل يبطل الوقف.

فإذا كان للواقف مال آخر أجبره القاضي على سداد الدين منه، حفاظا على لزوم الوقف، فلا يباع الوقف لسداد الدين إلا إذا لم يكن للواقف مال آخر يسدد منه الدين.

فالمرتهن لا يحق له الإبطال، وإنما له حق الإحازة، ولا يبطل الوقف إلا إذا بيعت الأعيان، ولا تباع الأعيان إذا كان لدى المدين مال يسدد به الدين سوى العين الموقوفة، وبذلك يحفظ حق الدائن، وحق جهة الخير والبر الموقوف عليها[1].

٥٤ - **الشرط السادس:** يشترط "محمد " - من الحنفية - في المال الموقوف أن يكون مفرزا ومقسوما، فلا يجوز وقف المال الشائع - وهو: المال المشترك غير المقسوم[2]، أو حصة شائعة في غيرها ؛ لأن التسليم - عنده - شرط لصحة الوقف، والشيوع يخل بالقبض والتسليم[3].

ويرى جمهور أهل العلم - منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف - من الحنفية - أنه يجوز وقف المشاع - من عقار أو منقول - كما يجوز في المال المقسوم[4].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط هو أعجب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[5]. فهذا يدل على صحة وقف المشاع.

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٢) انظر: أحمد بك إبراهيم: المعاملات المالية الشرعية ــ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م، ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ المرجع السابق ج٦، ص ٢٢٠.

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق، ج٦، ص ٢٢٠. وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المرجع السابق، ج٢، ص ٣٧٧. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع ــ المرجع السابق، ج٤، ص ٢٤٣.

(٥) علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٥٨هـ: سنن الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق ــ طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ج٤، ص ١٩٣.

٥٥ - ويصح وقف العقار والمنقول والمقسوم والشائع، والمراعي والمصائد، والآبار وعيون الماء، والأشجار للثمار، والبهائم للألبان والأصواف والأوبار، والبيض، والحلي لغرض اللبس، والعلو دون السفل، والسفل دون العلو.

ويصح وقف بناء أو غراس في أرض مستأجرة، أو مستعارة، أو موصى بمنفعتها، ويستوي أن يكون الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده، أو بعد رجوع المعير ؛ لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد انقضاء مدة الإجارة أو بعد رجوع المعير. وهو الأصح عند الشافعية[1].

وفي القول الثاني عندهم: لا يصح ؛ لأن الموقوف معرض للقلع فكأنه وقف مالا ينتفع به.

٥٦ - ويشترط الحنفية في الموقوف: أن يكون له أصل ثابت، لا ينقل ولايحول، كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا ؛ لأنه لا يتأبد، إذ يشرف على الهلاك، والتأبيد شرط لصحة الوقف، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لذاته إلا إذا كان تبعا لعقار، كأن يقف ضيعة ببقرها فيجوز. ومن ثم فإنه لا يصح - عند أبي حنيفة - وقف الكراع - الخيل والسلاح - في سبيل الله تعالى ؛ لأنه منقول ولم تجر به العادة، ويصح عند أبي يوسف. ولكن يجوز عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله.

٥٧ - ووقف المال الشائع ينقسم تبعا للجهة الموقوف عليها وقابليته للقسمة والفرز من عدمه إلى صورتين:

الصورة الأولى: إذا وقف الواقف حصة شائعة لتكون مسجدا أو مقبرة: فلا يصح الوقف ولا يرتب أثرا إلا إذا أفرزت الحصة الشائعة، فالشيوع يمنع من جعلها مسجدا أو مقبرة ؛ إذ لو جاز وقف الأرض الشائعة وتم استعمالها بطريق قسمة المهايأة بين الشركاء "أطراف الشيوع" لترتب على ذلك أثران:

الأثر الأول: أن تكون الأرض التي يقام عليها المسجد مرة أرضا زراعية ومرة مسجدا أو مقبرة، فلذا لا يجوز أن تكون الأرض الموقوفة المخصصة للمسجد أو المقبرة وما في حكمها حصة شائعة.

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ المرجع السابق، ج٢، ص٣٧٧.

الأثر الثاني: أن يصير الوقف غير خالص لوجه الله تعالى.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك. وأخذ قانون الوقف المصري به.

الصورة الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة الموقوفة لجهة غير المسجد، فتجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الحصة الشائعة قابلة للقسمة، فيكون الوقف صحيحا ؛ كأن يقول الواقف: وقفت مائتي متر من هذه الأرض مقدار حصتي الشائعة فيها، فيصح الوقف ؛ إذ لو حدث نزاع بين الشركاء لأمكن التغلب عليه بالفرز والقسمة.

الحالة الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة الموقوفة على غير المسجد لا تقبل القسمة ؛ كأن يقول الواقف: وقفت ثلث منزل صغير، أو ربع آلة ري ثابتة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف، فيرى الصاحبان - من الحنفية - صحته، ويرى المالكية بطلانه[1].

٥٨ - ومن وقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن. وقال ابن رشد: من وقف على منافع مسجد وقفا صرف في منافعه ؛ من بناء

---

(١) أخذ قانون الوقف المصري رقم ٤٨، الصادر في ١٢ من يونيو سنة ١٩٤٦م ببطلان هذه الصورة ؛ لأنها تمنع الاستغلال استغلالا كاملا، ولكن القانون استثنى من هذا البطلان ثلاث حالات يصح فيها وقف الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة على غير المسجد:

الحالة الأولى: إذا كانت الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة سبق وقف نصفها على جهة ويقصد في هذا الوقت وقف النصف الآخر على ذات الجهة ؛ كما لو كان قد وقف نصف منزله الصغير على ملجأ، ويريد الآن وقف النصف الآخر على الملجأ ذاته، ولا يوجد أي احتمال للنزاع بين الجهات الموقوف عليها ؛ لأنها جهة واحدة.

الحالة الثانية: أن تكون الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة ــ ويريد الواقف وقفها ــ مخصصة لخدمة وقف يخدم جهة معينة ؛ كما لو وقف حصته الشائعة في آلة ري، وهذه الآلة مخصصة لخدمة أرض موقوفة على مستشفى القرية، ثم قام مالك الحصة الشائعة في آلة الري بوقفها مباشرة على المستشفى، فإن هذا الوقف صحيح ؛ لأنه لا ينشأ عنه نزاع أو خصام.

الحالة الثالثة: أن تكون الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة في شكل أسهم أو حصص مالية شائعة لايسمح بقسمتها، فيصح وقفها شرعا على إحدى الجهات، ولا يخشى ضرر من هذا الوقف على بقية المساهمين.

وقد أورد القانون قيدا على هذه الصورة، فاشترط أن يكون نشاط هذه الشركات التي يقصد وقف أسهمها الشائعة مشروعا ؛ أي: تستغل أموالها استغلالا جائزا مشروعا.

وحصر وبناء ما رث من الجدران، وأنه لا يدخل في ذلك الإمام، فإن صرف للإمام شيء من غلة الوقف فلا يرجع به عليه، ولا ضمان على من دفع ذلك إليه ؛ لأن الواقف لم ينص على أنه داخل في الوقف ولا على أنه خارج، حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين[1].

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الوقف في حدود ثلث أمواله فأقل، فلو زاد على الثلث فلا ينفذ الوقف، إلا إذا أجازه من تعلقت حقوقهم بأمواله ؛ لكيلا يصيبهم ضرر[2].

المبحث الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها:

٥٩ - الجهة الموقوف عليها إما أن تكون معينة أو غير معينة ؛ فإن كانت معينة واحدة أو اثنتين أو جمعا فإنه يشترط إمكان تمليكها في حال الوقف عليها، بوجودها في الخارج. ومن ثم فلا يجوز الوقف على ولده وهو لا ولد له، أو على الفقراء من أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم أغنياء وفقراء صح الوقف، ويعطى من افتقر منهم بعد ذلك.

ويشترط أن يكون الموقوف عليه أهلا لتملك الموقوف، فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه، سواء أكان مقصودا أم تابعا. ولو كان للواقف أولاد وله جنين حال الوقف فلا يدخل الجنين، ولكن لو انفصل الجنين دخل معهم في استحقاق الموقوف، إلا إذا كان الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل فيهم.

ولا يصح الوقف على الميت ؛ لأنه لا يملك، ولا على أحد هذين الشخصين ؛ لعدم تعيين الموقوف عليه.

ولا يصح الوقف على العبد ؛ لأنه ليس أهلا للملك.

ويصح الوقف على العاملين الموقوفين لخدمة الكعبة أو خدمة الحرم المدني، أو خدمة بيت المقدس.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ــ المرجع السابق، ج٦، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) انظر: الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي: الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ــ مطبعة النسر الذهبي بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة، ص ٢٣٨ - ٢٤١.

كما يصح الوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله تعالى.

٦٠ - وأما إن كانت الجهة الموقوف عليها غير معينة ؛ كأن يقف مسلم أو ذمي على جهة معصية، كعمارة الكنائس وغيرها من أماكن عبادات الكفار للتعبد فيها، أو يقف على حصرها وفرشها، أو قناديلها، أو خدامها، أو كتب التوراة أو الإنجيل، أو السلاح لقطاع الطرق، فإن هذا الوقف باطل ؛ لأنه إعانة على معصية، في حين أن الوقف شرع لأنه قربة يتقرب به العبد إلى ربه.

أما عمارة الكنائس التي لم تخصص للعبادة - ككنائس نزول المارة، فيصح الوقف عليها.

ويصح الوقف على جهة قربة يتضح فيها قصد القربة لقرينة ؛ كالفقراء، وعلماء الشرع، والقراء، والمجاهدين، والمساجد، والكعبة، والمدارس، والثغور، وتكفين الموتى، لعموم أدلة الوقف[1].

٦١ - ويشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها: أن تكون جهة بر وقربة إلى الله تعالى، ولكن الأمر يختلف تبعا لما إذا كان الواقف مسلما أو غير مسلم ؛ فإذا كان الواقف مسلما وجب أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر وقربة في نظر الإسلام، مثل: المساجد، والمعاهد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، وطلبة العلم، والفقراء، والمحتاجين.

ولا يصح وقف المسلم إذا لم تكن الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر وقربة إلى الله تعالى في نظر الإسلام. ولو كانت كذلك في نظر الأديان الأخرى، كالأديرة والكنائس، وكذلك لا يصح وقف المسلم إذا لم تكن هذه الجهة جهة خير وبر وقربة إلى الله تعالى لا في الإسلام ولا في غيره من الأديان الأخرى، كالوقف على جمعيات الكفر والإلحاد.

وأما إذا كان الواقف غير مسلم فيصح منه الوقف على جهات البر العامة ؛ لأنها تعد جهة قربة إلى الله تعالى في جميع الأديان.

وقد عالج قانون الوقف المصري هذه المسألة، فأجاز لغير المسلم أن يقف على جهات البر التي يقرها الإسلام أو يقرها دينه، فإذا كانت هذه الجهة محرمة في شريعة الإسلام وفي شريعته كذلك فلا يصح

---

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ المرجع السابق، ج٢، ص ٣٨٠، ٣٨١. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، المرجع السابق ج٤، ص ٢٤٥.

الوقف[1].

المبحث الرابع: شروط الصيغة:

٦٢ - اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذي يصدر من الواقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معينا، أو لايتصور منه الرفض، مثل: المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء[2].

أما إذا كان الموقوف عليه معينا أو طائفة محصورة ويتصور صدور القبول منه فيجب قبوله، ليتلاقى القبول بالإيجاب.

أما الحنفية فلا يشترطون لصحة الوقف أن يقبل الموقوف عليه ولو كان معينا أو طائفة محصورة.

ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين وتسبيل منفعتها وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين. وإنما يصح بفعل يدل عليه ؛ كأن يبني مسجدا ثم يفتتحه للصلاة، فينشأ الوقف من غير حاجة إلى التلفظ بالوقف.

٦٣ - **ويشترط في صيغة الوقف ثلاثة شروط تتعلق بأوصافها هي:**

الشرط الأول: أن تكون منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال ؛ لأن الوقف تمليك، والتمليك يقتضي أن يظهر أثره فور صيغته.

ولا تصح صيغة الوقف إذا كانت مضافة إلى المستقبل، إلا إذا كانت الإضافة إلى الموت ؛ كأن يقول: وقفت هذه الأرض للإنفاق من ريعها على المسجد بعد وفاتي.

وقد أجاز الحنفية - في إحدى الروايتين عنهم - الوقف المضاف إلى المستقبل. وأبطلوه في الرواية الأخرى.

الشرط الثاني: ألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، كأن يقول: وقفت أرضي لمدارس المدينة على

---

(١) انظر: الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي: الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري - المرجع السابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) قررت المادة التاسعة من القانون المرقوم ٤٨ الصادر في سنة ١٩٤٦م، أنه: (لا يشترط القبول في صحة الوقف - ولا في استحقاقه- إلا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فيجب قبوله).

أن تظل الأرض ملكا لي، فالعقد باطل والشرط باطل. ويستثني الفقهاء تأثير الشرط الباطل في الوقف على المسجد، فيبطل الشرط ويكون العقد صحيحا.

ويعتبر الواقف ملزما بما تلفظ به، فلا يجوز له التراجع عن موقفه[1].

الشرط الثالث: أن تكون صيغة الوقف مؤبدة، لأن الغرض من الوقف هو التصدق الدائم، وهذا يتنافى مع تأقيت صيغة الوقف[2].

وقد بنى فقهاء الحنفية على اشتراط التأبيد في الوقف الحكم ببطلان وقف المنقول إلا في أحوال خاصة ؛ لأن المنقول يحتمل هلاكه في أي وقت، فلا يتحقق فيه التأبيد.

ويشترط أن يكون آخر مصارف الوقف جهة بر لا تنقطع، كالمجاهدين والفقراء وطلاب العلم، كي يكون التصدق بالوقف دائما مستمرا، ولأن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة، والتأقيت منافٍ للمقصود من تشريعه، فيبطل الوقف به.

ويرى "أبو يوسف" أن الوقف يصح عند فقدان شرط التأبيد[3].

أما المالكية فإنهم لا يشترطون تأبيد الوقف، سواء أكان الوقف أهليا أم خيريا، وسواء أكان الموقوف عليه مسجدا أو غير مسجد. فيصح الوقف إذا كان مؤقتا بمدة معينة ؛ كعشر سنوات أو خمس أو بمدة غير معينة ؛ كمدة حياة الواقف أو حياة الموقوف عليه، فيكون الوقف في هذه الحالة

---

(١) انظر: زهدي يكن: قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان ــ طبعة بيروت سنة ١٩٤٧م، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) قسم القانون القيم ٤٨ الصادر في سنة ١٩٤٦ م، الوقف من حيث التأبيد والتأقيت إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: يكون مؤبدا، وهو الوقف على المساجد والملاجئ ؛ كأن يقف أرضه لبنائها مسجدا أو ملجأ، أو وقف عينا للإنفاق منها على المسجد أو الملجأ، فلا يصح أن يكون هذا الوقف محددا بمدة معينة.
القسم الثاني: يكون مؤقتا، وهو الوقف الأهلي، ويحدد بمدة لا تزيد على ستين سنة، أو لا يزيد عن طبقتين بعد موت الواقف إذا كان التحديد بالطبقات. =
القسم الثالث: وقف يجوز فيه التأبيد والتأقيت: وهو الوقف الذي يكون على غير المسجد، والوقف الذي يكون على أي جهة من جهات الخير والبر ؛ فإذا وردت صيغة الوقف مطلقة خالية من التأبيد أو التأقيت انصرف الوقف إلى التأبيد ؛ لأن الأصل فيه أنه صدقة دائمة.

(٣) زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه: الحاشية المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، ج٥، ص٢١٣.

لازما حتى تنتهي المدة. وينتهي الوقف بانقضائها، ثم يعود الموقوف إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ملك ورثته إن كان قد مات.

وحجة المالكية: أن شرط التأبيد لا دليل عليه، ولأن الوقف عمل خير، وعمل الخير يجوز أن يكون مؤبدا، وأن يكون مؤقتا. ولكل ثوابه.

ويرجح بعض الباحثين رأي المالكية، لقوة دليلهم، ولأن تأبيد الوقف كثيرا مايؤدي إلى ضآلة الأنصبة.

ولكنهم يستثنون الوقف على المسجد، فيشترطون التأبيد لصحته، لسببين:

السبب الأول: لأنه يشترط في المسجد أن يكون خالصا لله تعالى.

السبب الثاني: لأنه لو جاز التأقيت في وقف المسجد لأدى إلى أن يكون الموقوف مدة مسجدا، ثم يتحول بعدها إلى مسكن أو متجر أو مزرعة، وهذا يتنافى مع كرامة المسجد ومكانته[1].

ونحن نتفق مع هذا الرأي لرجاحته.

ويشترط قانون الوقف توثيقه حتى يصدر صحيحا: فيستلزم القانون أن يصدر بالوقف إشهار رسمي، لكي يمنع التحايل، ويغلق الباب أمام من يدعي الوقف أو يجحده.

٦٤ - ويصح الوقف بأي صيغة تدل عليه ؛ كوقفت وحبست[2].

كما يصح بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا ؛ لاشتراكهما في الدلالة على الوقف، كمن يجعل أرضه مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو أذن وأقام فيه، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها، أو سقاية وشرعها لهم ؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

والقول ينقسم إلى: صريح، وكناية:

والقول الصريح: مثل قول الواقف: وقفت، وحبست، وسبلت، وأبدت، فلو استعمل أي صيغة

---

(١) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف، المرجع السابق ص ٥١٣ ــ ٥١٥.

(٢) انظر: الشيخ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ــ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٤، ص ١٠.

منها صار وقفا، من غير حاجة إلى انضمام أمر زائد.

والكناية: مثل قوله: تصدقت، وحرمت، وأبدت[1] ؛ لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، والتأبيد يستعمل في كل ما يقصد تأبيده من وقف وغيره ؛ لأنه لم يثبت فيه عرف لغوي ولا شرعي، فتشترط فيه النية مع الكناية، أو اقتران الكناية بلفظ يدل على المراد[2].

---

(١) انظر: الشيخ السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث "المعاملات "، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، المجلد الخامس، ص ٥٣١- ٥٣٣.

خاتمة البحث

عرضت في هذا البحث الوقف، وبينت مدى اهتمام المسلمين به على مر الأحقاب، وتعدد وجوه البر التي وقفوا عليها أموالهم، لأنه هو الصدقة الجارية التي تصل عمل ابن آدم. وقد توصلت إلى نتائج كلها مهمة ومفيدة، وإن كان العلماء الفضلاء لم يتركوا شيئا إلا بينوا لنا حكمه، فبينت أنه جائز شرعا ومندوب إليه ؛ لأنه من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ويرى " أبو حنيفة " أنه غير لازم، وأن العين تظل على ملك الواقف، إلا في بعض الصور. أما جمهور العلماء فيرون أنه تصرف مؤبد ولازم لايجوز الرجوع عنه. وهو ما أميل إليه.

ثم ذكرت أن الوقف إما أن يكون أهليا أو ذريا، وإما أن يكون خيريا.

وبينت مفهومه عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، ثم عرضت فضله وأنه من أعظم سبل الخير والبر.

وتكلمت عن شروط الوقف؛ فقد اشترط الفقهاء أن يكون الواقف بالغا، عاقلا، غير مجنون ولا معتوه، ولا سفيه ولا ذي غفلة، وأن يكون حرا، وألا يكون مدينا، وأن يتم الوقف برضاه، ويجب أن يكون مالكا لرقبة الموقوف ملكية تامة وقت الوقف، وأن يخرج الموقوف من يده ويجعل له قيما ويسلمه إليه.

كما اشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون عينا، معينة، وأن يدوم الانتفاع به، وأن يكون متقوما، وأن يكون معلوما علما نافيا للجهالة وقت الوقف، وألا يكون مرهونا، واشترط بعض الفقهاء أن يكون مفرزا ومقسوما.

وبينت أن الفقهاء اشترطوا في الجهة الموقوف عليها - إذا كانت معينة - أن يمكن تمليكها في حال الوقف عليها، بأن تكون أهلا لتملك الموقوف، وإذا كانت غير معينة فيجب أن تكون جهة قربة يتضح فيها قصد القربة لقرينة.

وبينت أن الجمهور يقررون إنشاء الوقف بالإيجاب، دون توقف على القبول. ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل عليه.

ويشترط الفقهاء في صيغة الوقف: أن تكون منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال، وألا تقترن

بشرط باطل. ويشترط بعضهم تأبيد الوقف. ولكن الجمهور لا يشترطون التأبيد.

وقررت أن الوقف يصح بأي صيغة تدل عليه، وبالقول وبالفعل الدال عليه عرفا، سواء أكان القول صريحا أو كناية، ولكن يجب توافر النية مع الكناية.

وينبغي أن يصل المسلمون الموسرون حاضرهم بماضيهم، وأن يعملوا على تنمية الوقف، كما فعل سلفهم الصالح، فهو صدقة جارية، وقربة من أعظم القرب.

نسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لفعل الخير، إنه على ما يشاء قدير،

وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

ثبت المراجع[1]

١- أحمد بك إبراهيم

المعاملات المالية الشرعية - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م.

٢- الشيخ أحمد الصاوي:

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٣- الدكتور أمير عبدالعزيز:

فقه الكتاب والسنة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٤- أمين نخلة:

أحكام الوقف - طبعة صيدا " لبنان " سنة ١٩٣٨م.

٥- البنا: الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي:

بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن - طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ.

٦- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ = ١٦٤١م.

كشاف القناع عن متن الإقناع - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٧- الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م:

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق - طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

---

(١) رتبنا المراجع ترتيبا أبجديا، حسب أسماء المؤلفين، مع حذف الكنية واللقب، واقتصرنا على ماورد ذكره في البحث.

٨- الخزاعي التلمساني:

الدلالات السمعية - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية " وزارة الأوقاف المصرية ".

٩- الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ:

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.

١٠- الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٥٨هـ:

سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق - طبعة المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

١١- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ:

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م.

١٢- الدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور:

أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية - الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت.

١٣- زهدي يكن:

قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان - طبعة بيروت سنة ١٩٤٧م.

١٤- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ = ١٣٤٢م.

تبيين الحقائق، وهو شرح على كتر الدقائق للنسفي، طبعة بولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.

١٥- السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي:

كتاب المبسوط - طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

١٦- الشيخ السيد سابق:

فقه السنة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت "لبنان"

١٧- الشافعي: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ).
الأم - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
١٨- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م.
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين - طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.
١٩- العاصمي: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢ - ١٣٩٢هـ).
حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع - الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٢٠- عليش: الشيخ أبو عبدالله محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ:
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٢١- عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ:
حاشيته على كنز الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوعة مع حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٢٢- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي مجد الدين أبو طاهر الفيروزأبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ:
القاموس المحيط، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٣- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ = ١٢٣٢م:
المغني - شرح على مختصر الخرقي.
١٤- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ:
الجامع لأحكام القرآن، وهو الشهير بتفسير القرطبي - طبعة دار الكتب المصرية.
٢٥- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ:
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت " لبنان "، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢٦- الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي:

جامع أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - تصوير: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، عن طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٢٧- الكناني: أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني:

العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع على هامش تبصرة الحكام لابن فرحون - طبعة مصر سنة ١٣٠٢هـ.

٢٨- مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري:

المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها: مقدمات ابن رشد، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٢٩- المحلي: جلال الدين المحلي:

كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، بحاشيتي القليوبي وعميرة.

٣٠- الإمام محمد أبو زهرة:

محاضرات في الوقف - الطبعة الثانية في ٧ من صفر سنة ١٣٩١هـ = ٣ من أبريل سنة ١٩٧١م، الناشر: دار الفكر العربي بمصر.

٣١- الدكتور محمد سلام مدكور:

الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية - مطبعة الفجالة بالقاهرة سنة ١٩٥٧م.

٣٢- محمد بن عبدالعزيز بنعبد الله:

الوقف في الفكر الإسلامي - طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٣٣- الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي:

الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري - مطبعة النسر الذهبي بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة.

٣٤- الشيخ مصطفى الزرقا:

أحكام الأوقاف.

٣٥- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ:

لسان العرب - طبعة مطبعة بولاق مصر سنة ١٣٠٨هـ.

٣٦- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه: الحاشية المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق - الطبعة الأولى.

٣٧- نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، طبعة مطبعة ذات السلاسل بالكويت.

٣٨- النفراوي:

الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - مطبعة السعادة بمصر.

٣٩- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ:

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ - طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٤٠- الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، مقدمة: أندريه ريمون، الذي أصدره المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة ١٩٩٥م.

الوقف

مفهومه - شروطه - أنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / العياشي الصادق فداد

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

مقدمة

الوقف مؤسسة خيرية قدمت في الماضي الكثير، ولا زال عطاؤها متصل، وإن انتاب هذه المؤسسة الاجتماعية - في زمن الناس هذا - بعض القصور في أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي فإن ذلك راجع إلى جملة من العوامل التاريخية والسياسية والتشريعية.

وإن من أهم مظاهر العناية بهذه المؤسسة والتي يجب علينا جميعا أن نوليها حل اهتمامنا هو الاعتناء بالتأصيل الشرعي لمناشطها في جميع المجالات الإدارية والتنظيمية واستثمار مواردها، وبخاصة ما يتعلق منها باشتراطات الواقفين، وكيفية التعامل معها في ظل التطورات في أغراض الوقف ومجالاته.

ويأتي في مقدمة أولويات البحث في شؤون الوقف ما يتعلق بأحكامه الفقهية وإعادة صياغة فقه الوقف، وجمع ما تناثر من مسائله وفروعه من كتب أهل العلم، وتقديمه غضا طريا يسهل نشره وإشاعته بين القائمين على المؤسسات الوقفية.

وربما كان هذا جزءا مهما مما يجب القيام به من قبل الدارسين والباحثين خدمة لهذا المرفق المهم. أما الجزء الآخر الذي لا يقل أهمية عما سبق إن لم يكن الأهم فهو العناية بالصور المستجدة للوقف في عالمنا المعاصر، وما يتطلب ذلك من الاجتهاد وإفراغ الوسع في تكييفها الشرعي وصولا إلى الحكم عليها وفق المقتضيات الجديدة والمتغيرات الحديثة في النظم الإدارية، وصيغ تثمير الأموال وتنميتها، والنظم المحاسبية وأساليبها المعاصرة.

إن العناية بهذا الجانب يعتبر شرطا ضروريا لإحياء رسالة مؤسسة الوقف والنهوض بدورها الاقتصادي والاجتماعي، والعودة بهذه المؤسسة الرائدة إلى سالف عهدها حينما كانت مصدرا لتمويل كل المرافق الاجتماعية والصحية والدينية ومنها على وجه الخصوص المساجد: عمارة وصيانة، وعناية بمرافقها وملحقاتها.

وإنه لمفخرة كبيرة لمؤسسة الوقف أن تشيّد أعظم المساجد التي كان لها الدور الكبير في ازدهار الحضارة الإسلامية، وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، ويليهما بيت المقدس والمراكز العلمية الملحقة به، ومسجد الأزهر بمصر، وجامع القرويين في فاس، والزيتونة في تونس، وجامع قرطبة في الأندلس، والجامع الأموي في دمشق.

كما قامت هذه المؤسسة بدور مهم في تمويل التعليم في بلاد المسلمين، حيث أنشأت العديد من الكتاتيب، والمدارس، والكليات والمعاهد، وجعلتها وقفا للمسلمين ينهلون منها صنوفا شتى من المعارف الشرعية وغيرها.

ولقد أحسن المؤتمر صنعا حينما أدرج هذا الموضوع ضمن محاوره للتحرير والعرض ليؤصل فقه الوقف، ويجدد فيه، ويقدم للهيئات الوقفية هذا الزخم الفقهي المليء بالأحكام التي تفيد منها المؤسسات والهيئات الوقفية المعاصرة، كما سيستلهم منه القائمون على شؤون الوقف ما يعينهم على ترشيد وتوجيه التجارب الوقفية المعاصرة في الدول والمجتمعات الإسلامية.

واستجابة لهذا المطلب فإنني أقدم هذه المحاولة وهو جهد المقل إسهاما في نشر المعرفة الوقفية فقها وتاريخا وإدارة لعل الله ينفع به ويجزينا من وراء ذلك خيرا.

وسنقوم بعرض الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المبحث الثالث: أنواع الوقف وإبداله واستبداله.

المبحث الرابع: ذمة الوقف والولاية عليه.

المبحث الخامس: اشتراطات الواقفين.

الخاتمة.

وبالله التوفيق.

المبحث الأول
تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته

تمهيد

نتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف ومشروعيته، والذي يمثل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف ومستنده الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أهل العلم وذلك قبل التفصيل والتفريع في مسائل الوقف وأحكامه.

مفهوم الوقف ومشروعيته

أولا: تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس يقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب. والوقف، والحبس، بمعنى واحد[1] وكذلك "التسبيل"، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر)[2].

تعريف الوقف اصطلاحًا: اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط ؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه. وحيث إن عرض تلك التعريفات كلها يطول فإننا سنقتصر على التعريف المختار مع الإحالة إلى المصادر لطلب التفصيل.

والتعريف الذي نختاره هو تعريف الحنابلة، حيث قالوا بأن الوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[3].

---

(١) انظر: الأزهري، الزاهر، ص ٢٦٠.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٦٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٨٤ ؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ج٤، ص ٢٦٨ ؛ ابن عبدا لهادي، الدر النقي، ج٩، ص ٤٦٤. وعلق على هذا التعريف في المطلع بقوله: هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف. =

وقد جعل أبو زهرة - رحمه الله - هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)[1].

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[2].

ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

١- أنه اقتباس من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب كما سيأتي.

٢- أنه لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى.

٣- أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات.

ثانيا: مشروعية الوقف

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعا إلا ما نقل عن شريح القاضي وهو رواية عن أبي حنيفة.

= وقد عرفه بعضهم بقوله: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى. انظر: البلعي، المطلع، ص ٢٨٥ ؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج٢، ص ٤٦٤. وانظر تعريف الوقف ومناقشة التعاريف في بقية المذاهب الأخرى في المصادر التالية:

الحنفية: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٧ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٣، ص ٤٩٣ ؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص ١٩٧ ؛ المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٥٣٦.

المالكية: الرصاع، شرح الرصاع، ج٢، ص ٤١١ ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨ ؛ الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج٧، ص٧٨ ؛ البناني، حاشية البناني على الزرقاني، ج٧، ص٧٤.

الشافعية: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٣٧ ؛ تقي الدين البلاطنسي، تحرير المقال، ص ١٧٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢، ص٣٧٦ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص٢٦ ؛ المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ج١، ص١٦ ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٢٥٩.

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) الكبيسي، أحكام الوقف، ج١، ص٨٨.

أما النصوص العامة من القرآن الكريم، فمنها:

قول الحق تبارك وتعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم). آل عمران ٩٢. وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أنه قال: كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخْل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[١]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..) قام أبوطلحة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...)، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (بَخٍ[٢] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبوطلحة افعل يا رسول الله. فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه. قال البخاري: تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك (رايح)[٣].

الآيات الكثيرة التي تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منه، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام[٤].

أما السنة: فمنها:

حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث:

---

(١) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٤١٢.

(٢) بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج١، ص٦١. وتستعمل أحيانًا للإنكار وقد تكون معربة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج١، ص ٢٤٧.

(٣) انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٥٣٠، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

(٤) يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة الآيات: ٣،٢١٥،٢١٩،٢٥٤،٢٦١،٢٦٢،٢٦٥،٢٦٧،٢٧٤ ؛ وسورة آل عمران، الآيتان: ١١٧،١٣٤ ؛ وسورة النساء، الآيات: ٣٤،٣٨ ؛ وسورة الأنفال، الآية: ٣ ؛ وسورة التوبة، الآية: ٥٣ ؛ وسورة الحج، الآية ٣٥ ؛ والقصص ٥٤ ؛ والسجدة ١٦ ؛ والشورى ٤٢ ؛ والفرقان ٦٧ ؛ والحديد ١٠.

(وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[1]. والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عمرا أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا خيرا منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[2].

جاء في نصب الراية للزيلعي: أن هناك لرجل من بني غفار عينا يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له صلى الله عليه وسلم: (أتبعنيها بعين في الجنة) ؟ فقال: يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين[3].

ما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم في الصدقة الجارية، حيث قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[4]. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

أما الإجماع:

فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرا رضي الله عنه قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو

---

(١) انظر: فتح الباري، ج٥، ص ٤٠٢.

(٢) صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٠.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٣، ص ٤٧٧. وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري رضي الله عنه، فيما رواه عن أبي عبدالرحمن، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (من حفر رومة فله الجنة) فحفرتها. انظر: صحيح البخاري، ج٣، ص ١٩٨، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا.

(٤) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، ج٢، ص ١٢٥٥، كتاب الوصية. ؛ سنن أبي داود، ج٣، ص ٣٠٠.

مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك و لم ينكره أحد، فكان إجماعا)[1].

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس)[2].

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)[3].

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف، فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم[4].

ثالثا: حكمة مشروعية الوقف

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لا للبيان والاستقصاء.

أغراض الوقف: تتنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

١- نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

٢- الرعاية الاجتماعية: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٨٦.

(٢) فتح الباري، ج٥، ص ٤٠٢. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ج٦، ص١٦٣.

(٣) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٣.

(٤) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ٩ ؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص٧،٨.

الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين، فقد حبس الواقفون كثيرا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك[1]. وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا آخر من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس، وتطوان، ومراكش وغيرها[2].

٣- الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات"، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة[3].

٤- التعليم: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.

٥- أغراض الأمن والدفاع: ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرًا على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه)[4].

---

(١) انظر: أبو ركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص٢٤٤.

(٢) راجع التجكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص ٥٥٦-٥٥٨.

(٣) انظر: عبدالملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٥٣٤، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). مسلم، صحيح مسلم، ج١، كتاب الزكاة، ص ٦٧٦.

وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلمـــاء والحكـــام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين[1].

٦- الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور[2]، وآبار الشـــرب وقـــد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

---

(١) البلاطنسي، تحرير المقال، ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) انظر: شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص ١٢٨.

المبحث الثاني
أركان الوقف وشروطه

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي:[1]

١- الشخص الواقف (المحبس).

٢- المال الموقوف (المحبس).

٣- الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له).

٤- الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

شروط الواقف وتتمثل في[2]:

١- أن يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلا، بالغا، حرا، غير محجور عنه لسفه أو غفلة.

٢- ألا يكون مريضا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

شروط المحل:

وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف. فيشترط فيه ما يلي[3]:

١- أن يكون الموقوف مالا متقوما: إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

٢- أن يكون الوقف مملوكا: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.

٣- أن يكون معلوما حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزاءا من مالي، أو داري.

٤- أن يكون مالا ثابتا: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضر

---

(١) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٤٣ ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص ٣٧٨.

(٢) انظر: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص١٤ ؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٢٧ ؛ الزرقاء، أحكام الوقف، ص ٤٣.

(٣) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص١٦ ؛ الزرقاء أحكام الوقف، ص ٤٥-٥١.

وات، والثلج.

شروط الموقوف عليه[1]:

١- أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:[2]

٢- أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

٣- أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

٤- أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا[3]

٥- تأبيد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

شروط الصيغة[4]:

١- أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداء من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

٢- أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على

---

(١) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص١٦ ؛ الزرقا، أحكام الوقف، ص ٥١-٥٤.

(٢) انظر:ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٠٤.

(٣) انظر الموضوع تفصيلا: الحنفية: السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٤١. ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢١٣. المالكية: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص٨٥. الشافعية: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٤١-٤٤٢. ؛ الخطيب الشربين، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨٤. الحنابلة: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج٦، ص٢١٥-٢١٧.

(٤) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص١٧،١٨، الزرقا، أحكام الوقف، ص٣٤.

الفقراء.

٣- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

٤- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

انعقاد الوقف بالفعل دون القول:

من المناسب في هذا المقام أن نذكر بأقوال أهل العلم في هذه المسألة نظرا لوقوعها في الحياة العملية وخاصة فيما يتعلق بوقف أماكن العبادة بالمعاطاة دون الصيغة. ويمكن أن نصنف أقوال أهل العلم من حيث الإجمال إلى رأيين:

أولهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين يقولون بالجواز.

وثانيهما: للشافعية الذين يقولون بعدم صحة هذا الوقف.

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

١- الحنفية: يجوزون وقف المسجد بالفعل لأن العرف يقتضي الإذن بالصلاة فيه، فيكون ذلك في حكم التعبير. أما الفقراء فإنه لم يجر العرف فيه عادة بالتخلية والاستغلال[١].

٢- المالكية: الذي يبدو من عبارات المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل وأنه يقوم مقام القول مسجدا كان أو غيره. ويشترطون في المسجد أن يخلي بينه وبين الناس وأن لا يخص قوما دون آخرين[٢]. يقول الدردير: (وناب عنها؛ أي عن الصيغة التخلية بين الناس بكالمسجد من رباط مدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها)[٣]، وعلق الصاوي بقوله: [(وإن لم يتلفظ بها) أي كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس و لم يخص قوما دون قوم لا فرضا دون نفل][٤].

٣- الحنابلة: يرى الحنابلة أنه يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس للصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها على ظاهر الرواية. وعن الإمام أحمد رواية

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٦٨ ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص٥٩.

(٢) انظر: الخرشي، شرح الخرشي، ج٧، ٨٨.

(٣) الشرح الصغير، ج٥، ص٣٨٣.

(٤) بلغة السالك، ج٥، ص٣٨٣.

أخرى بأنه لا يصح ولا ينعقد إلا بالقول الدال على الوقف[1].

٤- أما الشافعية: فلا يصح الوقف عندهم إلا بصيغة دالة على الوقف، لأنه تمليك للعين والمنفعة فأشبه سائر التمليكات، كما أن العتق مع قوته لا يصح إلا باللفظ. إلا أن يبني مسجدا في موات وينويه مسجدا فإن يصح الوقف لأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه، وإنما نحتاج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه[2].

ملكية الوقف:

١- بالنسبة لمنفعة الوقف (غلة الوقف): اتفق الفقهاء جميعا على أن ملكيتها للموقوف عليهم.

٢- أما العين الموقوفة (الأصل الموقوف): فهي محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن تصنيف أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء[3]:

الرأي الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لآدمي معين كزيد وعمرو أو جمع محصور كأولاد فلان، أو علان. وهو قول عند الإمامية.

الرأي الثاني: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به)، والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك.

الرأي الثالث: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها له. وهو مذهب المالكية في غير المسجد[4]، يقول القرافي: (...أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف ؟

---

(١) انظر: ابن قدامة، المقنع، ج٢، ص٣٠٨ ؛ مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، ج١، ص٣٧٠.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٢٢ ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٢٦٨.

(٣) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٧٥ ؛ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٠٦ ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٢٣ ؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٣٧ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨٩ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٨٦ ؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ج٤، ص٢٧٠ ؛ أبوزهرة، محاضرات في الوقف، ص ٩٩.

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص٤٢٣-٤٢٤.

وهو ظاهر المذهب لأن مالكا -رحمه الله- أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء..)[1] وهو رأي أبي حنيفة، وقول للحنابلة، والإمامية. ولكل رأي من هذه الآراء أدلته ليس هذا البحث محل بسطها.

وقف المنقول:

المنقول من الأموال هو: ما سوى العقار. وقد اختلف فيه النظر الفقهي إلى رأيين:

أولهما: لجمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول[2]. مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاء متصلا كما يقول الشافعية والحنابلة.

ثانيهما: للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل. واستثنوا بعض المسائل منها:

١- إذا كان للأصل وليس وقفا مستقلا، وقد أخضعوها لقواعد فقهية حكاها ابن نجيم رحمه الله تعالى. ففي القاعدة: "التابع تابع"، أدخل فيها قواعد فرعية شتى منها:

- قاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها).
- قاعدة (يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا).
- قاعدة: (قد يثبت الشيء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا)[3].

وفي التطبيق على القواعد السابقة يدرج الحنفية مسألة وقف المنقول التابع للعقار، جاء في شرح القواعد: (مما يتفرع على هذه القاعدة... ومنه: ما لو وقف العقار ببقره وأكرته يصح، ويغتفر دخول البقر والأكارين تبعا، لأنهما من حوائج المتبوع ولوازمه، وعليه الفتوى).[4]

إذا وقف المنقول مستقلا وكان مما يجري فيه التعامل وتعارفه الناس وهو معتاد بينهم، كوقف

---

(١) الفروق، ج٢، ص١١١ فرق (٧٩).

(٢) انظر في ذلك: ابن الجلاب، التفريع، ص ٣٠٩-٣١١ ؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٤٣ ؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٧٨ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص٣٧٥.

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٠، ١٢١؛ الزرقا، شرح القواعد، ٢٢٩؛ البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد، ص ٢٠٦.

(٤) الزرقا، شرح القواعد، ص ٢٢٩؛ وانظر: البورنو، الوجيز، ص٢٠٧.

السلاح والكراع في سبيل الله، وكذلك وقف الكتب والمصاحف، وأدوات غسل الموتى.[1]

وقف النقود وما في حكمها

يمكن للناظر في نصوص الفقهاء أن يحصر آراءهم في اتجاهين رئيسين:

الأول: يرى عدم جواز وقف النقود: وهو رأي غالب فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية.

نصوص أهل العلم: جاء في فتح القدير: (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي)[2]. وجاء في الفتاوى الهندية: (ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز)[3]. وورد في حاشية عميرة على شرح المنهاج: (لا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة، وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة ؛ لأن الزينة غير مقصودة وغيرها لا دوام له وفارق صحة إعارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها، واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حليا)[4]. كما جاء في كشاف القناع قوله: [(ولا) يصح (وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان) كحلقة فضة تجعل في باب مسجد، وكوقف الدراهم، والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، فيزكي النقد ربه ببقائه في ملكه (إلا) إذا وقف الأثمان (تبعا كفرس بسرج ولجام مفضضين فيباع ذلك) أي: ما في السرج، واللجام المفضضين من الفضة؛ لأن الفضة فيه لا ينتفع بها (وينفق) ما حصل من ثمنه (عليه) أي: على الفرس الحبيس; لأنه من مصلحته][5]. وجاء في الإنصاف قوله: (ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائما , كالأثمان). إذا وقف الأثمان. فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن , أو غير ذلك.

---

(١) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٧٨؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص١٤. مع الإشارة إلى أن بعض الأمثلة المذكورة جرى الخلاف في صحة وقفها من عدمه مستقلة بين فقهاء الحنفية.

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢١٨.

(٣) البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٦٢.

(٤) عميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج، ج٣، ص٩٩.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٤٤. ومثله في: شرح المنتهى، ج٢، ص٤٠٠.

فإن وقفها للتحلي والوزن , فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر ما قدمه في المغني , والشرح. قال الحارثي: وعدم الصحة أصح. وقيل: يصح. قياسا على الإجارة. قال في التلخيص: إن وقفها للزينة بها. فقياس قولنا في الإجارة: إنه يصح. فعلى هذا: إن وقفها وأطلق: بطل الوقف. على الصحيح. وقيل: يصح , ويحمل عليهما. وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح. على الصحيح من المذهب. وقال في الفائق وعنه: يصح وقف الدراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيدا)[1].

أما الزيدية فقد جاء في البحر الزخار ما نصه: (وفي وقف الدراهم وجهان، يصح كتأجيرها للزينة والتجمل والأصح المنع، إذ لو غصبت لم تلزم لها أجرة)[2].

الثاني: يرى جواز وقف النقود: وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية وقول عند الزيدية.

من نصوص الفقهاء: جاء في شرح فتح القدير: (عن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه)[3]، وجاء في تأصيل المسألة عند صاحب المجمع ما يلي: (حكى في المجتبى الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به أولا وقول أبي يوسف إن جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدراهم في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الأنصاري , وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفهما ولم يحك خلافا كما في المنح وعن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون , قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يوزن ويكال يباع فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم

---

(١) الماوردي، الإنصاف، ج٧، ص١١.

(٢) ابن المرتضي، أحمد بن يحي، البحر الزخار، ج٥، ص١٥٢.

(٣) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢١٨. واظر: منلا حسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢، ص١٣٧.، البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٦٢.

قالوا على هذا القياس)[1]. أما المالكية فقد جاء في شرح ميارة بعد ذكره لجواز تحبيس الأصول كالدور والجات والحوانيت والأرض ونحو ذلك في مذهب مالك قال: (وأما وقف العين بقصد السلف فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة وإنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف)[2].

وقف الودائع النقدية: وهي تأخذ حكم النقود، فإذا كانت حسابا جاريا فيصرف منه حسب شروط الواقف. إما للاقتراض منه ورد مثله بإذن من الواقف أو الناظر، أو للصرف على الجهات التي يحددها الواقف. أما إذا كانت ودائع استثمار فيكون في الغالب أصل الوديعة هو الموقوف وريعه من ربح سنوي هو الذي يتم توزيعه على المستفيدين حسب شروط الواقف. ونظرا لسهولة التعامل في القطاع المصرفي ومرونته فقد شاع هذا من الوقف في الفترة الأخيرة وبخاصة في مجال العلاقات الفردية والأسرية، حيث يكون الواقف في الغالب أو من ينوب عنه المشرف على مثل هذه الحسابات ومتابعة أداء الحقوق إلى أصحابها، ولا يحتاج هذا النوع من الوقف إلى كلفة في الإدارة والمراقبة، وغالبا ما تتخذ مثل هذه الصور شكل الوقف المؤقت بحيث تكون صيغة الوقف مؤقتة مرهونة باحتياج الواقف إلى استعمال أمواله.

توقيت الوقف بمدة محددة:

هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبين المالكية حسب التفصيل التالي:

١- الحنفية: وقع عندهم اشتراط التأبيد للوقف بالإجماع، إلا أن محمدا اشترط النص عليه من قبل الواقف، فقال: لا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص[3].

٢- الشافعية: لا يجوز عندهم تأقيت الوقف إلى مدة ؛ لأن الوقف إخراج مال على وجه القربة[4] فلا يتأتى معه التوقيت.

٣- الحنابلة: جاء في الفروع: (لا يصح - الوقف - معلقا بشرط، وفيه وجه وكذا مؤقتا... وقيل

---

(١) داما أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٧٣٩.

(٢) الفاسي، شرح ميارة، ج٢، ص١٣٧.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار، م٢، ج٣، ص ٤٢.

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب، ج، ص ٤٤١.

يلغو توقيته)[1].

٤- أما المالكية: فقالوا أن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدا على الوجه الذي جعل فيه ملكا لمالكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه[2].

(١) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٥٨٨.

(٢) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج٣، ص٣٧ ؛ ابن عبدالبر، الكافي، ج٢، ص ٣٠٩-٣١٠.

المبحث الثالث
أنواع الوقف وإبداله واستبداله

أولا: أنواع الوقف:

يستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٢- الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة[١] وهو تخصيص ريع للواقف أولا ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع.

٣- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثا، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[٢]. وقال البهوتي: (وإن قال وقفته ؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية) [٣]، وجاء في المادة (٦٦٧) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)[٤]، وهو ما يفهمه القارئ ضمنا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة[٥].

وقد نصت بعض القوانين المدنية المعاصرة المنظمة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية، على الوقف

---

(١) درويش عبد العزيز، تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، ص١١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٣٣.

(٣) كشاف القناع، ج٤، ص٢٥٨.

(٤) انظر: القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٩.

(٥) ينظر على سبيل المثال: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص١٣٩-١٤٠ وغيرهما.

المشترك مثل القانون المدني السوداني في مادته (٩٠٧)، والقانون المدني الأردني في مادته (٢٢٣)[١].

وقبل أن ننتقل للكلام عن الاستبدال يحسن بنا أن نقف وقفة ولو موجزة عند موضوع يكتسي أهمية بالغة في عالمنا المعاصر وبخاصة خلال الفترة الحالية التي بدأ الحديث يتزايد عن نظام الترست (Trust) في قطاع الأعمال الخير والجمعيات ذات النفع العام، والمطبق في الدول الغربية وأمريكا ومقارنته بالوقف، وبخاصة موضوع الوقف على النفس.

حكم الوقف على النفس والإرصاد وعلاقتهما بالترست:

اختلف الفقهاء في مسألة الوقف على النفس ثم العقب، ومذاهبهم فيها كما يلي:

١- مذهب الحنفية: الجواز على رواية أبي يوسف، وأما محمد فعنه روايتان: إحداهما توافق قول أبي يوسف، والأخرى تخالفه. فلذلك نقلت بعض كتب الحنفية الإجماع على الجواز أخذا بالرواية الأولى لمحمد[٢].

٢- مذهب المالكية: لا يصح الوقف على النفس أو الذرية منفردا، ولو كان الوقف على نفسه بشريك ؛ بمعنى وقفه على نفسه وعلى ذريته أو الفقراء[٣]. وقال أبو إسحاق: (إن حبس على نفسه وغيره صح ودخل معهم، وإن أفرد نفسه بالوقف بطل)[٤]

٣- مذهب الشافعية: لهم في المسألة وجهان، حكاهما صاحب الوجيز فقال: (ولا يجوز الوقف على نفسه إذ لا يتجدد به... وفيه وجه آخر أنه يجوز)[٥].

٤- مذهب الحنابلة: لهم روايتان، إحداهما: لا يصح، وهي رواية أبي طالب، ونقل جماعة أن الوقف على النفس يصح، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي الرواية الأصح. وذكر في المغني: أنه قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وابن سريج. أما الرواية الأولى "رواية أبي طالب"

---

(١) علي النصري، دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف، ص١٦٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص٣٦٢-٣٨٤ ؛ الطرابلسي، الاسعاف، ص ٩٨.

(٣) انظر:القاضي عبدالوهاب، المعونة،ج٣،ص١٦٠٢ ؛ الدردير،الشرح الكبير،ج٤، ص ٨٠.

(٤) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج٣، ص٣٥.

(٥) الغزالي، الوجيز، ج١، ص ٢٤٥.

فهي مذهب الشافعي[1]. وقد أجمل صاحب الإسعاف الخلاف السابق في قوله: (يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري وابن سريج من أصحاب الشافعي، وبه أخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف، ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك » ا.هـ[2].

وعلق أبو زهرة – رحمه الله – على أقوال أهل العلم السابقة، بتعليق يحسن إيراده في هذا المقام، قال: (هذا الرأي الفقهي، ولكن بعد إلغاء الوقف الأهلي أحجم الناس عن الوقف وصار من المصلحة الترغيب عن الوقف، ونرى أن الترغيب في الوقف الخيري يكون بإباحة الوقف على النفس، وفي وزارة الأوقاف مشروع بإجازة الوقف على النفس لفتح باب الوقف الخيري وهكذا صار ما كان شرا بعد تحول الحال خيرا)[3].

أما الإرصاد والترست (Trust):

فالإرصاد: في اللغة الإعداد، يقال أرصد له الأمر أعده.

أما في الاصطلاح: فهو تخصيص الإمام غلة بعض أراض بيت المال لبعض مصارفه[4]. مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة كالأئمة أو المؤذنين[5].

ويرى بعض الحنفية: بأن الإرصاد تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه لضرورة إعماره[6]

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٩٤.

(٢) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٩٨.

(٣) محاضرات في الوقف، ص ٢٠٨.

(٤) انظر: حاشية الجمل على منهاج الطالبين، ج٣، ص٥٧٧ ؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٢٧٨ ؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج٣، ص١٠٧ ؛ حماد، نزيه، معجم المصطلحات، ص٥٠.

(٥) انظر: نزيه، معجم المصطلحات، ص٥٠.

(٦) انظر: ابن عابدي، الحاشية، ج٣، ص٣٧٦.

هل الإرصاد وقف ؟: هناك اتجاهان في الفقه[1]:

الاتجاه الأول: يعتبر أن الإرصاد غير الوقف، وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف وهو أن يكون الموقوف مملوكا فلا يصح وقف غير المملوك، والمرصد لا يملك ما أرصده. يقول ابن عابدين: (والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه)[2].

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفا، لعدم اختلال أي من شروط الوقف، فالإمام الذي يقف شيئا من بيت المال فهو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف. قال الصاوي: (فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه... لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف)[3]. وقال الشربيني: (واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال فإنه يصح... سواء كان على معين أم على جهة عامة)[4]

وقد فصل القول في وقف السلاطين الشيخ محمد المبارك الأحسائي كما يلي[5]:

- إذا كانت أوقافهم راجعة إلى مصالحهم الخاصة كوقفهم على أقاربهم وأصدقائهم فالوقف لا يصح ولا ينفذ ويحرم على المحبس تناول غلتها.

- وإذا كانت على وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمساكين فإن نسبوا ذلك إلى أنفسهم على أن المال مالهم لم يصح الوقف كمن وقف مال غيره على أنه له، وإن اعتبروا أن المال لمسلمين وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فإنه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت وفق الأحكام الشرعية.

---

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ٦ ؛ الرملي، نهاية المحتاج، خ٥، ص٣٥٧ ؛ بلغة السالك، ج٥، ص٣٧٤ ؛ المبارك، محمد إبراهيم، التعليق الحاوي، ج٦، ص٤٨٨-٥٣٠. وانظر: الكبيسي، أحكام الوقف، ج١، ص٣٦٣ ؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة، ج٣، ص١٠٧.

(٢) الحاشية، ج٣، ٣٧٦ ٥٤٣ (٢٦٦)

(٣) بلغة السالك، ج٥، ص٣٧٤.

(٤) مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٧.

(٥) المبارك، محمد إبراهيم، التعليق الحاوي، ج٦، ص٤٨٨-٥٣٠.

أما الترست في المصطلح الغربي (Trust):

فهو يعني التزام من مالك أصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي "Trustee"، والعائد الناشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون لصالح المستفيدين "Beneficiaries" فإن لم يوجد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون[1].

وينقسم الترست في التطبيقات الاقتصادية الغربية المعاصرة إلى ثلاث مجموعات:

١- الترست الاستثماري.

٢- الترست الخيري.

٣- الترست الاستثماري الخيري.

فهو بهذا المعنى قريب من الإرصاد لأن الإرصاد في بعض التطبيقات الفقهية قد يكون من غير الحاكم وفيه مرونة في التصرف وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة بخلاف الوقف الذي يلتزم الوصي فيه مراعاة شروط الواقف دون تبديل أو تغيير إلا إذا كانت مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء. ثم إن الإرصاد بهذا المعنى يشبه الوقف على النفس الذي قال به المالكية، وكذلك رأيهم في جواز وقف المنفعة[2].

وأرى بأنه ليس هذا موطن التشابه الوحيد بين الترست والتبرعات أو الصدقات الجارية في الفقه الإسلامي، فهناك أحكام العمرى والرقبى[3] فكثير من مسائلهما تجد صداها التطبيقي في الصور

---

(١) كامل، عمر، الإرصاد وتطبيقاته في ضوء الترست، ص٢.

(٢) انظر تفصيلا: أبو غدة، الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة.

(٣) تعرف العمرى: عرفها الحنفية والحنابلة بأنها: تمليك مالك شيئا لشخص عمر أحدهما.
وعرفها المالكية والشافعية: تمليك مالك شيئا لشخص عمر هذا الشخص. وقد عرفها الدردير المالكي بما يفيد أنها تمليك منفعة كما هو رأي المالكية فقال: (تمليك منفعة شيء مملوك حياة المعطى بغير عوض). حكمها: جائزة، وقد وردت فيها نصوص كثيرة منها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه). انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١١٦؛ الموصلي، الاختيار، م٢، ج٣، ص ٥٣؛ البعلي، المطلع، ص ٢٩١؛ البهوتي، كشاف القناع، ج، ص ٣٠٧ ؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٥، النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ٣٧٠. ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص ٤٦١. أما الحديث فقد أخرجه: مسلم، في صحيحه، ج٣، ص ١٢٤٦، ١٢٤٧، كتاب الهبات، باب العمري، حديث ٢٦. وهو بهذا اللفظ عند الترمذي، في سننه، ج٣، ص

المعاصرة للترست[1].

ثانيا: الإبدال والاستبدال

يقصد بالإبدال: بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

أما الاستبدال: شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفا محلها.

والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود. ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، فقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله: (المناقلة: بيع العقار بمثله)[2].

حكم الإبدال والاستبدال[3]: اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع استبدال الوقف، فمنهم من اتجه إلى التضييق ومنهم من جعل في الأمر سعة.

١- مذهب المالكية: قالوا لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين: إما وقف منقول (وهو ما سوى العقار)، أو وقف عقار. **فأما المنقول:** فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع، جاء في الشرح الصغير: (وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه... كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى، ولا ينتفع في تلك المدرسة، وجعل (الثمن) في مثله كاملا إن أمكن أو شقه ؛ أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل... فإن لم يمكن تصدق بالثمن)[4]. وقال في شأن بيع الحيوان: (من أوقف شيئا من الأنعام

٦٣٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمرى، حديث ١٣٥٠. ٣١.

أما الرقبى فقد عرفها الفقهاء بأنها: قول الرجل لآخر إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي. وحكمها: اختلف فيها على قولين: أحدهما: للشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، وهو الجواز.وتكون لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المرقب، ويعتبر الشرط فيها فاسدا. وثانيهما: لأبي حنيفة ومحمد، وهو رأي المالكية. وهو عدم الجواز. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٥ ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٤١٠، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٥٢٠، الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج٧، ص ١٠٤.

(١) راجع: العياشي، ومهدي، الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي، ١٠٦-١١١.

(٢) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص ٤٧٦.

(٣) انظر بتوسع: قراءة في رسالة الاستبدال، للباحث، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤١٢؛ وانظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص٢٠-٢١.

لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن الـــترو، وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها)[1]. **وأما العقار:** فـــلا يجـــوز ولا يصح بيع عقار وإن خرب وصار لا ينتفع به سواء كان دارا أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنســه كاستبداله بمثله غير خرب[2]. وقد علق الصاوي في حاشيته "بلغة السالك" على كلام الدردير بقولـــه: [قوله: (وإن خرب): أشار بذلك لقول مالك في المدونة، ولا يباع العقار المحبس ولو خـــرب، وبقـــاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. ورد (بلو) على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأي الإمـــام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة][3].

٢- مذهب الشافعية: اختلف فقهاء الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. أما إذا كانت العين الموقوفة مسجدا فإنه لا يجوز بيعه ولو انهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد[4].

٤- مذهب الحنابلة: يقسمون الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- وقف قائم لم تتعطل منافعه: فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقا، نص عليه في رواية علي بـــن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه.

٢- وقف تعطلت منافعه: يجوز إبداله واستبداله. قال أبو طالب: الوقف لا يغير عن حاله، ولا يبـــاع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة. وقال: هـــو قياس الهدي[5]، وفصل صاحب المناقلة في النوع الأول، فرأى أنه إذا كان الوقف لم تتعطل منافعه والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطل غير مسوغ، لعـــدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك. وكذلك لو كانت المصلحة في اســـتبداله لا راجحـــة ولا مرجوحة. أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فـــهذه

---

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤١٢ ؛ وانظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ٢١.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص ٤١٤.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص ٤١٤.

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٥) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص ١٠١.

سائغة في مذهب الإمام أحمد[1].

٥- مذهب الحنفية: يعود حق الاستبدال والإبدال عند الحنفية إلى جهات أربع[2]:

١- أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.

٢- أن يكون له ولغيره، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق. فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقا.

٣- أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له الولاية العامة. فيجوز للقاضي في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة بحيث صار لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته، وليس للوقف مالا لإصلاحه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه. روي عن محمد قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعا، كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشتري بثمنها أرضا أخرى[3]. وقال ابن عابدين عن هذه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار.

---

(١) انظر: ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص ٤٧-٤٨.
فائدة: تناول العديد من متأخري الحنابلة هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وأعملوا في اجتهادهم في -إلى جنب النصوص- قواعد التشريع العامة ومن أهمها المصلحة وهو ما أضاف في رأيي بعدا مهما لأداء الوقف رسالته الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة في واقعنا المعاصر. فقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في مسألة: جواز المناقلة والاستبدال للمصلحة، أقام فيها الأدلة والبراهين على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد، وأنه قول في المذهب، وهو الموافق للأصول، والمنقول عن السلف. وهذه الرسالة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى، ج٣١، ص ١١٢-٢٦٧، ثم أفرد ابن قاضي الجبل المسألة بمؤلف سماه "المناقلة والاستبدال" نقل فيه كلام شيخ الإسلام وأضاف نقولا نقلية وعقلية كثيرة، مع عنايته ببيان أن المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي بل قال بها كثير من الفقهاء في المذاهب الأخرى. وقد اعترضه القاضي يوسف المرداوي برسالة سماها "الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي". وصنف الشيخ عز الدين حمزة ابن الشيخ السلامية مصنفا سماه "دفع المثاقلة في منع المناقلة"، وغالبه من مصنف ابن قاضي الجبل، ونقل فيه نصوصا كثيرة عن شيخ الإسلام، ثم ألفت رسالة في المذهب تبين ما جرى حول المناقلة بالأوقاف من الحكم بها أو إلغائها وفتاوى كثيرة متعلقة بالمسألة، ولعلها لابن زريق الحنبلي. والرسائل الثلاث الأخيرة ما عدا رسالة الشيخ عز الدين، طبعتها وزارة الأوقاف الكويتية في كتاب واحد سمته "مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف"، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٢٣.

٤- يكون من حق الناظر في حالة غصب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري النـــاظر عينـــا بدلا منها.

المبحث الرابع
ذمة الوقف والولاية عليه

أولا: ذمة الوقف وشخصيته الاعتبارية

تفسر **الذمة في اللغة** بالعهد وبالأمان وبالضمان، ومن ذلك الذمي ؛ أي المعاهد.

أما **في الاصطلاح الفقهي** فهي: (صفة يصير الشخص بها أهلا للإيجاب له وعليه)[1].

ويعبر عنها **أهل القانون:** بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، والذمة بهذا المعنى مناط الحقوق والواجبات.

وتستند الشخصية الاعتبارية في الوقف إلى ما سبق الإشارة إليه في كلام أهل العلم حول ملكية الوقف، وتحديدا إلى القول القائل بخروج ملكية الوقف عن الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه. ومعنى هذا أن للوقف وجودا مستقلا عن ذمة الواقف والموقوف عليه، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء على سبيل المثال الاستدانة على الوقف. ورفض ذلك الحنفية وإن رجعوا إلى القول به بطريق المصلحة. فقد جاء في الدر المختار: لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير، وشراء بذور، فيجوز بشرطين: إذن القاضي، وأن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها[2].

وكذلك أجاز الفقهاء أخذا في الاعتبار "الشخصية المعنوية للوقف" للناظر أن يستأجر له، ويشتري له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها "ذمة الوقف" وليس ذمة الناظر[3].

ومع تصريح الحنفية بأن الوقف لا ذمة له، كما ذكر ابن عابدين تعليقا على كلام الحصكفي السابق الذكر، حيث قال: (أما الوقف فلا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت إلا على القيم)[4]. أقول ومع هذا فإننا نجد كثيرا من فقهاء العصر، يؤكدون على أن ظاهر نصوص الحنفية الكثيرة تؤكد على أن للوقف ذمة مستقلة عندهم، مثل الشيخ علي الخفيف في

---

(١) المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٣٠٠ ؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٣.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص ٤٨٩ ؛ الطرابلسي، الاسعاف، ص ٦١.

(٣) انظر بالتفصيل: الخياط، الشركات، ج١، ص ٢١٧.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج٢٤، ص ٤٣٩.

كتابه "الحق والذمة" والشيخ مصطفى الزرقا في كتابه "نظرية الالتزام" وغيرهما من المعاصرين.

ثانيا: الولاية على الوقف

يقصد **بولاية الوقف**: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه.

أما من تتثبت لهم ولاية الوقف فهم[1]:

١- الواقف: وذلك في حالة حياته، وتوافر الشروط الشرعية فيه للتولي، حتى ولو لم يشترطها عند عامة الفقهاء، ورواية أبي يوسف من الحنفية، أما محمد فإنه لا يثبت له الولاية إلا بالشرط وهو مذهب الشافعية. ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلا عنه في التصرف.

٢- وصي الواقف: أو من اختاره بالشرط بعد مماته.

٣- القاضي نيابة عن الحاكم: وهو في حالة وفاته بدون تعيين أحد لتولي النظر في الوقف، وكان على جهة عامة أو على غير محصورين، أما إن كان على آدميين معينين محصورين، عددا، أو كان واحدا فعند بعض الفقهاء يؤول النظر للموقوف عليه ؛ لأنه هو المختص بنفع الوقف، أو كما قال صاحب المغني: (لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق)[2]. وقد لخص ما سبق الحصكفي بقوله: (جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع... ثم لوصية إن كان، وإلا فللحاكم)[3]. وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن شروط متولي الوقف أو الناظر، وهي تلك الشروط العامة في الوصي من كونه بالغا، عاقلا، راشدا، أمينا، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف[4].

---

(١) انظر:الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٣٧٩ ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٧ ؛ الشيرازي،المهذب، ج١، ص٤٤٥-٤٤٦ ؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٦-٢٣٧ ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٥٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٧.

(٣) الدر المختار، ج٤، ص ٣٧٩.

(٤) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٧ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٨٠-٣٨١ ؛ الشربيني، مغني

أما عزل الناظر عن نظارته للوقف فإنه يتم ويقع إذا عين من قبل الواقف، أو القاضي، وأرادا ذلك لسبب من الأسباب[1].

المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣-٣٩٤ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص٤٢٧ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩٤.

المبحث الخامس
اشتراطات الواقفين

أولا: ماهية اشتراطات الواقفين:

يقصد بهذه الشروط تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف، ويدونها في وثيقة أو حجة الوقف. وهي في الغالب جارية بحرى الشروط في العقود التي فصل الكلام فيها أهل العلم في نظرية العقد والشروط وقد أخذت حظا وافرا من البحث والدراسة في الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة[1]:

وقد نظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى هذه الشروط باعتبارها تصرفات المكلف وأفعاله وهي إما عبادات أو معاملات، فذكر أن ما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم منافاة الشرط لأصل أو مقتضى العقد، دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن، لأن العبادة مبنية على التوقف. أما ما كان من العادات فيكتفى فيه بعدم المنافاة، إذ الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه[2]. لهذا فمن نظر إلى الوقف على أنه قربة وعبادة منع الإطلاق في اشتراطات الواقفين، ومن هؤلاء الحنابلة الذين عدوا من الموسعين في قبول الشروط في العقود. ومن نظر إليه على أنه من المعاملات كالحنفية والمالكية طبق عليه شروط المعاملات[3].

والأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعا أن تكون ملزمة للنظار ولمتولي الوقف، وليس لهم مخالفتها. وقد قعد لذلك الفقهاء قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف حيث ينصون على أن: " شرط الواقف كنص الشارع "[4]، أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة. ولكن لا ينبغي العمل

---

(١) يمكن الرجوع بتوسع للموضوع في المصادر التالية: النووي، المجموع، ج٩، ص٢٦٢-٢٧٩ ؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٤١٢-٤٢٠ ؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٠٢-٢٠٩ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٧٢-٨٠ ؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٩ ص١٢٦-١٨٠ ؛ أبوزهرة، ابن حنبل، ص٣٨٤-٣٩٦ ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ٤٦١.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٩٦-١٩٨.

(٣) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٤٨.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٩٥ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٤٠٠ - ٤٣٢ (مطلب في قولهم شرط

وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له[1]. وهذه الشروط ليست في درجة واحدة ولا هي من نوع واحد لذلك نجد ابن القيم يقسمها إلى أربعة أقسام هي: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة، وشروط تتضمن ترك ما هو واجب، وشروط تتضمن ما هو واجب. فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار[2]. والفقهاء يردون في بعض الأحيان هذه الشروط ويبطلون بها الوقف، وفي أحيان أخرى يصححون الوقف ويسقطون الشرط هو ما سنتبينه فيما يلي:

ثانيا: أقسام اشتراطات الواقفين:

إن جملة ما ذكره الفقهاء في هذه الاشتراطات وخاصة الحنفية منهم يمكن تلخيصها فيما يلي[3].

١- اشتراطات باطلة ومبطلة للوقف: وهي ما نافى لزوم الوقف وتأبيده عند من يقول به، كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة، أو غير ذلك، أو أن يعود الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تؤول ملكيته إليهم عند الحاجة والعوز.

٢- اشتراطات باطلة وغير مبطلة للوقف: وهي اشتراطات ساقطة لا يعتد بها، ويكون الوقف معها صحيحا، وغالبا ما تكون منافية للمبادئ الشرعية للوقف، أو لا تحقق مصلحة المستحقين، كاشتراط الواقف لعائد يدفعه الموقوف عليه نظير ما يناله من غلة الوقف، أو اشتراط عدم عزل الناظر ولو كان خائنا، أو اشتراط ألا يستبدل بعين الوقف غيرها ولو صارت خربة، فعند بعض الفقهاء يكون الوقف صحيحا، والشرط باطلا ولاغيا.

٣- اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها: وهي تلك الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد،

الواقف كنص الشارع).

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر في الموضوع: الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٠٣ ؛ الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص ٤٠٣ وما بعدها ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٣٢-٣٩ ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٥٨ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٤٣ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٩١-١٩٣ ؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص ٤٦٨ ؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٥١.

كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة، أو اشتراط الواقف أداء دين ورثته من غلة الوقف، أو اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة أو نقصان مرتبات المستحقين إلى غير ذلك من الاشتراطات المشابهة.

ثالثا: الشروط العشرة:

وهي جملة من الشروط المعروفة في كتب الفقه، وقيدها موثقو الأوقاف بهذا العنوان، وقد فصل الكلام عنها الفقهاء وبخاصة متأخري الحنفية، وهي[1]:

١- **الزيادة والنقصان:** أن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم.

٢- **الإدخال والإخراج:** اشتراط الواقف حق جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق، أو اشتراط العكس.

٣- **الإعطاء والحرمان:** اشتراط الواقف بأن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء دائما، أو مدة من الزمن، أو حرمانهم كذلك.

٤- **الإبدال والاستبدال:** وهو اشتراط حق إبدال واستبدال عين الوقف بعين أخرى في مكانها، أو بثمن.

٥- **التغيير والتبديل:** وهو اشتراط حق التغيير في مصارف الوقف بحيث تصير مبالغ محددة بدل أن تكون حصصا مثلا، أو على بعض الموقوف عليهم بدل أن تكون عامة.

---

(١) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٥٨-١٦٣.

الخـــاتمة

هذا غيض من فيض مما دبجه يراع فقهائنا وعلمائنا في الأحكام الفقهية للوقف، وما رمنا الاستقصاء والتتبع لكل الأحكام وإنما اكتفينا بما هو مهم ويحقق المقصد من بيان مفـــهوم الوقـــف ومشـــروعيته وأركانه وشروطه وأهم مسائله.

وإذا ما بقي في النفس من شيء فهو المتعلق بالاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الوقف ونوازلـــه، وآفاقه الرحبة وفق المتغيرات والمستجدات.

وهناك جملة من المسائل والقضايا المستجدة ظهرت بسبب تغير الأساليب الإداريـــة والاســـتثمارية والطفرة الهائلة في التطور المالي والنقدي، وظهور أنواع كثيرة من الأموال التي لم تكن معروفة من قبـل، وأضحت تشغل حيزا مهما في الأصول المتداولة ومظهرا للثروة، فاتجهت إرادة الواقفين لها بـــدلا مـــن العقارات والأصول العينية الأخرى مما أفرز نوازل عدة في مسائل وموضوعات متنوعة ولعل من أهمـــها: مسائل الاستبدال، والتغيير في الأصول الوقفية بين الأصول العينية والمالية بحسب ما تقتضيـــه مصلحـــة المستفيدين وإدارة المخاطر في تثمير الممتلكات الوقفية وأثره على استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ووقـف النقود والأصول المالية الأخرى كالأسهم والسندات. وكذلك إدارة الوقف وتطوير نظمها وأساليبها بما يحقق مقاصد الوقف وسبل الإفادة في ذلك من المؤسسات الأهلية والعمل الطوعي ومؤسسات الخدمـــة الاجتماعية لما لديها من خبرة واسعة وبرامج عمل متنوعة. إلى غير ذلك من المســـائل والموضوعـــات المهمة.

وجملة هذه القضايا يحسن أن تخصص لها حلقات نقاش وحوار لتبادل الرأي تمهيدا لإعـــداد أوراق عمل تمهيدا لعرضها على الهيئات والمجامع الفقهية المتخصصة للنظر فيها.

والله أسأل التوفيق والسداد هو ولي ذلك والقادر عليه.

ثبت بأهم المصادر والمراجع[1]

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد

١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره

الطبعة : الأولى

تحقيق : محمد جبر الألفي.

الكويت : مطبوعات وزارة الأوقاف ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

٢- صحيح البخاري

الطبعة الأولى

اسطنبول: ١٤٠١هـ/١٩٨١

البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمدين أبي الفتح

٣- المطلع على أبواب المقنع

الطبعة : الأولى

دمشق : المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

البلاطنسي، تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد

٤- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال

الطبعة : الأولى

تحقيق : فتح الله محمد غازي الصباغ

القاهرة : دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

البلخي، نظام الدين

٥- الفتاوى الهندية

بيروت: دار الفكر.

---

(١) - الفهرس مرتب حسب حروف الهجاء مع عدم اعتبار (ال) التعريف، وابن، وأبو.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد

٦- الوجيز في إضاح قواعد الفقه الكلية

الطبعة : الأولى

بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣.

التجكاني، محمد الحبيب

٧- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب

الطبعة : (بدون)

المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤١٠ هـ /١٩٩٠م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

المغرب : مكتبة المعارف

ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات

٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي

١٠- التعريفات

تحقيق : إبراهيم الأبياري

الطبعة : الثانية

بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي

١١- القوانين الفقهية

الطبعة : (بدون)

بيروت : مكتبة أسامة بن زيد.

ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسن

١٢- التفريع

تحقيق : حسين بن سالم الدهماني

الطبعة : الأولى

بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

صححه : محمد فؤاد عبد الباقي

بيروت : دار الفكر العربي، مصور عن الطبعة السلفية

الحصكفي، علاء الدين محمد

١٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين.

الطبعة : الثانية

القاهرة : دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي

١٥- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل

الطبعة : (بدون)

ليبيا : مكتبة النجاح

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد

١٦- المحلى

الطبعة : (بدون)

بيروت : منشورات المكتب التجاري

الخياط، عبد العزيز عزت

١٧- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الطبعة : الثانية

بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني

١٨- سنن أبي داود

الطبعة : الأولى

حمص : دار الحديث، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد

١٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

الطبعة : (بدون)

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي

٢٠- الشرح الكبير، (بهامش حاشية الدسوقي)

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار الفكر

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

٢١- مختار الصحاح

الطبعة : الأولى

بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تصحيح : عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود

القاهرة : دار الكتب الحديثة

الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري

٢٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،

المشهور: بشرح الرصاع على حدود ابن عرفة

الطبعة : الأولى

تصحيح: محمد الصالح النيفر
تونس : المكتبة العلمية التونسية

رضا، أحمد

٢٤- معجم متن اللغة
الطبعة : (بدون)
بيروت : دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م

أبو ركبة، السعيد

٢٥- " الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب".
ضمن وقائع: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي
بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
بغداد : مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة.

٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م

الزرقا، احمد بن محمد

٢٧- شرح القواعد الفقهية
الطبعة : الأولى
تصحيح : عبد الستار أبو غدة
بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

الزرقا، مصطفى أحمد

٢٨- أحكام الأوقاف
الطبعة : الثانية
سوريا : مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

الزرقاني، الشيخ عبد الباقي

٢٩- شرح الزرقاني على خليل.

بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله

٣٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الطبعة : الأولى

تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

الرياض : شركة العبيكان

أبو زهرة، محمد

٣١- ابن حنبل

الطبعة : (بدون)

القاهرة : دار الفكر العربي

٣٢- محاضرات في الوقف

الطبعة : (بدون)

القاهرة : دار الفكر العربي

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف

٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية

الطبعة : الثانية

كراتشي : المجلس العلمي

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد

٣٤- تحفة الفقهاء

تحقيق : محمد المنتصر الكتاني، ووهبة الزحيلي

دمشق : دار الفكر

السنوسي، الشيخ محمد

٣٥- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر

الطبعة : (بدون)

تونس : المطبعة الرستمية

السيد، عبد الملك أحمد

٣٦- " الدور الاجتماعي للوقف"

ضمن وقائع: ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف،جدة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

تحرير : حسن عبد الله الأمين

جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(البنك الإسلامي للتنمية).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي

٣٧- الموافقات في أصول الشريعة

تعليق : الشيخ عبد الله دراز

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى

الشربيني، محمد الخطيب

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار الفكر

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي

٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي

الطبعة : الثانية

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

الصاوي، أحمد بن محمد

٤٠- حاشية الصاوي، الموسومة: ببلغة السالك إلى أقرب المسالك

هامش الشرح الصغير للدردير

الطبعة : (بدون)

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي

الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى

٤١- الإسعاف في أحكام الأوقاف

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

ابن عابدين، محمد أمين

٤٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

الطبعة : الثانية

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٩٦م.

ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي

٤٣- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

تحقيق: محمد أحمد ولد ماريك

الرياض.

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن

٤٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي

تحقيق : رضوان مختار بن غربية

مكة المكرمة: رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

عبد الوهاب، القاضي البغدادي

٤٥- معونة على مذهب عالم المدينة

تحقيق: عبد الحق حميش

الطبعة الأولى

مكة المكرمة: المكتبة التجارية

عميرة، أحمد البرلسي

٤٦- شية عميرة على شرح المنهاج

مطبوع ضمن كتاب: حاشيتان لقليوبي وعميرة

مصر: دار إحياء التراث الإسلامي.

العياشي، فداد – ومهدي، محمود أحمد

٤٧- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي

بحث مقدم إلى الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في إطار إعداد دراسة شامل حول "رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف".

العياشي، فداد

٤٨- قراءة في رسالة الاستبدال لابن نجيم الحنفي

مجلة دراسات اقتصادية إسلامية

جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الفاسي محمد بن أحمد

٤٩- شرح ميارة

بيروت: دار المعرفة

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري

٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

الطبعة : (بدون)

بيروت : المكتبة العلمية

ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله

٥١- "المناقلة والاستبدال بالأوقاف"

ضمن : مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف

الطبعة : الأولى

تحقيق : محمد سليمان الأشقر

الكويت : مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد

٥٢- المغني

الطبعة : الثانية

تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو

القاهرة : دار حجر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

وأحيانا نشير إلى: مطبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.١٩٦٨

بتحقيق: طه محمد الزيني.

٥٣- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل

الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس

٥٤- الفروق

بيروت: دار المعرفة

القونوي، قاسم بن عبد الله

٥٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

الطبعة : الأولى

تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

جدة : دار الوفاء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

٥٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين

بيروت: دار الجيل

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود

٥٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الطبعة : الثانية

بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد

٥٧- شرح فتح القدير

الطبعة : الثانية

بيروت : دار الفكر

المبارك، محمد بن إبراهيم

٥٨- التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير

القاهرة: مطبعة الحلبي

المجددي البركتي، المفتي السيد عميم الإحسان

٥٩- التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين.

ضمن : كتاب مجموعة قواعد الفقه

كراتشي : مكتبة مير محمد

ابن المرتضى، أحمد بن يحي

٦٠- البحر الزخار

بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

٦١- الانصاف في معرف الرجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل

الطبعة : الثانية

القاهرة : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج

٦٢- صحيح مسلم

ضبطه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي

بيروت : دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم

٦٣- لسان العرب

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار صادر وبيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

منلا خسرو محمد بن فرموزا

٦٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام

بيروت: دار إحياء الكتب العربية

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري

٦٥- الأشباه والنظائر

الطبعة : (بدون)

بيوت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

الطبعة : الثانية

بيروت : دار المعرفة

النصري، علي أحمد

٦٧- "دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف في السودان"

وقائع ندوة: دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر

الخرطوم: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

تحرير : محمود أحمد مهدي

جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية. (قيد الطباعة)

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف

٦٨- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه

الطبعة : الأولى

تحقيق : عبد الغني الدقر

دمشق : دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٩- روضة الطالبين

الطبعة : (بدون)

دمشق : المكتب الإسلامي

٧٠- المجموع شرح المهذب

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار الفكر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت

٧١- الموسوعة الفقهية

الطبعة الثانية

الكويت: منشورات وزارة الأوقاف، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧

الوقف

فقهه وأنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / علي محمد يوسف المحمدي

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الدين

وعميد كلية الشريعة والقانون سابقا

ملخص البحث

عرف الوقف منذ عصر البعثة وأقبل عليه الصحابة استجابة لنداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالإنفاق في سبيل الله وتتابع المسلمون في الوقف على أوجه البر، وصار الوقف من أهم الموارد المالية التي أسهمت بشكل كبير في دعم المؤسسات الدينية والعلمية التي يرجع إليها الفضل بعد الله تعالي في استمرارية رسالة الخير ودعم مسيرة الدفاع عن دين الله تعالى عبر القرون والأجيال وبخاصة وأن الوقف يخدم كل طبقات المجتمع الإنساني بل تعدى ذلك إلى عالم الحيوان بما لم تصل إليه تشريعات المنظمات الدولية في هذا المجال إلى اليوم.

وقد اهتم الفقهاء بالوقف اهتماما خاصا فتناولوه من حيث مفهومه، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وما يجب للناظر وما لا يجوز له، وما عرف بالشروط العشرة، وما يترتب على انتهاء الوقف من أحكام، ومن عنايتهم به أن بعضهم أفرد الوقف بكتاب خاص به، وتناولوا أحكامه بالتفصيل، وأولوا شروط المحبسين عناية خاصة حتى قيل: إن شرط الواقف كنص الشارع.. أي في وجوب تنفيذ رغباته في أوجه البر التي حددها إن لم تخالف الشرع.. وجعلوا أمور منازعاتها إلى القضاة الشرعيين دون غيرهم.

ويلاحظ أن الفقهاء في حديثهم عن الوقف لم يهتموا كثيرا بتوضيح رسالته ومهمته، وإنما تحدثوا بصورة عامة عن أحكامه الفقهية، وبعض الفروض النظرية التي تتصل به، ولكن مع هذا كانوا يشيرون إلى الغاية من الوقف، وأنه طاعة موصولة تبقى للواقف ما بعد موته، ولذا كانت هذه الإشارات منطلقا لعلماء التربية والاجتماع في بيان دور الوقف من الناحية التربوية والاجتماعية.

وإذا كانت الأحكام الفقهية للوقف تأثرت بظروف الوقت، فإن على المعاصرين أن يقوموا بدورهم الاجتهادي واضعين في اعتبارهم متغيرات العصر ومقاصد الشريعة حتى يكون لهم الدور الفاعل في نهضة الأمة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) والصلاة والسلام على من كان قدوة في الخير، ورضي الله عن آله وصحبه الذين تسابقوا في الخيرات وبعد. فقد حث الإسلام أتباعه على المسارعة في الخيرات والتسابق إلى المغفرة ورضوان الله تعالى، لذا فتح أمامهم ميادين البر والإحسان، ومنها الإنفاق في سبيل الله تعالى والذي أتخذ صورا مختلفة: كالزكاة المفروضة وصدقة التطوع والكفالات، وكفارة الأيمان والنذور، والوصية.

ومن أبرز هذه المجالات الوقف لأنه يقوم بدور فعال في التلاحم بين أفراد المجتمع، وسد جوانب النقص والخلل الذي يصيب جوانب الحياة الاجتماعية، فيحارب الفقر ويجبر الكسر ويسد النقص ويحقق معنى التكافل الاجتماعي. ويفيد الصغار والكبار والمحتاجون من جميع طبقات المجتمع، من أئمة مساجد، ونظار الأوقاف، وافتداء الأسرى، وتبني أسر المسجونين، وإصلاح المرافق العامة من طرق وخدمات صحية وزراعية وعمرانية وتعليمية ووقف المواسم، وملاجئ الأيتام وكفالة الأرامل، وذوي العاهات، ورعاية الشباب وحمايتهم من الانحراف وذل السؤال، بل تجاوز عالم الإنسان إلى الحيوان.

وقد كان للوقف عبر العصور وتقلبات الدهور دور بارز في الحفاظ على هوية الأمة وأصالتها، وكان رافدا مهما لمجاهديها، وعونا لعلمائها على نوائب الدهر، به واصلوا مسيرة الدعوة وجهاد الكلمة، بجانب إخوانهم في جهاد الكفار والأعداء، ففتحوا عقول الناس بالعلم وقلوبهم بالإيمان، واستمرت شعلة نورهم متقدة، يأوى إليها كل ضال، ويهتدي بها كل حائر، وأشرقت شمس الإسلام على أجزاء كبيرة من كوكبنا حتى كان يقول حاكم آنذاك مخاطبا الغيوم: أمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك.

ورغم ما آل إليه أمر المسلمين من ضعف، وما تعرض له الإسلام من إقصاء عن ميادين الحياة، إلا أن الوقف بقى شمعة تضيء الليل الذي لف الأمة الإسلامية، وبقيت آثاره تؤتي ثمارها، متمثلة في ذلك التواصل بين أفراد المجتمع وأجياله المتعاقبة، وكان خير دليل عملي على التكافل الاجتماعي في معناه الواسع.

ورغم هذه الأهمية الكبيرة للوقف، ودوره البارز في دعم مسيرة التكافل الاجتماعي إلا أنه لم يحظ

بالاهتمام اللائق به على مستوى الدول والوزارات المعنية وبخاصة في العصر الحديث.

وقد تناول الفقهاء الوقف بالشرح والتفصيل فمنهم من أفرد موضوع الوقف بكتاب مستقل[1] ومنهم من قنن أحكامه[2]، بينما ذهب فريق ثالث إلى الموازنة بين أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية وبين القوانين والتشريعات الوضعية عمدتهم في ذلك الاسترشاد بنصوص الكتاب الدالة على فعل الخير، والسنة التي حثت على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وأفعال الصحابة الذين كانوا يتسابقون في ميادين الخير، وقد جاءت كثير من أحكامه اجتهادا، ولعل الحكمة وراء هذا هو استمراريته في مسايرة تطورات الحياة، لكي يبقي الوقف بمرونته وسعته قادرا على استيعاب المستجدات، وصالحا للتشكل وفق ظروف كل مجتمع في كل زمان ومكان ليستمر عطاءه دون انقطاع.

وهذا البحث دراسة مجملة عن فقه الوقف، وقد أخذت في هذه الدراسة بمنهج يتكون من أربعة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول تعريف الوقف وبيان حكمه وأنواعه، وفي المبحث الثاني: عرضت لأركان الوقف، على حين درس المبحث الثالث: شروط الواقفين، وأما المبحث الرابع فقد عقد للحديث عن قضايا الوقف الفقهية وانتهاء الوقف.

كما أود التنويه بأن هذه الدراسة لم تتناول أحكام الوقف كلها، إذ يخرج به ذلك عن المقصود من البحث العلمي عادة، وإنما ألقت الضوء على أهم جوانبه، والغرض هو كشف النقاب عن موضوع لم يأخذ حظه من العناية والاهتمام في عصرنا، رغم حاجتنا الماسة إليه في دعم وتنمية اقتصاديات الدول النامية، وإنقاذها من مخالب صندوق النقد الدولي الذي لا يزيد المتعاونين معه إلا فقرا.

وفي الخاتمة تلخيص لأهم النتائج وتقديم بعض التوصيات.

والله ولي التوفيق،،،

د. على المحمدي

---

(١) منهم أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت٢٦١) في كتابه: أحكام الأوقاف، وابراهيم بن أحمد الطرابلسي (ت٩٢٢هـ) في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف.

(٢) هو الفقيه محمد قدري باشا (ت١٣٠٦هـ) في كتابه قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف.

المبحث الأول
تعريف الوقف، وبيان حكمه وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الوقف:

يقتضي الحديث عن الوقف فقها تعريفه أولا، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقولون.

فالوقف لغة:

الحبس[1] وفي التنزيل (وقفوهم إنهم مسؤلون)[2] والمعنى احبسوهم وفي الحديث قوله صلي الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[3] ويطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل اطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يعبر عنه بالتسبيل بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء وتركه، أو جعله في سبيل الله، يقال: سبل[4] ضيعته تسبيلا، أي جعلها في سبيل الله تعالى وفي حديث وقف عمر: احبس أصلها وسبل ثمرتها[5]، فهو إذن تحبيس في الابتداء وتسبيل للمنفعة على الدوام.

ويكون الوقف حسيا كقولك " وقفت الدار "، ومعنويا كقولك "وقفت جهودي لإصلاح المجتمع".

تعريفات الوقف إصطلاحا:

اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف من حيث الصياغة ومن حيث موقفهم من لزومه وعدم لزومه، ومن حيث بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف أو عدم بقائها، وإذا خرجت فإلي ملك الله تعالى أو إلى ملك الموقوف عليهم، غير أن هذه التعاريف تتفق غالبا في المضمون، وما بينها من تفاوت في هذا يرجع إلى زيادة قيد أو شرط في تعريف دون آخر، وبناء عليها تعددت تعاريفهم.

ومن هذه التعريفات أن الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على من

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٦٤٦/٤ والتعريفات للجرجاني، ص ٣٢٨ والمصباح المنير ٦٦٩.

(٢) الآية: (٢٤) من سورة الصافات، وأنظر تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٥٣/٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١م٨٦.

(٤) لسان العرب مادة سبل.

(٥) جزء من حديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣٩٢/٥ وصحيح مسلم ١٢٥٥/٣.

أحب[1].

وهذا كما نعلم على مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن حقيقة الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الموقوف دون عينه التي تبقي على ملك الواقف، أي أن الموقوف عند الإمام أبي حنيفة يبقى على ملك الواقف، وله حق التصرف فيه، ويورث كباقي أمواله، وهذا يعني أن الوقف عنده جائز غير لازم فله أن يرجع عنه متى شاء، وهذا التعريف هو الذي حدا ببعض العلماء أن يضعوا أبا حنيفة في صف القائلين بعدم جواز الوقف، وأما عند الصاحبين فهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة، أي أن الموقوف عندهما يخرج بالوقف عن ملك الواقف[2].

ومنها: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3].

ومنها: حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء على حكم ملك الله والتصدق بريعها على جهة من جهات البر لا تنقطع كالفقراء والمساجد[4].

ومنها أن الوقف: حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير والبر[5].

ويذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[6].

فهذه التعاريف ونحوها تدور حول حبس العين والتصدق بمنفعتها أو ثمرها على جهة من جهات

---

(١) شرح فتح القدير ٦/٢٠٠ ط الحلبي، والمبسوط للسرخسي ١٢/٢٧ ط. دار المعرفة/بيروت.

(٢) أحكام الأوقاف مصطفي الزرقا ١/٢٥، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٠٠.

(٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله الكوهجي ج٢، ص ٤١٥ ط. قطر، وأنظر كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ج١، ص ٦٠٣ ط. قطر، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ج٢، ص ٢٦ ط. الحلبي - القاهرة.

(٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للدكتور محمد أمين، ص ٢٢ ط. القاهرة.

(٥) محاضرات في الوقف للشيخ أحمد عيسوي، ص ٥ ط. القاهرة.

(٦) أنظر: محاضرات في الوقف، ص ٥.

البر.

وقد انتقد بعض المعاصرين ما صدر عن الفقهاء قديما وحديثا في تعريف الوقف، ورأى أنه بمثابة تعريف للآلية التنفيذية للعملية الوقفية القائمة على حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وأنه لابد من طرح تعريف جديد للوقف يمثل أبعاده الحضارية.

ثم اقترح التعريف التالي: الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوته لتثبيت خير أو استحداثه، أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محمية، ومشروعية محققة وإشراف منضبط[1].

وهذا التعريف المقترح ليس إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف، وليس هكذا الشأن في التعريفات، فلم توضع إلا لتدل دلالة عامة على مفهوم المعرف وذلك في عبارة موجزة، فضلا عن أن ذلك التعريف جاءت صياغته في ألفاظ لا تعرف الدقة اللغوية، كما أنه لم يتضمن معنى القربة وكأنه إن صح يصدق على كل وقف إسلامي أو غير إسلامي، فهو من ثم تعريف غير مسلم، ولعل التعريف الذي ذكره الشيخ أبو زهرة أصدق تعريف للوقف على حد قوله. أقول: وأين هذا الإسهاب في التعريف من التعريف الذي ذكره ابن قدامه وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]، وهو رغم وجازته يتسم بالوضوح والشمول لتأثره بالمعين النبوي.

الفرع الثاني: مشروعيته:

لم يأت نص صريح من الكتاب يدل على مشروعية الوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث أنه قربة يبتغى بها وجه الله تعالى، فإن الفقهاء استدلوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحث على البر وفعل الخير مثل قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3] وكقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[4] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فعل الخير.

---

(١) أنظر: مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٤ شعبان سنة ١٤١٥هـ، ص ١٨.

(٢) المغنى لابن قدامه ٣/٦ ط. مكتبة القاهرة.

(٣) الآية: (٧٧) من سورة الحج.

(٤) الآية: (٩٢) من سورة آل عمران، وأنظر تفسير القرطبي ١٣٢/٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٢٠/١.

ومن السنة ما جاء في الصحيحين من تصدق أبي طلحة بنخله (بيرحاء) في سبيل الله عندما نزل قولة تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فقال للرسول (ص) إن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: " بخ بخ، ذاك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وكذلك فعل زيد بن حارثه عمد مما يحب إلى فرس يقال له: سبل، وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذه في سبيل الله تعالى، فقال لأسامه بن زيد: أقبضه، فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد قبلها منك.

واستدلوا أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[2] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

ولما كان الوقف داخلا في مسمي الصدقة الجارية التي يستمر عطاؤها الذي لا ينقطع بعد موت الإنسان، تسابق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في وقف أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى، مقتدين في ذلك بأسوتهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي سن لهم ذلك، ولذا أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف[3].

الفرع الثالث: حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب شرعا[4]، لأنه من البر والتبرعات المشروعة، واستدلوا على هذا بما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية من آيات وأحاديث تدعو إلى استباق الخيرات،

---

(١) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣٨٧/٥ وصحيح مسلم حديث رقم ٩٩٨.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الوصية ١٢٥٥/٣ وعون المعبود ٦٨/٨ والمسند ٣٧٢/٢.

(٣) موسوعة الإجماع للمستشار سعدي أبو حبيب ١٢١٦/٢ وفيها: الوقف جائز بإجماع الصحابة، وفتح الباري ٣٨٣/٥ - ٣٩٠، والمقنع ٣٦٢/١٥.

(٤) المقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/١٥.

والإنفاق مما استخلف الله عباده فيه.

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث "[1] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن مشروعية الوقف.

والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف[2].

ومنعت طائفة من الفقهاء الوقف مطلقا وكان عمدة أدلتهم في هذا ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: " لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض - أي المواريث - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا حبس عن فرائض الله "، وقالوا إن الرسول نهى عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله فهو منفي شرعا ومنهي عنه وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض[3].

وقد رد جمهور الفقهاء على هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يؤيد دعوى عدم جواز الوقف، لأنه ليس حبسا عن فرائض الله، يقول ابن حزم: إن هذا الاستدلال فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة.. فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز[4].

وأما قولهم بأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض، وقد نسخ هذا الجواز بعد نزول آيات

---

(١) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣/٢٦٠، وصحيح مسلم ٣/١٢٥٥.

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٣٦، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/١٢١٦.

(٣) المحلي ٩ /١٧٧ تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار التراث، القاهرة.

(٤) المصدر السابق.

المواريث فيرد عليهم بأن هذه الآيات نزلت بعد أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وحبس الصحابة بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد خيبر في السنة السابعة، أي بعد نزول تلك الآيات في سورة النساء[1].

واستدلوا لرأيهم من القياس، بقياس الوقف على البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. بجامع أن هذه أخرجها مالكها من ملكه إلى غير مالك، وكذلك الوقف، يخرجه مالكه إلى غير مالك، ولما كانت البحيرة وما معها محرمات، كان الوقف كذلك.

ورد عليهم الإمام الشافعي بقوله: إن الوقف أخرجه مالكه إلى مالك يملك منفعته بأمر جعله الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبحيرة وما معها لم تخرج رقبتها ولا منفعتها إلى مالك، فهما متباينان، فكيف يصح أن نقيس أحدهما على الآخر[2].

حول رأي أبي حنيفة في الوقف:

وإذا كان الحنفية يتفقون مع الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والجعفرية في أن الوقف جائز شرعا بل مستحب، فإن الروايات عن فقهاء المذهب الحنفي قد اختلفت في بيان رأي إمام المذهب في الوقف.. فمن هذه الروايات ما يذهب إلى أن أبا حنيفة يحكم على الوقف بالبطلان أو عدم الجواز، ومنها ما ينص على أن هذا الإمام يرى جواز الوقف، ولكنه غير لازم، فهو لديه بمنزلة العارية ومن ثم يمكن للواقف الرجوع في أي وقت يشاء ويورث الوقف عنه إذا مات[3].

وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي[4] أن علماء المذهب أجمعوا على أن من وقف أرضه أو داره مسجدا أنه جائز بشرط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وذلك بأن يأذن للناس بصلاة الجماعة فيه، ثم قال صاحب التحفة: وأما إذا جعل أرضه أو داره وقفا على الفقراء أو على وجوه الخير فعند أبي حنيفة إن جعله وقفا في حال حياته و لم يقل وصية بعد وفاته فإنه يكون هذا الوقف صحيحا في حق التصدق

---

(١) المصدر السابق، وبدائع الصنائع ٢١٩/٦.

(٢) الأم للشافعي ٢٨/٣.

(٣) أنظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١، ص ١٠٦.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣، ص ٦٤٧ تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي – دولة قطر، وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٦.

بالغلة والسكنى في الدار إلى وقت وفاته، ويكون نذرا بالتصدق بذلك، وتكون رقبة الأرض على ملكه، يجوز له بيعه والتصرف فيه وإذا مات يصير ميراثا للورثة، وهذا معنى قول بعض المشايخ: إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة، أن الوقف لا حكم له عنده بل يكون نذرا بالتصدق بغلته ومنافعه، فأبو حنيفة يرى جواز وقف العقار إذا كان مسجدا، فإن كان في وجه آخر من وجوه البر فإنه يكون نذرا بالتصدق، ولا تزال ملكية الواقف فهي مستمرة في الوقف كما لو لم يتصدق بمنفعته.

ورأي أبي حنيفة هذا لا يوافقه عليه أئمة المذهب، وقد علل أبو يوسف لرأي شيخه بأنه صدر عنه، لأن دليل جواز الوقف لم يبلغه، ولو بلغه لرجع عن رأيه[1].

وقد أعجبني ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام في التوفيق بين ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من قوله بعدم جواز الوقف، وبين ما نقل عنه من الجواز بقوله " فلا خلاف إذن، فأبو حنيفة لا يجيز الوقف، أي لا يثبت الأحكام التي ذكرت له، إلا أن يحكم بها حاكم، ونحو هذا قال السرخسي: " فأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ... ثم قال: فمراده أنه لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده كالعارية، تصرف المنفعة إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع "[2].

ومن هذا العرض المجمل لآراء الفقهاء في حكم الوقف يتضح أن رأي الجمهور أصح وأرجح لقوة أدلته وكثرتها قولا وعملا والذين منعوا الوقف لا يلتفت إلى قولهم لمخالفته للنصوص والإجماع[3]. فالوقف مشروع لازم على وجه الاستحباب، وهو لا يعدو أن يكون صدقة يبتغي بها المتصدق رضوان الله تعالى، والإسلام دين الإنفاق والعطاء، والبذل في سبيل الله، ولذلك كان دين الإخاء والتكافل في السراء والضراء.

ولأن الآيات والأحاديث التي تحض على الإنفاق وتأمر به كثيرة، ولأن دلالة الأمر في الأصل الوجوب فإني أميل إلى أن الوقف وهو صورة متميزة من صور الإنفاق ليس مستحبا فقط، وإنما هو مندوب على وجه التأكيد إن لم يكن واجبا على من استطاع إليه سبيلا.

---

(١) أنظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ج٢، ص ٢٢٩ تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري ط. صيدا، بيروت.

(٢) شرح فتح القدير ١٨٩/٦.

(٣) جاء في الروضة الندية ج٢، ص ٢٢٩ قال القرطبي: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

على أن الوقف قد يكون واجبا بالنذر، كما قد يكون محرما إذا قصد به الإضرار ببعض الورثة، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، فالوقف صدقة جارية ينتفع بها صاحبها فإن كان عملا محرما أصبح إثما ومعصية و لم يكن قربة وصدقة فيكون باطلا، قال صاحب الروضة الندية: ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا، وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - عموما كحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما.. ثم قال: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني.. وما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة[1].

الفرع الرابع: أنواع الوقف:

الوقف من حيث هو حبس للمال على جهة ما نوع واحد، ولكنه من حيث الجهة التي حبس عليها أو من حيث الغاية منه نوعان:

الأول : الوقف الخيري: وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر الخالصة ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين.

فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وقفا مؤبدا كان خيريا، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا.

الثاني : الوقف الأهلي: وهو ما جعل ابتداء على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم أو معينين الوصف كأولاده وأولاد أولاده، وسواء أكانوا أقارب أم لا،

---

(١) أنظر: الروضة الندية ج٢، ص ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣٥٨/٣، والإقناع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٠/١٦، وأنظر نص كلمة صاحب الروضة الندية في السيل الجرار للشوكاني ٣١٦/٣.

ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر.

فمدار التفرقة بين الخيري والأهلي في الوقف هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

وكما يكون الوقف كله خيريا فقط أو أهليا، يكون منوعا بعضه خيري وبعضه أهلي. وبهذا يمكن القول بأن هذا يعد قسما ثالثا وهو الوقف المشترك[1].

فمن وقف ماله على نفسه، ثم على ذريته من بعده وجعل سهما معينا كثلث المال أو ربعه مثلا لينفق منه على جهة من جهات البر فإن هذا السهم يكون وقفا خيريا، ويكون باقي المال وقفا أهليا..

ومن وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخمس المال مثلا كان الوقف خيريا في هذا الخمس وأهليا في الباقي[2].

---

(١) أبحاث ندوة الوقف الخيري، ص ١٨ د. عجيل النشمي.

(٢) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣١٨ وروضة الطالبين ٣١٩/٥ والفقه الإسلامي للزحيلي ١٦٠/٨.

المبحث الثاني
أركان الوقف وشروطه

يعرف الركن بأنه أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من حقيقة الشيء والجانب الأقوى من الشيء، وما يتقوى به من ملك وجند وقوم وفي التنزيل العزيز (قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد)[1] أي ألجأ إلى قوي أتمنع به عنكم، وانتصر به عليكم.

والركن اصطلاحا: هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته[2]. وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه، ولكن لابد منه لصحة الشيء[3].

وللوقف أركان أربعة لدى جمهور الفقهاء هي: الوقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به، تعرف بشروط الوقف، سأقتصر فيها على ما يخدم غرض البحث دون الخوض في التفاصيل.

الفرع الأول: شروط الواقف:

ويشترط في الواقف صحة عبارته (ولو كان كافر) وأهليته للتبرع بأن يكون عاقلا بالغا مختاراغير محجور عليه لسفه أو دين مستغرق لما يملك، فلا يصح وقف المجنون أو الصبي أو المكره أو العبد أو المريض مرض الموت[4]، وإلا كان الوقف في معنى الوصية وحكمها، وأجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم لجهة لا تنقطع، لأن الوقف على النفس لا يعتبر تبرعا، بل فيه زيادة حفظ الوقف[5].

ولم يشترط الجمهور في الواقف الإسلام، ومن ثم أجازوا وقف الكافر، حيث ذهب الحنفية إلى

---

(١) الآية: (٨٠) من سورة هود.

(٢) المنهاج القويم لأبن حجر الهيتمي ص ٢٩ والفقه الإسلامي للزحيلي ٥٤/١.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣، ٣٦٣/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣، ٣٩٦، وفتح القدير ٢٠١/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤١/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣٥٦/٥، والروضة للنووي ٣١٤/٥، وكشاف القناع ٢٥١/٤.

القول بصحة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التي وقف عليها قربة عندنا وعندهم، كوقفه على ملجأ للأيتام أو بناء قناطر.

وأما المرتد عند أبي حنيفة فله حالتان، الأولى إذا وقف في حال ردته فوقفه موقوف. فإن عاد إلى الإسلام صح وإلا بطل، وأما إذا وقف ثم ارتد فهذا يبطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام، إلا إذا جدده[1].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى القول ببطلان وقف الكافر سواء على كنيسة أو على مسجد، لكون الأول جهة معصية وأما الثاني فلكونه من القرب الدينية التي لا تصح من الكافر، ولذلك رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة.

وأما إذا كان على جهة قرب دنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء فيصح وقال أبن عرفه لا يصح، بينما ذهب القاضي عياض إلى القول بصحة وقف الكافر على الكنيسة مطلقا.

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز وقف الكافر إن كان على جهة بر وقربة في الإسلام كبناء المساجد والمدارس والقناطر، لا على معصية كعمارة كنيسة وقناديلها وكتب التوراة والإنجيل ... لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وأما الزيدية فقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز وقف الكافر مطلقا وعللوا لرأيهم بأن الوقف قربة من القرب الموجبة لعظيم الثواب والكافر ليس أهلا لذلك[2].

ويظهر لنا مما سبق أنهم اختلفوا في الجهة التي يصح وقف الكافر عليها، ولكن المتفق عليه عند الجمهور أن وقف غير المسلم لا يكون باطلا إلا إذا كان على جهة محرمة.

وقد اقترب قانون الأوقاف المصري الصادر سنة ١٩٤٦ في المادة السابعة من رأي الفقهاء، حيث جاء فيها: وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

وهذا هو الأقرب إلى روح العصر، نظرا لتداخل العلاقات الاجتماعية والسياسية، وخصوصا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) أنظر ما تقدم للحنفية: حاشية أبن عابدين ٣/٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، ٧٩٠، ٨٢٠، وللمالكية حاشية الدسوقي ٤/٧٨، ٧٩، ٨٢، وحاشية الخرشي ٤/ ٧٨، ومواهب الجليل ٦/٢٤، وللشافعية: المجموع ٥/٢٢٦، ٣٥٦، ومغني المحتاج ٥/٣٦٥، وروضة الطالبين ٥/٣١٧، ٣١٩، وفتح الوهاب ١/٢٥٦، وللحنابلة: المغني ٦/٣٨، ومعونة أولى النهى ٥/٧٥٢، وكشاف القناع ٤/٢٤٥.

بالنسبة للجاليات الإسلامية في الغرب، فلا مانع من قبول ما تعطيهم تلك الدول للمساجد وغيرها على سبيل الوقف، وكذلك قبول تبرعات الشركات الأجنبية.

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن الفقهاء لم يقتصروا في شروط الواقف على كونه شخصا طبيعيا، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا، ولهم الفضل في ابتكارهم فكرة الشخصية المعنوية من خلال الوقف.

فقد جاء ما يثبت للوقف أهلية الوجوب والأداء والتي تعتبر أثرا من آثار الشخصية المعنوية وقد جاء في أسنى المطالب: وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة في أن كلا منهما انتقل إلى الله تعالى وفي أنهما يملكان كالحر[1]، وهذا لا يمكن فهمه إلا في ضوء فكرة الشخصية المعنوية.

فالوقف عندهم إذا كالشخص الطبيعي من حيث اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، كالمؤسسات والشركات والجمعيات التي أضحى لها دور قوى وفاعل في المجتمعات المعاصرة على كل الأصعدة، ولبعضها امكانات مالية كبيرة فلا مانع من قبول وقفها إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك أو جرى تفويض لإدارتها من قبل المساهمين، ويعود الأجر للإدارة والمساهمين معا، وكذلك لا مانع من قبول أوقاف الحكومات الإسلامية سواء في بلادها أو في غيرها من البلاد في المجتمع الإسلامي الكبير، وقد سئل الإمام النووي عن ذلك فأجاز[2]، كما يمكن استثمار أموال الوقف وفق مبدأ المشاركة في كافة المجالات التجارية والصناعية والزراعية أو عن طريق البنوك الإسلامية وبذلك يمكن أن نعيد للوقف دوره الرائد في التنمية والنهوض بالأمة.

الفرع الثاني: شروط الموقوف عليه:

والموقوف عليه قد يكون معينا أو غير معين، فإن كان معينا فيشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حال الوقف عليه بكونه موجودا لأن الوقف تمليك ، ولذا لا يصح على من لا يملك في حال الوقف كالجنين، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، ويذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الوقف على أهل التملك سواء أكان موجودا في حال الوقف أم سيوجد كالجنين الذي سيولد. وتميل النفس إلى رأي المالكية

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٧٠/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٥٩٢/٢ والسراج الوهاج ص ٣٠٧ ط. دار المعرفة /بيروت.

(٢) المعرب ٣٠٤/٧.

ومن وافقهم تشجيعا وتوسيعا لدائرة الخير ولأن التبرعات مبناها على التسامح.

وإذا كان الموقوف عليه غير معين فيشترط أن يكون معلوما وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب والقناطر وإصلاح الطرق[1] وهذا عند الشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم جواز الوقف على مجهول، كالوقف على رجل غير معين أو على من يختاره فلان... وعللوا لرأيهم بأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط كونه معلوما فيصح الوقف عندهم على المعدوم والمجهول.

كما ذهبوا إلى القول: بأن وقف المسلم على غير المسلم إذا لم يكن حربيا جائز، لأنه بشر كسائر البشر له حرمة الآدمي وكرامته، وبره بنص القرآن الكريم ليس منهيا عنه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)[2] فبعدها وصلت أسماء أمها[3] فهذه الآية دعت إلى بر الذين لم يقاتلوا المسلمين، والبر صدقة، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين. ولما روي أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان وقف المسلم على غير المسلم باطلا لأنكره الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

إن الوقف على الفقراء مسلمين أو غير مسلمين قربة في نظر الإسلام باتفاق الفقهاء، فالوقف من مسلم على فقراء أهل الذمة أو مرضاهم قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وصدقة يثاب عليها المسلم، وبذلك نطق القرآن الكريم، فقد قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[5] والأسير في زمن نزول القرآن لم يكن مسلما قط وفي هذا إشارة إلى أن العبرة في الصدقات هو المعنى الإنساني الذي يتحقق في كل بني آدم مهما تختلف الأديان[6]، كما إن في هذا إشارة أيضا إلى أن

---

(١) أنظر: حاشية أبن عابدين ٣/٣٩٥، ٤٢١ - ٤٢٢، والمنتقى للباجي ٦/١٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/٧٧ - ٨٠، والروضة للنووي ٥/٣١٧، وكشاف القناع ٤/٢٤٩.

(٢) الآية: (٨) من سورة الممتحنة.

(٣) الحديث متفق عليه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣٣، ومغني المحتاج ٢/٣٧٩ وكشاف القناع ٤/٢٤٦، والحديث في السنن الكبري للبيهقي ٦/٢٨١، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٣٤٩.

(٥) الآية: (٨) من سورة الإنسان، وانظر: زاد المسير لأبن الجوزي ٢/٤٣٤.

(٦) محاضرات في الوقف، ص ٨٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣.

الإنسان في نظر الإسلام له حق الحياة الكريمة دون اعتبار لعقيدته أو جنسيته.

ولكن هل يشترط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة في كل أنواعه ؟

للفقهاء في هذا رأيان: رأي يرى أنه لا يشترط في جهة الوقف أن تكون قربة، بل الشرط فقط ألا تكون معصية، ومن ثم يباح الوقف سواء أكانت فيه قربة ظاهرة كالوقف على المساجد أو طلبة العلم أم لم تكن فيه قربة ظاهرة كوقف تمحض للأغنياء أو لغير المحتاجين إليه، فهو سائغ جائز ما دام خاليا من المعصية.

ورأي يذهب إلى اشتراط القربة في الوقف حالا أو مآلا على ألا يكون في معصية ابتداء[1].

وإذا كان الأصل في مشروعية الوقف أنه صدقة فإن الرأي الذي يشترط القربة في الوقف أرجح، لأن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل، حتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفها غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع[2].

الفرع الثالث: شروط الموقوف:

اتفق الفقهاء من حيث الأصل على اشتراط كون الموقوف مالا متقوما، معلوما، مملوكا للواقف، وعقارا. على تفصيل بينهم.

فأبو حنيفة ومحمد والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[3] يرون أن الأصل فيه أن يكون عقارا، ولا يصح وقف المنقول[4]. ويرجع ذلك إلى إشتراطهم التأبيد في الوقف، لأن المنقول لا يتأبد، وإلى أن الأصل في ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه، والموقوف فيه كان عقارا.

---

(١) أنظر: محاضرات في الوقف ص ٧٨، وعقد الجواهر الثمينة٣/٣٥ - ٣٦، والمجموع ١٤/٢٣٣، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨١.

(٢) أنظر: الروضة الندية ج٢، ص ٢٣٠، وجاء في الكافي ج٢، ص ٤٤٩: ولا يصح الوقف إلا على بر كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب..ولا يصح على غير ذلك.. والقصد بالوقف القربة.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/١٥، ومعونة أولي النهى ٥/٧٤٩.

(٤) ينبغي الإشارة إلى أن الحنفية يجزرون وقف المنقول إن كان تابعا للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد به نص كالخيل والسلاح.. أنظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

فقد صح أن عمر رضي الله عنه قال: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1].

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[2] إلى أن الموقوف يصح أن يكون عقارا، أو منقولا.

واستدلوا بما ثبت من أن خالدا حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[3]، وبما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[4]. قال الحافظ ابن حجر: ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل، من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى.

وعندي أن أصحاب هذا الرأي يعبرون عن مقاصد الوقف وأن العبرة من المال الموقوف هو قابليته للانتفاع، والاستفادة من ريعه حتى يؤدي الغرض الذي من أجله شرع الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى وهو متحقق في المنقول، كما يتحقق في العقار.

ومن الجزئيات المهمة في هذا المبحث وقف النقود لأهمية هذا النوع من الوقف ولتشجيع أصحاب الأموال بوقف جزء منها في وجوه الخير، ويمكن إيجاز اختلافهم في قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من جواز وقف النقود[5].

وعللوا لرأيهم بالجواز: بأن المقصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود، ولوجود الضابط، ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا، ولعل خير من عبر عن هذا الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه

---

(١) الحديث متفق علية، أنظر فتح الباري ٥/٣٩٩، وصحيح مسلم ٣/١٢٥٥.

(٢) أنظر: حاشية الخرشي ٧/٧٨، وفتح الوهاب ١/٢٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

(٣) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٢/٥٣٤، وصحيح مسلم ٢/٦٦٦.

(٤) أنظر: فتح الباري ٦/٧٥.

(٥) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣١، وروضة الطالبين ١٤/٣١٥، والمغني ٦/٣٤.

الله تعالى في قوله: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية أو التصدق بالربح.."[1].

ويمكن أن يستدل لهم بعموم ما جاء في جواز الوقف، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..."[2] ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية، وقد بوب عليه البخاري في كتابه: "وقف الدواب والكراع والصامت"[3].

والقول الثاني: عدم جواز وقف النقود، وهو قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[4].

وخير من علل لهذا الرأي الإمام ابن قدامه المقدسي بقوله: "ومالا ينتفع به إلا بإتلافه، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز. وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم لا يصح وقفه.. وقيل في الدنانير والدراهم يصح وقفها على قول من أجاز أجارتها ولا تصح.."[5].

ورغم ورود آثار عديدة عن السلف في وقف النقود والحلي للبس والعارية إلا أن الإمام أحمد أنكر معرفته بها، أو سماعه عنها، وزعم بعضهم أن إنكاره لها لا يدل على منعه وقف النقود.

وإن من يتأمل أدلة المجيزين لوقف النقود، مع عدم وجود نص صحيح صريح يدل على المنع، ثم الدور الذي يمكن أن يقوم به هذا النوع من الوقف في عصرنا في مشاريع الاستثمار، وكذلك تخصيص جزء منه للقرض الحسن لتفريج كرب المكروبين، كما يفتح الباب أمام البنوك الإسلامية والشركات المساهمة بوقف جزء من أسهمها وحصصها لخدمة الوقف، وتنمية الاقتصاد، وإنشاء مؤسسات للدعوة الإسلامية ومواجهة التنصير والفقر، وتجنب الوقوع في فخ صندوق النقد الدولي، كما أن المردود الربحي للنقود في عصرنا أصبح أكثر فائدة من الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان ينتهي إلى أن وقف النقود في عصرنا أصبح أمرا مشروعا، فيه تتحقق مصالح لا يمكن أن تتحقق من وقف

---

(١) الفتاوي الكبرى ٢٣٤/٣١.

(٢) أنظر: صحيح مسلم ٢٥٥/٣، وعون المعبود ٦٨/٨، والمسند ٣٧٢/٢.

(٣) أنظر: فتح الباري ٤٠٥/٥.

(٤) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣، وروضة الطالبين للنووي ٣١٥/١٤، والمبدع ٣١٦/٥.

(٥) أنظر: المغنى ٣٤/٦.

بعض العقارات.

وقف المشاع:

ومن ذلك اختلافهم في وقف المشاع. حيث ذهب إلى جوازه من لم يشترط القبض في الوقف وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية[1].

واستدلوا لرأيهم بأحاديث منها حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك وأراد أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله تعالى بعد توبته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر".

والشاهد في هذا كما قال الحافظ ابن حجر: أنه صلى الله عليه وسلم أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل[2].

وذهب البعض كمحمد بن الحسن[3] من الحنفية إلى القول بعدم جواز وقف المشاع بناء على اشتراطه القبض، وهو لا يصح في المشاع.

ولا شك أن قول الجمهور فيه توسعة لأبواب الخير وترغيب للناس في الوقف ولأن الأصل في الوقف أنه تحبيس للعين وتسبيل للمنفعة وهذا يتحقق في المشاع وغيره، كما أن الأخذ بقولهم يقرب الفقه أكثر إلى واقع الناس اليوم في التيسير عليهم في وقف جزء من أسهمهم وحصصهم في الشركات والمؤسسات الإسلامية.

ومنهم من ذهب إلى جواز أن يكون منفعة، ومنعوا وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والرياحين وما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي[4].

والرأي الذي يتوسع في جواز وقف المال سواء أكان عقارا أم منقولا أم منفعة أرجح من غيره، لأن

---

(١) أنظر حاشية الدسوقي ٧٦/٤، وفتح الوهاب ٢٥٦/١، والمجموع للنووي ٢٢٢/١٤، والإنصاف للمرداوي ٨/٧، والهداية للمرغيناني ١٤/٣.

(٢) أنظر: فتح الباري ٣٨٦/٥.

(٣) أنظر: الهداية للمرغيناني ١٤/٣.

(٤) أنظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ١٨٤/٨ - ١٨٧.

ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أصحابه لا يعني قصر المال الموقوف عليه، ولهذا يجوز في العصر الحاضر وقف كل ما يحقق خيرا كالنقود والأسهم التي تغل بطريقة جائزة شرعا، وكذلك منفعة الأعيان المؤجرة.

ويلحق بها الحقوق إذا كانت متعلقة بعين يصح وقفها، فإنه يجوز وقف الحق تبعا للعين، سواء أكانت هذه العين عقارا أم منقولا[1].

الفرع الرابع: شروط صيغة الوقف:

وصيغة الوقف هي اللفظ الدال على إرادة الواقف، ويقسمها الفقهاء إلى صريح وكناية، فالصيغة الصريحة هي التي لا تحتمل معنى غير الوقف كوقفت أو حبست أو أسبلت، والصيغة غير الصريحة هي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، ومثاله الصدقة وجعل المال للفقراء أو في سبيل الله[2].

للعلماء تفصيلات طويلة حول اشتراط الصيغة، حاصلها أن المعتبر في ذلك ما فيه دلالة على هذه القربة، وعلى طيبة النفس في صرف ذلك المال في وجوه الخير بأي لفظ كان صريحا أو كناية، وعلى أي صفة وقع، فالمهم أن يتضح منه المراد ولو بالإشارة أو بالفعل، كما لهم تفصيلات في شروط صيغة عقد الوقف من حيث اشتراط: التنجيز والإلزام وعدم الاقتران بشرط باطل، وبيان المصرف، والتأبيد، ومن اختلافهم في شرط التأبيد مثلا أنهم قسموا الوقف إلى مؤبدومؤقت، وذهب كثير منهم إلى أن التأبيد شرط في صحة الوقف فلا يجوز مؤقتا، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة[3] كما هو رأي الجمهور، ورأي بعض الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا، كما خالف الجمهور في عدم إشتراطه التنجيز فأجاز الوقف المعلق، وكذلك خالفهم في عدم إشتراطه الإلزام حيث أجاز تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيلو الشرط معلوما أو مجهولا[4]، ولكلا الرأيين أدلة نقلية وعقلية، وهي كلها ليست قطعية الدلالة وتحتمل

---

(١) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون ص ٣١، ومحاضرات في الوقف ص ١١٠، والروضة للنووي ٣١٤/١٥، والمحلى لأبن حزم ١٧٥/٦.

(٢) أنظر: الإقناع ٢٨/٢، ومغنى المحتاج للشربيني ٣٨٢/٢، ومعونة أولي النهى ٧٣٩/٥ - ٧٤٣.

(٣) أنظر: الكافي لابن قدامه ٤٥٠/٢، والمغنى ١٩٥/٦، والممتع شرح المقنع للمنجي ١٥٠/٤، وعقدة الجواهر الثمينة ٣٩/٣، والمنتقى للباجي ١٢٢/٦، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣.

(٤) أنظر: حاشية الخرشي ٧٨/٧، ٨٨ - ٩١، وحاشية الدسوقي ٧٥/٤.

الأخذ والرد، وقد جنحت القوانين المعاصرة للوقف إلى الأخذ بالرأي الذي يذهب إلى صحة الوقف مؤبدا ومؤقتا، فمثلا القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في مصر أجاز الوقف مؤقتا ومؤبدا إذا كان على الخيرات، وإذا كان على غير الخيرات منع جوازه مؤبدا وقيده بطبقتين من الذرية، وجواز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاما وكل هذا في غير وقف المسجد، فإنه لا يجوز إلا مؤبدا، وبذلك صار الوقف بالنسبة للتأبيد والتوقيت ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إلا مؤبدا وهو وقف المسجد، وقسم لا يجوز إلا مؤقتا وهو الوقف الأهلي أو الوقف الذري، وقسم يجوز مؤقتا ومؤبدا هو الوقف الخيري[1].

ويتضح مما سبق أن ما ذهب إليه المالكية من عدم اشتراطهم التنجيز في صيغة الوقف، وكذلك عدم اشتراطهم التأبيد جدير بالأخذ به لما فيه من التوسعة على مريد فعل الخير.

---

(١) أنظر: محاضرات في الوقف ص ٦٨، والوقف في الشريعة والقانون ص ١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥، والخرشي ٧/٩١، والإقناع للشربيني ٢/٢٨.

المبحث الثالث
شروط الواقفين

إذا شرط الواقفون في أوقافهم بعض الشروط سواء تعلقت بوجوه صرف غلة المال الموقوف أو إدارة الوقوف فإن هذه الشروط ينبغي اتباعها ما دامت لا تخالف حكما شرعيا أو مصلحة الموقوف عليهم، ويعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه واحترامه[1].

ومع هذا تجوز مخالفة شرط الواقف إذا اقتضت المصلحة ذلك سواء بالنسبة للوقف أو الموقوف عليهم فمثلا إذا كان المال الموقوف أرضا زراعية، ولكن حالت ظروف دون الانتفاع بها في الزراعة كنقص المياه، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فلا معنى للأخذ بشرط الواقف، لأنه يؤدي إلى تعطيل الوقف، ويكون من المصلحة مخالفة الشرط[2].

وإذا كان الواقف يتولى الوقف بنفسه ثم جعل الولاية لمن بعده، وفق ترتيب خاص فإن هذا شرط يجب العمل به، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته - أي وقفه-، ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها[3].

فإذا لم يعين الواقف من يدير الوقف أو ناظرا له، كان تعيين ذلك للقاضي، وكان عليه أن يختار من تتحقق فيه شروط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة وهي تعني الالتزام بالفرائض الدينية واجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة، كذلك يشترط فيه الخبرة الكافية، وتعني قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر فيه[4].

---

(١) أنظر: حاشية الخرشي ٩٢/٧، وابن عابدين ٣٦١/٣، ومنار السبيل ١١/٢، وفتاوي الإمام الشاطبي ص ٣، والفقه لإسلامي للزحيلي ١٧٨/٨.

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٣ - ٣٨٢ - ٣٨٩، وفتح القدير لأبن الهمام ٢٠٠/٦، وحاشية الخرشي ٩٢/٧، والمجموع ٢٢٩/١٤.

(٣) السنن الكبرى ١٦١/٦، والمغنى ٣٩/٦.

(٤) أنظر: منار السبيل ج٢، ص ١٢، وروضة الطالبين ج٦، ص ٣١٣، ومغنى المحتاج ٣٩٠/٢ - ٣٩٣، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢٣١/٨.

المبحث الرابع
من قضايا الوقف الفقهية

لقد أسهب الفقهاء القول في الوقف، وكثرت المسائل والقضايا التي تحدثوا عنها، وبعضها لون من الفقه الفرضي وما أكثر هذا الفقه فيما جاء عن فقهائنا، ولعله مصدر ضخامة بعض المؤلفات الفقهية.

ومن هذه المسائل ما اختلف فيه الفقهاء حول لزوم الوقف أو عدم لزومه وامكانية رجوعه في وقفه، فمن رأى أنه لازم وهو قول الجمهور[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأصل عندهم حديث عمر في " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها لايباع ولا يوهب ولا يورث "، ذهب إلى أنه لا يجوز الرجوع فيه، متى صدر من أهله مستكملا شروطه، ومنهم من رأى أن الوقف غير لازم (كالعارية) فيجوز الرجوع فيه، إلا إذا قضى القاضي بلزوم الوقف، أو أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كأن يقول: إذا مت فأرضي موقوفة على الفقراء، وهو مروي عن بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة وزفر[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بلزوم الوقف، ولو وقف أبو حنيفة على أدلتهم لقال بقولهم، ولأن عدم اللزوم يخالف صفة التأبيد.

والذين لا يرون لزوم الوقف يستثنون وقف المسجد فهو لازم لا يجوز الرجوع فيه.

ومن هذه المسائل ملكية العين الموقوفة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى زوال ملك العين عن الواقف على وجه تعود منفعتها للعباد أي أن الملك فيها يكون على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وهو الصحيح من مذهب أحمد والمشهور من مذهب الشافعي وهو قول الصاحبين من الحنفية، ومن الفقهاء من يرى بقاء الموقوف على ملك الواقف لكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو رواية عن أحمد وقول مالك وقول للشافعي، ومنهم من يجعل ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم، بيد أنه ملك

---

(١) شرح معاني الآثار ٩٧/٤، وللمالكية عقد الجواهر الثمينة ٣٩/٣، وحاشية الدسوقي ٧٥/٤، وللشافعية المجموع ٢٤٤/١٤، وللحنابلة الإنصاف ١٠٠/٧.

(٢) شرح معاني لآثار للطحاوي ٩٥/٤، وأنظر المزيد من التفصيل فتح الباري ٤٠٢/٥ حيث ضعف أدلة المخالفين للجمهور، والمحلى ١٧٨/١٠ - ١٨٥.

ناقص فليس لهم بيع الوقف أو هبته، ولا يورث عنهم[1].

والمسألة خلافية وقد اضطربت القوانين المعاصرة للوقف في الحديث عنها[2]. وأرجح إخراج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف[3] إذا كان الوقف خيريا، ولا يملك الموقوف عليهم إلا منفعتها، وتصبح ملكية الرقبة على حكم ملك الله تعالى، لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى.

ومن هذه المسائل أيضا أن الوقف إذا كان على شخص معين فإنه يشترط قبوله، ليستحق الوقف بخلاف ما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا يشترط قبوله[4].

ويرى جمهور الفقهاء أن الوقف يتم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى أن يقبض الموقوف عليهم الغلة أو العين الموقوفة، على حين يشترط المالكية لتمام الوقف ولزومه الحيازة بأن يحوز ناظر الوقف العين الموقوفة وإلا كان الوقف باطلا[5].

انتهاء الوقف:

يراد بانتهاء الوقف زواله وذهاب معالمه، وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكية تامة ومحلا لأن يتصرف فيها مالكها بجميع أنواع التصرفات.

والوقف إذا كان خيريا فإنه ينتهي إذا انتهت المدة المعينة في الوقف لدى من يرون جواز تأقيت هذا الوقف، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة ولا سيما ما صدر في مصر في الرابع عشر من سبتمبر ١٩٥٢م، كذلك ينتهي الوقف الخيري إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها، وفي هاتين الحالتين ينتهي الوقف في ذاته من غير حاجة إلى قرار من المحكمة، ويعود الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته إن كانوا موجودين، وإن لم يكن له ورثة عند موته، أو كانوا وانقرضوا كان لبيت المال لأنه

---

(١) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص ١١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٥٠/٣، والمجموع ٢٤٤/١٤، والمغني ٤/٦، وجواهر العقد الثمينة ٣٩/٣.

(٢) أنظر: محاضرات في الوقف، ص ٩٦.

(٣) أنظر: حاشية الخرشي ٩٨/٧، والمجموع ٢٤٤/١٤، والمغني ٤/٦.

(٤) أنظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٠/٨.

(٥) أنظر: عقد الجواهر الثمينة ٣٩/٣، والمجموع ٢٤٣/١٤، ومغني المحتاج ٣٨٣/٢، والمغني لابن قدامه ٥/٦، والزحيلي ٢٠٢/٨.

وارث من لا وارث له[1].

أما إذا تخربت أعيان الوقف الخيري كلها أو بعضها وأصبحت لا ريع لها، ولم يكن في الإمكان تعميرها ولا الاستبدال بها ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليه، أو إذا كان هذا الوقف عامرا ولكن قل نصيب إحدى الجهات الموقوف عليها بحيث اصبح تافها لا غناء فيه فإن الوقف ينتهي في نصيب تلك الجهة، وكذلك لو قلت كل الأنصباء فإن الوقف في هاتين الحالتين، حالة التخريب أو تفاهة الأنصبة لا ينتهي إلا بقرار من المحكمة، لأن الانتهاء فيهما يكون بناء على أمر

تقديري، أو نسبي يختلف باختلاف الجهات والأشخاص، فكان تقدير المحكمة هو المعول عليه في إنهاء الوقف بخلاف الانتهاء في حالة انقراض الجهة أو انتهاء مدة الوقف، لأنه بني على أمر عادي لا يحتاج إلى تقدير المحكمة.

ويعود ملك المال الموقوف في حالتي التخرب وتفاهة الأنصبة إلى الواقف إن كان حيا أو إلى جميع المستحقين للوقف حين انتهائه بلا فرق بين صنف وصنف، لأن حق المستحقين ما زال متعلقا بالعين الموقوفة فلا يصح إضاعة حقهم بخلاف الانتهاء في حالة انقراض الجهة أو انتهاء مدة الوقف فإن حق الموقوف عليهم انقطع فيعود إلى الورثة إن لم يكن الواقف حيا[2].

ولأن بعض قوانين الوقف الحديثة ألغت الوقف الأهلي ونصت على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات فإن هذا الوقف أصبح منتهيا في بعض البلاد الإسلامية، وفي بعضها الآخر ينتهي الوقف الأهلي بحكم القانون في حالات التخريب وضآلة الغلة وقضاء المحكمة بانتهاء الوقف وانقراض المستحقين. ويرجع الوقف في هذه الأحوال إلى ملكية الواقف إذا كان حيا أو إلى ورثته من الطبقة الأولى والثانية إن كان ميتا، وإذا لم يترك ورثة عاد إلى بيت المال[3]، كما أوجبوا على الناظر العمل بكل ما فيه مصلحة الوقف وتنفيذ شروط الواقف، إلا إذا اقتضت المصلحة مخالفتها، وله الدفاع عن تلك المصالح أمام القضاء حيث أن للوقف شخصية حكمية يقوم باسمها القيم أو الناظر، ويكون مسئولا عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية.

---

(١) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٤١٥.

(٢) أنظر: المصدر السابق ص ٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧١، ٣٨٢، والفقه الإسلامي للزحيلي ٨/٢١٦.

(٣) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص ٢٤٣.

وبعد فإن حديث الوقف في تراثنا الفقهي حديث ذو شجون، وقد آثرت أن أذكر منه ما يعطي صورة عامة له وأود في ختام الكلام عن فقه الوقف الإشارة إلى أمرين:

أولا : إن كل مسائل الوقف وقضاياه من الناحية الفقهية مردها إلى الاجتهاد، ومن ثم كان الاختلاف بين الفقهاء في هذه القضايا والمسائل، وما دام الرأي الفقهي ليس إلا فهما بشريا لنصوص الشريعة ما دامت مجالا للاجتهاد، أو فهما للقواعد الكلية المستمدة من هذه النصوص فإن هذا الرأي ليس له صفة الثبات والخلود أو الإلزام اللهم إلا بالنسبة للمجتهد نفسه، وطوعا لذلك تختلف الآراء باختلاف الأشخاص، والزمان والمكان.

وإذا كان واقعنا المعاصر في مختلف المجالات يحتاج إلى اجتهاد تتوافر فيه شروط الصلاحية للتطبيق فإن الوقف في حاجة إلى اجتهاد يأخذ بما يراه نافعا من آراء الفقهاء، وهذا لون من الاجتهاد يطلق عليه الاجتهاد الانتقائي[1]، ومع الأخذ بهذه الآراء ينبغي على الاجتهاد المعاصر أن يراعي ظروف الزمان والمكان، وما يحقق مصلحة الجماعة دون مخالفة لنص أو قاعدة معلومة من الدين بالضرورة، ومن ثم يكون الاجتهاد حيا متجددا ملائما للواقع لا يجمد على كل ما قاله الفقهاء في الماضي، فالشريعة سمحة صالحة للتطبيق الدائم.

ثانيا : إن كل ما جاء في تراثنا الفقهي عن الوقف يتعامل مع الجزئيات بصورة عامة، فهو يتناول المسائل الفرعية ويحرر القول فيها دون أن يتعرض للقضايا الكلية، كما أن المؤرخين الذين سجلوا صور الوقف وحججه وأفاضوا في الحديث عنها كان كل همهم سرد الحقائق ووصف الوقائع دون الإشارة غالبا إلى رسالة الوقف أو حكمة مشروعيته، ومن ثم لا نجد دراسة تتعامل مع شمولية مفهوم الوقف ودوره التنموي في الحضارة الإسلامية.

وقد فطن إلى هذا القصور في دراسة الوقف بعض المهتمين بالدراسات الإسلامية سواء في العالم الإسلامي أو في غيره[2]، فظهرت أبحاث ومؤلفات ألقت الضوء على أهمية الوقف ودوره التنموي، كما عقدت بعض الندوات حول هذا الموضوع للتذكير بوجوب أن يعود للوقف دوره الفاعل في حياة الأمة كما كان في الماضي، بل هي في حاضرها أكثر حاجة إليه.

---

(١) أنظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ص ١١٤ ط. دار القلم.

(٢) أنظر: الوقف الإسلامي للدكتور جمال برزنجي، ص ١٣٥.

الخاتمة

بعد الحديث عن الوقف فقها، والإشارة إلى ما يجب على الفقهاء المعاصرين نحو تجديد فقه الوقف حتى تتسع مجالاته، وتتضاعف عائداته، ما أهم النتائج العلمية لذلك الحديث ؟ وما هي التوصيات التي يرشد إليها ؟

أما النتائج فأهمها:

١- عرف الوقف بنوعيه الذري والخيري منذ صدر الإسلام وأقبل كل صحابي ذي مقدرة على الوقف فوقف.

٢- الوقف في أصل تشريعه سنة مؤكدة، وقد يكون واجبا بالنذر.

٣- أهتم الفقه الإسلامي بدراسة موضوع الوقف ووضع الضوابط التي تكفل له الاستمرار في أداء رسالته.

٤- إن قضايا الوقف الفقهية كلها اجتهادية، ومن ثم لا يجوز الجمود عليها في العصر الحاضر.

أما التوصيات فأهمها:

١- يجب التوعية بأهمية الوقف عن طريق المدارس ووسائل الإعلام المختلفة، وحبذا لو اشتملت مادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية على إلقاء الضوء على رسالة الوقف.

٢- العمل الجاد على إنشاء شبكة وقفية بين الدول الإسلامية لتحقيق التكامل والتكافل والتعاون بين هذه الدول حتى لا تخضع دولة إسلامية لضغوط الدول الكبرى التي تعطي القروض مقابل تنازلات مذلة.

٣- دعوة الشركات الكبرى والمصارف الحكومية لتخصيص جزء من أرباحها كوقفية توجه إلى مجالات البحث العلمي لخدمة الإسلام والحضارة الإسلامية، ومقاومة التحديات التي تواجه العالم الإسلامي في العصر الحاضر.

والله أسأل أن يهيء للأمة ما فيه صلاح دينها ودنياها حتى تكون بحق خير أمة أخرجت للناس.

د. علي المحمدي

المصادر والمراجع

١- أبحاث ندوة الوقف الخيري، د. عجيل التشمي. ط هيئة ابوظبي الخيرية.

٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للعلامة القرضاوي.ط. دار القلم - بيروت.

٣- أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي. ط الدار الجامعية، بيروت.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ط دار المعرفة، بيروت.

٥- الأم للإمام الشافعي، ط (بدون).

٦- الإنصاف للمرداوي ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد أمين، ط، القاهرة.

٨- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، ط، دار الرسالة، بيروت.

٩- بدائع الصنائع للكساني ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠- تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١١- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، ط، عيسى الحلبي، القاهرة.

١٢- التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- حاشية الدسوقي ط. عيسى الحلبي - مصر.

١٥- حاشية ابن عابدين، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- حاشية الجمل علي شرح المنهاج، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- روضة الطالبين للنووي، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي، تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري، ط، صيدا، بيروت.

١٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي، ط، إحياء التراث، دولة قطر.

٢٠- زاد المسير لأبن الجوزي، ط، المكتب الإسلامي.

٢١- السراج الوهاج للغمراوي ط. دار المعرفة - بيروت.

٢٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية. تحقيق. د. علي سامي النشـلر، ود. أحمد زكي، ط. إحياء الكتاب العربي - القاهرة.

٢٣- السيل الجرار للشوكاني ط. بيروت.
٢٤- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط، مصطفى الحلبي، القاهرة.
٢٥- شرح معاني الآثار للطحاوي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ط، المطبعة المصرية، القاهرة.
٢٧- عقد الجواهر الثمينة لابن شاش. تحقيق د. أبو الأجفان وآخرون، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٨- عون المعبود للآبادي، ط، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٩- فتاوي الإمام الشاطبي، تحقيق د. أبو الأجفان، ط، تونس.
٣٠- الفتاوى الكبرى لابن تيميه. ط. الثانية.
٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط، المطبعة السلفية، القاهرة.
٣٢- فتح الوهاب، زكريا الأنصاري. ط. مصطفى الحلبي - مصر.
٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبه الزحيلي، ط، دار الفكر، دمشق.
٣٤- الكافي لابن قدامة، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥- كشاف القناع للبهوتي. ط. دار الفكر العربي - بيروت.
٣٦- كفاية الأخيار للحصني، ط، دار إحياء التراث، قطر.
٣٧- لسان العرب لابن منظور. ط.دار المعارف - مصر.
٣٨- المبدع لابن مفلح. ط. المكتبة الإسلامية - بيروت.
٣٩- المبسوط للسرخي، ط، دار المعرفة، بيروت.
٤٠- مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٤٨ سنة ١٤٠٥هـ.
٤١- المجموع للنووي. ط. مكتبة الإرشاد - جدة.
٤٢- محاضرات في الوقف للشيخ عيسوي أحمد عيسوي، ط، القاهرة.
٤٣- المحلي لابن حزم، ط، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
٤٤- المدخل الفقهي العام للزرقا، ط، دار الفكر، دمشق.
٤٥- مسند الإمام أحمد، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٦- المصباح المنير للرافعي، ط، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٧- معونة أولى النهى لابن النجار. ط. الأولى - بيروت.
٤٨- المغني لابن قدامة، ط، مكتبة القاهرة.
٤٩- مغني المحتاج للشربيني. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٠- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. ط. الأولى - مصر.
٥١- منار السبيل لابن ضوبان، ط، المكتب الإسلامي.
٥٢- المنتقى للباجي، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٣- الممتع شرح المقنع للمنجي، تحقيق د. عبد الملك دهيش، ط، دار خضر، بيروت.
٥٤- المنهاج القويم للهيتمي ط. ٤ الحلبي - مصر.
٥٥- المهذب للشيرازي، ط، الحلبي، القاهرة.
٥٦- مواهب الجليل للحطاب. ط. دار الفكر - بيروت.
٥٧- موسوعة الإجماع للمستشار سعدي ابو حبيب، ط، دار إحياء التراث، قطر.
٥٨- نهاية المحتاج للرملي. ط. المكتبة الإسلامية - بيروت.
٥٩- الهداية للمرغيناني. ط. مصطفي الحلبي - مصر.
٦٠- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ط، بيروت.

الوقف

مفهومه ، ومشروعيته ، أنواعه
وحكمه ، وشروطه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الأساسية
ومساعد العميد لشؤون البحث العلمي
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة
« الباحث الرئيس »

الدكتور / محمد أحمد أبو ليل

أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات الأساسية
كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة
« الباحث المشارك »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الوقف معلم بارز من معالم هذا الدين، وباب من أبواب الرحمة والخير الذي فتحه الله لعباده، وقد لعب دورا حيويا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، فكان له نصيب وافر وإسهام فعال في المحافظة على هوية الأمة وحضارتها ودعم مساجدها ومدارسها ومرافقها وتوثيق عرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها، فكم خرجت مدارسه من علماء، وكم حفظت مكتباته من مخطوطات وكم آوت ملاجئه من يتامى، وكم واست موارده من حزانى وثكالى، وعمرت من مساجد، وأنشأت من مرافق متعددة وقدمت من خدمات متنوعة في مختلف المجالات.

وفي هذا البحث نلقي بعض الأضواء على مفهوم الوقف وبيان حكمه وأنواعه وشروطه لبيان أهميته والتذكير برسالته، والتعرض لبعض الشبهات التي أثيرت حوله.

ومن نافلة القول أن غالب أحكام الوقف قائمة على الاجتهاد، إما قياسا على سابقة، أو تفريعا على قاعدة، أو مراعاة لعرف، أو توخيا لمقصد من مقاصد الشريعة، والاجتهاد بطبيعته، وبما يمثله من عملية فكرية عقلية، يقبل الاختلاف وتعدد وجهات النظر، ويحتمل التجديد لاستيعاب المتغيرات الحياتية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة مع المحافظة على قواطع الشريعة ومبادئها الثابتة.

وقد جعلنا هذا البحث في مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه وأهم مسائله.

المبحث الثاني: شروط الوقف.

والله نسأل أن يلهمنا الصدق في القول والإخلاص في العمل إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف الوقف:

كلمة الوقف في اللغة يطلق على معان متعددة، فهي من قبل المشترك اللفظي. فمن معانيها السكون مثل: وقفت السيارة ووقفت الدابة أي سكنت.

ومنها: المنع مثل: وقفت الموظف عن عمله أي منعته منه.

ومنها: التعليق، تقول: وقف الأمر على حصول كذا أي علق عليه.

ومنها: التأخير والتأجيل تقول: وقفت قسمة الميراث إلى وضع الزوجة أي أخرته حتى تلد.

ومنها: الحبس، تقول: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله[1].

وقد استعمل القرآن الكريم الوقف بمعنى الحبس كما في قوله تعالى: (وقفوهم إنهم مسؤولون)[2].

وتستخدم بهذا المعنى في الأمور المعنوية كما تستخدم في الأمور الحسية، تقول: وقفت جهودي على فعل الخير بمعنى حبستها فيه وحصرتها عليه وتستعمل كذلك مجازا بمعنى الاطلاع والعلم تقول:وقفت على معنى كذا أي اطلعت عليه.

والفعل يستعمل لازما ومتعديا، أما أوقف كذا فاستعمال رديء.

قال ابن منظور: " ووقف الأرض على المساكين - وفي الصحاح للمساكين - وقفا: حبسها،

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ١٠٣٨/٢ "وقف"، وتاج العروس: ٢٦٨/٦-٢٦٩ "وقف".

(٢) سورة الصافات - آية ٢٤.

ووقفت الدابة والأرض وكل شئ، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة،... وتقول: وقفت الشئ أقفه وقفا، ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة"[1].

واستعمال المصدر بمعنى المفعول كثير في كلام العرب كإطلاق الرأي على المرئي والكتاب على المكتوب.

وقد بين العلماء أن الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد.

وقد ذكر الإمام الرملي أن البعض نقل أن "أحبس" أفصح من "حبس"[2]. إلا أن السنة وردت بكلمة "حبس" فكان هي الأفصح، جاء في الحديث: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[3].

الوقف اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعا لاختلاف نظرهم وتكييفهم له هل هو تبرع بالعين أو بالمنفعة أو هو إسقاط حق ؟ وهل هو لازم أو غير لازم ؟ فقد عرفه السرخسي في المبسوط: " بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير"[4].

وهذا يعكس وجهة نظر الصاحبين من الحنفية في أن الوقف حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى، وأما عند أبي حنيفة فهو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب"[5].

فالوقف عنده لا يزيل ملكية العين عن الواقف، ولا يعدو أن يكون تصدقا بالمنفعة كالعارية، وبالتالي لا يكون لازما كما سيأتي.

وعرفه خليل بن إسحاق صاحب المختصر في الفقه المالكي بأنه " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو

---

(١) لسان العرب: ٣٥٩/٩-٣٦٠ "وقف"، وينظر: الصحاح: ١٤٤٠/٤، والمصباح المنير: ١٠٣٨/٢ والمغرب: ٣٦٦/٢، وتاج العروس: ٢٦٩/٦، مادة " وقف ".

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣٥٨/٥، ط مصطفى الحلبي.

(٣) رواه مسلم من حديث ابن عمر، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/٦، ط دار أبي حيان.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧/٥، ط دار صادر، بيروت.

غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس"[1].

وفيه إشارة إلى مذهب المالكية في بقاء العين الموقوفة ملكا للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها، وأن الوقف يقبل التوقيت عند المالكية.

وعرفه في شرح المنهج بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2].

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]. ولسنا بصدد مناقشة هذه التعاريف أو غيرها ويكفينا أن نشير أن التعريف الأخير - تعريف ابن قدامه- هو من أحسنها لاتسلامه بالدقة والوضوح، واقتصاره على ماهية الوقف وحقيقته دون التعرض للتفصيلات، ويعتبر على وجازته جامعا مانعا كذلك، وهو مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الشافعي لما أراد عمر أن يتقرب بأرض أصابها في خيبر فقال له: " حبس الأصل وسبل الثمرة"[4].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

الوقف مشروع بالقرآن والسنة وعمل الصحابة وإجماعهم وبالمعقول.

أما مشروعيته بالقرآن فثابتة من حيث دخوله في عموم القربات والصدقات وأعمال البر والإحسان التي ندب إليها القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[5]، وقوله سبحانه: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[6]، وقوله جل شأنه: (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[7] وغير ذلك من الآيات.

وأما مشروعيته بالسنة، فقد ثبت بالسنة القولية والعملية، أما السنة القولية ففي قوله صلى الله عليه

---

(١) الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل ٤/٩٧-٩٨، ط دار المعارف بمصر.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥/٥٧٦، دار إحياء التراث.
وانظر: قليوبي وعميرة ٣/٩٧، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٣) المغني ٨/١٨٤،ط دار هجر.

(٤) مسند الشافعي: ٢/٤٥٧، والبخاري ٥/٤١٨، ومسلم ٣/١٢٥٥.

(٥) سورة الحج، آية ٧٧.

(٦) سورة آل عمران - آية ٩٢.

(٧) سورة البقرة - آية ٢٦٧.

وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[1].

فالصدقة الجارية - التي تمد الإنسان بالحسنات بعد وفاته - تتحقق في الوقف لأن أصل المال فيه محبوس وغلته جارية.

كما يعتبر من أدلة الوقف ما جاء في فضل بناء المساجد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة "[2].

وأما السنة العملية فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وقد قاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى قبل خروجه للقتال أن أمواله لمحمد صلى الله عليه وسلم، وقد قتل في المعركة وهو على يهوديته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " مخيريق خير يهود " وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها[3].

وكان هذا أول وقف من المستغلات الخيرية عرف في الإسلام.

وعن عمر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله[4].

ويعتبر مسجد قباء أول وقف بني في الإسلام، وهو الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها حيث نزل في قباء في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو

---

(١) رواه مسلم، انظر: مسلم بشرح النووي ٦/٩٥.

(٢) رواه مسلم، المصدر نفسه ٩/٣٤٠.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات: ١/٥٠١-٥٠٣ بأسانيد متعددة، وأورده ابن هشام في السيرة ٣/٩٩، وأورده السهيلي في الروض الأنف: ٦/٤٧، و>كره ابن كثير في البداية والنهاية: ٥/٤١٦-٤١٧.

(٤) هكذا ورد في طبقات ابن سعد: ١/٥٠٣، وأخرجه أبو داود في سننه: ٣/٣٧٥ في كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (١٩) رقم ٢٩٦٧ بلفظ "حزأين للمسلمين". ولفظ "جزءان" أقرب إلى الصحة لغة لأنه مبتدأ مرفوع، ويخرج "جزأين" على تقدير "فجزأها جزأين". والواقع أن تقسيم خيبر على هذا النحو محل نظر؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم تركها بأيدي اليهود يعملون فيها على شطر ما يخرج منها، واستمروا على ذلك حتى أخرجهم عمر رضي الله عنه منها.

بن عوف، ويليه المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته لما استقر بالمدينة.

وكما وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد وقف أصحابه.

فروى البخاري أنه كان لأبي طلحة الأنصاري حديقة نفيسة تدعى "بيرحاء" وكانت أحب أمواله إليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[1]. قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال: " بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].

وهذه القصة وإن كان الاستدلال بها على الوقف محل نظر ؛ لأنه لم يصرح بوقفها، إلا أن قوله:" أرجو برها وذخرها" يفهم منه الوقف من حيث استمرار بره وأجره.

وروى البخاري كذلك أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره "، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به[3].

وقد جعل عمر رضي الله عنه الولاية على وقفه هذا لنفسه، فإذا توفي فإلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر[4].

ولم يكتب عمر كتابا لوقفه إلا في خلافته، قال جابر بن عبدالله: لما كتب عمر بن الخطاب صدقته

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٥/٢٩٥ - ٢٩٦، ط دار المعرفة، بيروت.

(٣) المصدر نفسه، ٥/٢٩٣.

(٤) المصدر نفسه، ٥/٣٠٠.

في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث[1].

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة وتركها، ووقف عثمان بئر رومة وغيرها، ووقف علي أرضا بينبع، وروي الوقف كذلك عن الزبير ومعاذ بن جبل وأنس وزيد بن حارثة وزيد بن ثابت وكعب بن مالك وعائشة وأسماء وأم سلمة، وبنو النجار وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وروي عن التابعين ومن بعدهم، واستمر عمل الأمة على ذلك وتوارثه الناس أجمعون.

ومن المعقول:

فللوقف محاسن عديدة ويحقق مصالح حيوية للأمة، وقد أشرنا إلى بعضها في المقدمة، ومن أهمها:-

١- الإسهام في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة متساندا في ذلك مع أنواع البر الأخرى كالزكاة والصدقات والنذور مما يشكل في مجمله مظلة التأمينات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ويعمل على تحسين معيشة الفقراء، ويحول دون تركز الثروة لدى قلة من الناس: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[3].

٢- الإسهام كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو لآخر، في مجال الخدمات والمرافق، ويخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة الفقيرة منها.

---

(١) لم نقف عليه في شئ من الكتب الحديثية حتى الآن، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٧/٦- ط دار الفكر.

(٢) نقله البيهقي عن الحميدي ؛ ينظر: السنن الكبرى: ١٦١/٦، وينظر: الأم: ٥٣/٤، والبخاري في كتاب الوصايا رقم ٢٧٥٦ و٢٧٥٧ و٢٧٧١ و٢٧٧٨، وتعليقا في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٢/٤، ومختصر الخلافيات: ٤٤٨/٣-٤٤٩، وفتح الباري: ٢٥١/١٢، والتلخيص الحبير: ١٥٠/٣.

(٣) سورة الحشر، آية ٧.

٣- يدعم الوقف روح العمل المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه بما يجسد وشائج الأخوة والتواصل بين أفراد الأمة وأجيالها.

٤- في الوقف تنويع لعمل الخير وتوسيع لمجالاته، مما يتيح الفرصة لكل الميول والرغبات الخيرة في المجتمع لدعم ما يلائمها من هذه الميادين.

٥- تفتح المشاريع الوقفية المختلفة وبخاصة الاستثمارية والاقتصادية فرصا كثيرة للعمل، مما يساهم في تخفيف البطالة في المجتمع.

يساعد الوقف على الادخار الإيجابي وتوجيهه نحو الخير والإنتاج حيث إن ذلك من لوازم الوقف ووسائله[١].

محاذير الوقف:

يرى كثير من علماء الاقتصاد أن الوقف وبخاصة الأهلي منه، ينطوي على محاذير وسلبيات لا تجعله في نظرهم من التدابير المستحسنة وأهم السلبيات التي يذكرونها هي:

١- أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويمنع الثروة من التعامل والتداول في المجتمع، مما يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ويقضي على الملكية ومزاياها.

٢- أنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال مما ينشأ عنه ضعف الاستثمار وقلة الإنتاج وضياع الأموال، وذلك لتقاعس النظار أو عدم كفاءتهم، أو لاستئثارهم به، ولانتقاء المصلحة الشخصية لهم فلا يهتمون بمصلحة الأوقاف.

٣- أنه يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم ويشيع فيهم روح الخمول ويقعد بهم عن العمل والإنتاج اتكالا على الموارد الوقفية الثابتة[٢].

---

(١) انظر: بحث: الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية " للدكتور معبد الجارحي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي، ص١١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه، بحث للشيخ أحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد المصرية، العددان الرابع والخامس، السنة الثانية عشرة، ص٣٦٥ وما بعدها.
وانظر أيضا " مشكلة الأوقاف " بحث منشور بالمجلة السابقة كذلك في العدد السادس من السنة الخامسة ص ٥٥٥ وما بعدها.

وقد أجاب عن هذه المحاذير أستاذنا الزرقاء في كتابه " أحكام الوقف" بما خلاصته:

بالنسبة للمحذور الأول، إن سلمنا به، يقابله ما في الوقف من مصالح البر والخير التي يحيا بها المجتمع، ولا يصح أن يوزن كل شيء بميزان الاقتصاد المادي، والدولة نفسها لا تستطيع أن تقوم بالمصالح والخدمات العامة للمجتمع إلا بتجميد طائفة من الأموال النقدية والعقارية لإنشاء المرافق المختلفة والإنفاق عليها، لأن السلبيات الناشئة عن تجميدها في هذه الحالة يقابله نفع أعظم منه في تحقيق الأغراض الخدمية منها.

وبالنسبة للمحذور الثاني ؛ فنظار الأوقاف يخضعون لرقابة الدولة وإشرافها وتوجيهها، وتحاسبهم على إهمالهم وخيانتهم، ويرد مثله في موظفي الدولة القائمين على إدارة أملاك الدولة ومصالحها، وكذلك في أوصياء اليتامى، فهؤلاء ليس لهم منفعة شخصية تحفزهم على حسن الاستثمار والإدارة، ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن اقتناء الدولة أملاكا وتوظيف عمال عليها، ولا يستغنى كذلك عن نصب الأوصياء على أموال القاصرين، والواجب في هذه الحالة حسن الانتقاء والإشراف والرقابة.

وأما المحذور الثالث ؛ فيرد في الميراث كذلك، فإن كثيرا ممن يرثون أموالا كثيرة يتواكلون اعتمادا على ما خلفه لهم مورثوهم من ثروة كبيرة وينصرفون عن الإنتاج إلى التبذير، و لم يصلح هذا سببا لمنع الإرث فكذلك لا يصلح لمنع الوقف[1].

ولاشك أن معظم التشريعات تعالج واقعا تتمازج فيها المصالح والمفاسد ولكن العبرة في الغالب منهما، والمصالح الناشئة عن الوقف، إن أحسن استخدامه، تربو بكثير على ما يظهر لبادي الرأي من مفاسد، وهذه المصلحة الراجحة هي المقصودة شرعا من الوقف[2].

موقف القاضي شريح والإباضية والإمام أبي حنيفة من مشروعية الوقف:

نقل عن القاضي شريح إنكار جواز الوقف، وأنه يقول: "جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبيس "[3].

---

(١) انظر: أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٧-١٨، دار عمار.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٤٥-٤٦، ت مشهور سلمان، ط دار ابن عفان، الأردن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/٢٥١ رقم ٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٦٣ كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عزوجل، ورواه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٩٦.

كما ذهب عامة الإباضية إلى أن الوقف منسوخ جوازه استدلالا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس[1].

وروى الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: " لا حبس عن فراض السنة إلا ما كان من سلاح أو كراع "[2]، أي لا منع عن المواريث التي فرضها الله، وهم يرون أن في الوقف حبسا لورثة الواقف عن ميراث المال الموقوف، وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وقفا لعبدالله بن زيد لما أخبره والداه أنه قوام عيشهم[3].

وأما أبو حنيفة فقد جاء عنه روايتان:

الأولى: بطلان الوقف استدلالا بظاهر الأحاديث المتقدمة، إلا في حالات مخصوصة، من جملتها وقف المسجد.

والثانية: أنه صحيح غير لازم كالعارية، وهي الرواية الراجحة عند الحنفية[4].

وقد أجاب العلماء عن قول شريح " جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس " بأن المقصود بالحبيس الذي أمر الإسلام ببيعه وعدم إقراره هو ما كان يعتاده أهل الجاهلية من حبس الإبل والغنم وتحريم أكلها إذا ولدت بطونا معدودة أو تسييبها نذرا، فلا تؤكل ولا تركب ويسمونها بأسماء مختلفة، وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)[5].

وأما ما جاء في أثري ابن عباس وعلي - رضي الله عنهم - فليس المقصود به منع الوقف المعروف وإنما المقصود به منع ما زاد على الثلث من الوصايا إلا بإجازة الورثة، أو منع ما كان يعتاده العرب من

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٩٦/٤-٩٧، ورواه الدارقطني: ٦٨/٤ رقم ٣و٤، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف: ٢٦٢/٦ رقم ٩٧٠.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف: ١٢١/٩ رقم ١٦٥٨٨ و١٦٥٨٩، والنسائي في الكبرى: ٦٦/٤ رقم ٢/٦٣١٣، والدارقطني: ٢٠٠/٤-٢٠١ رقم ١٤-٢٠، والحاكم: ٣٤٨/٤، والبيهقي: ١٦٣/٦.

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٢/٥.

(٥) سورة المائدة / آية ١٠٣

حرمان النساء في الميراث والتوريث بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن.

ولا ريب أن أوقاف الصحابة المستمرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم رواة سنته وأعلم الناس بأمره ونهيه تنفي زعم نسخ الوقف نفيا قاطعا، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف وقفا وكتبوا في ذلك كتبا ومنعوا فيها من البيع والهبة"[1].

بيد أنه لا يعتبر فرائض الورثة محبوسة عنهم إلا فيما تركه لهم المورث بعد وفاته، والوقف تصرف منه في حياته، كما التبرع والهبة والصدقة، ويخرج به المال الموقوف عن ملكه في حياته، فلو صح أن يعتبر الوقف، من حيث المآل، حبسا عن فرائض الورثة، يوجب بطلانه، لوجب اعتبار مثل ذلك في التبرعات والصدقات لأنها مثلها في ذلك سواء بسواء، ولا قائل بهذا.

وأما رد وقف عبد الله بن زيد فالظاهر أنه كان صدقة غير موقوفة ثم أنه صلى الله عليه وسلم رأى أن والديه أحق الناس بصدقته.

ويبدو أن أبا حنيفة، فيما روي عنه أنه لا يجيز الوقف، لم يبلغه حديث وقف عمر رضي الله عنه، وكان أبو يوسف من أصحابه يرى مثل رأيه، فلما بلغه وقف عمر وتحقق من صحته رجع عن قول أبي حنيفة إلى القول بجواز الوقف ولزومه، وقال: "إن هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به"[2].

الفرع الثالث: أنواع الوقف:

يمكن تنويع الوقف إلى ثلاثة أنواع:-

١- الوقف الخيري، وهو ما جعل الوقف فيه ابتداء على جهة بر دائمة كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمعاهد الدينية والمشافي والملاجئ ونحو ذلك.

٢- الوقف الأهلي، وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على الأعقاب ثم من بعدهم على إحدى جهات البر الدائمة.

٣- الوقف المشترك، وهو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معا في وقت واحد، كأن يقف الواقف

---

(١) لم نقف عليه في كتب الحديث والأثر حتى الآن، وينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٣/٣، والمغني لابن قدامه ١٨٧/٦.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٥، وانظر: أحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ص٢٢،٢٣.

ماله على ذريته، ويجعل في الوقت نفسه سهما معينا لجهة بر، أو يقف ماله ابتداء على جهة بر، ويشترط في الوقت ذاته أن يكون لبعض ذريته أو لشخص معين سهم فيه، ويستأنس لذلك بما روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل هو منها ويطعم[1].

ويرى بعض العلماء أن الوقف الأهلي كان وليد فكرة حدثت بين الصحابة لما انتشر وقف الأموال في جهات البر، بعد أن كتب وقف عمر وشاع في عهده حتى قال جابر بن عبد الله: " فلم يبق أحد كان له مال إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ولا توهب ولا تورث "، فقد خشي أن يؤدي هذا التتابع في الوقف إلى انقطاع المواريث، وعبر عن هذه الخشية بعض الصحابة، فقد أورد أبو بكر الخصاف نقلا عن عبدالله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: "حضرت عمر ابن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقته، وعنده المهاجرون فتركت - أي لم أتكلم - وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين، إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك، فيحتجون بك فتنقطع المواريث ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء[2].

وروى البيهقي بسنده عن عروة بن الزبير أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: " وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شئ لها"[3] ومعنى المردودة: المطلقة.

والوقف، وإن كان من أعمال البر، إلا أن الإفراط فيه على حساب الورثة قد يلحق الضرر بهم ويقطع مواريثهم، فيتعرضون للضياع، وهم أولى الناس ببره.

ومن هذا المنطلق ارتأى فريق من الصحابة - فيما يبدو إلى حبس الأموال على الذرية، ويعتبرون ذلك صدقة عليهم ويكون ذلك مدعاة لاستمرار المواريث ووسيلة لصيانة المال عن التبديد، ويدل على هذا ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: " لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٧، ولم نقف عليه في غير هذا الموضع.

(٣) السنن الكبرى: ١٦٦/٦.

استهلاكها"[1].

ولابد في الوقف الأهلي أن ينص فيه أن يؤول إلى جهة بر دائمة بعد انقطاع الذرية.

وقد ذهب بعض العلماء إلى منع الوقف الأهلي في العصر الحاضر نظرا لتوسل بعض الواقفين به لحرمان بعض الورثة من حقوقهم، ولأنه لا يظهر فيه معنى الصدقة، وأعتبر أن آثار الصحابة التي وردت فيه ضعيفة، ولأنه يترتب عليه أحيانا فشو البطالة والكسل وتعطيل الأرض وما إلى ذلك مما سبق ذكره في نظرة الاقتصاديين إلى الوقف، كما استدل من الوجهة الفقهية برأي أبي حنيفة في عدم جواز الوقف أو عدم لزومه.

والواقع أنه لا سبيل للتشكيك في مشروعية الوقف الأهلي، لاندراجه من جهة ضمن مفهوم الوقف بشكل عام، وتنطبق عليه أدلته، ولأنه آيل أخيرا إلى جهة بر لا تنقطع، فضلا عن أن الوقف على الذرية فيه أصلا معنى الصلة والقربة، والآثار المروية عن الصحابة في الوقف الأهلي متضافرة حتى وإن كان ضعف في بعض آحادها.

والعلماء الذين روي عنهم منع الوقف، لم يفرقوا بين نوعي الوقف الخيري والأهلي، بل الحكم لديهم في النوعين سواء منعا أو إثباتا.

والسلبيات التي توجه إلى الوقف الأهلي ينبغي معالجتها بما يلائمها من التدابير والأحكام لا بالدعوة إلى منع الوقف الأهلي برمته، وقد عالج فقهاؤنا القدامى ما واجههم من مشكلات الوقف بأحكام اجتهادية جديدة مناسبة[2].

المطلب الثاني : حكم الوقف وأهم مسائله:

الوقف مشروع، كما قدمنا، وهو مندوب إليه عند الجمهور لسائر القربات، وسنتحدث عن أمور مهمة تتعلق بحكمه[3]، وهي:

---

(١) انظر: الإسعاف، آخر المقدمة، ص٩.

(٢) أنظر: أحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ص٢٤.

(٣) يطلق الحكم في لسان الفقهاء على ثلاثة اصطلاحات:
الأول - صفة الشيء الشرعية من جهة كونه مطلوب الفعل أو الترك، وهذا يشمل الفرضية والوجوب والندب والحرمة والكراهة، ويسمى حكما تكليفيا.

١- لزوم الوقف

٢- أثر الوقف في ملكية العين الموقوفة.

٣- شروط الواقفين المتعلقة بمصرف الوقف وإدارته.

٤- استبدال الوقف.

الفرع الأول: لزوم الوقف:

اتفق الفقهاء على لزوم الوقف في حالات أربع هي:

الحالة الأولى: أن يقضي قاض بلزومه ؛ لأنه فصل مجتهد فيه، وحكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية إجماعا، وإلا لما استقر قضاء فيها، ولا ثبت حكم.

الحالة الثانية: أن يكون الوقف معلقا على الموت، فيعتبر حينئذ من قبل الوصية، ويلزم بعد الموت وقبول الموصى له من ثلث التركة، ويتوقف الزائد على إجازة الورثة، وإذا كان في الموقوف عليه وارث لم ينفذ الوقف في حق الوارث إلا بإجازة الورثة، وينفذ في حق الجهة الخيرية الدائمة التي سميت لأن الوقف يؤول إليها بعد موت الوارث الموقوف عليه.

الحالة الثالثة: أن يقف الإنسان الوقف في حياته وبعد مماته، فهذا يلزم بعد موت الواقف عند الجميع كالوصية، وهي تشبه الحالة الثانية وتكرار لها، والفرق بينهما هو تنجيز الوقف في الحياة، وهو محل خلاف من حيث اللزوم، كما سنرى.

الحالة الرابعة: أن يكون الوقف مسجدا، وفي قول عن أبي حنيفة مقبرة أيضا واشترط أبو حنيفة ومحمد للزوم الوقف في المسجد أن يسلم للمتولي أو يصلي فيه بعض الناس صلاة جماعة أو فرد بإذن الواقف، كما يشترط للزوم وقف المقبرة تسليمها للمتولي أو الدفن فيها بإذن الواقف كذلك.

وماعدا هذه الحالات فقد اختلف الفقهاء في لزوم الوقف على قولين[1]:

والثاني - صفة الشيء الشرعية من جهة الاعتدادية وترتب الآثار عليه، وهو يشمل الصحة والنفاذ واللزوم والوقف والفساد والبطلان ويسمى حكما وضعيا.

والثالث: الأثر الذي يترتب على تحقق صفة من صفات النوع الثاني.

(١) حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ١٨٧/٥، وقليوبي وعميرة ١٠٣/٣، والمحلي لابن حزم ١٧٧/٩، ط دار التراث، وفتح القدير لابن الهمام ٤٠/٥، والمبسوط للسرخسي ٢٩/١٢، والذخيرة للقرافي ٣٢٢/٦، والبحر

القول الأول: ذهب أبو حنيفة رحمه الله في الرواية الراجحة عنه إلى عدم لزوم الوقف، وأن للواقف أن يرجع عنه في حياته، كما أن لورثته أيضا حق الرجوع، وهذا بناء على تكييفه للوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[1].

فالعين الموقوفة عند أبي حنيفة تبقى على ملك الواقف، وإنما تصدق بمنفعتها فقط كالعارية، والعارية من العقود غير اللازمة عنده، وبناء على هذا يصح للواقف ولورثته الرجوع في الوقف، ويرتفع الوقف حينئذ كأن لم يكن وينقطع حق الموقوف عليه.

وفي بعض عبارات الحنفية أن الوقف لجهة البر ابتداء يكون ملزما ديانة كوجوب الوفاء بالنذر، ولكن لا يلزم قضاء.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء، ومنهم الصاحبان من الحنفية وعليه الفتوى إلى أن الوقف ملزم لا يصح الرجوع فيه، على خلاف بينهم في اشتراط القبض أو التخلية أو التولية (تولية قيم أو متولي)، بل لو شرط الخيار عندهم بطل شرطه ولزم الوقف ؛ لان الأصل في العقود اللزوم والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[2].

ومن أدلة الجمهور ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أن لما أراد أن يتصدق بأرض له تدعى " ثمغ " وهي نخيل بخيبر قال له النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: " تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب " - وقد سبقت الإشارة إليه، وهذا هو معنى اللزوم.

ومن المعقول أن الوقف أما إسقاط لحق كالعتق أو تبرع بعين الموقوف ومنافعه كما في الهبة والصدقة، ولكن على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه تداولا وانتقالا وكلاهما يقتضي خروج الموقوف عن ملك الواقف وانقطاع حقه وحق ورثته منه[3].

وكذلك فإن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجة صاحبه إلى أن يصل ثوابه إليه على الدوام،

الزخار ٥/١٤٨، وأحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف ص١٤، ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٤١ وما بعدها.

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٠، دار صادر، بيروت.

(٢) سورة المائدة، آية ١.

(٣) أحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ص٣١.

وقد أشار الشرع إلى إعمال هذه الحاجة في الحديث الذي سبق ذكره "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية...الحديث" ولا طريق لإثبات الصدقة الجارية إلا بلزوم الوقف[1].

ولاشك أن مذهب الجمهور أرجح لقوة أدلته، ورغم رجحانه فإن قانون الأوقاف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م أخذ برأي أبي حنيفة ما دام الواقف على قيد الحياة إلا وقف المسجد وما وقف على المسجد.

الفرع الثاني: أثر الوقف في ملكية العين الموقوفة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: تبقى رقبة العين الموقوفة ملكا للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها، وإليه ذهب الإمام مالك[3]، وهو الراجح عن الإمامية، ودليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: احبس الأصل وسبل الثمرة[4]، إذ ليس في هذه الصيغة ما يدل على زوال الملكية.

ومذهب المالكية في هذا يتفق وما ذهبوا إليه من جواز توقيت الوقف ووجوب الزكاة في النخل الموقوفة[5].

القول الثاني: تنتقل الملكية إلى الموقوف عليه، وهو أرجح الروايات عن أحمد[6]، وحجته أن الوقف يصلح سببا مزيلا للملكية كالبيع والهبة، ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى.

القول الثالث: تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى، وهو أرجح الأقوال عند الشافعية وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الزيدية والظاهرية[7].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤١/٥.

(٢) انظر: البحر الزخار ١٤٩/٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٣/٦ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ٣٠/١٢، والمغني لابن قدامة ١٨٩/٦، والحاوي الكبير للماوردي ٥١٥/٧، والمحلى لابن حزم ١٧٨/٩، ط دار التراث، القاهرة، الذخيرة للقرافي ٣٢٧/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٧/٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢٥٣/٣، ٣٢٨/٦.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١٨٩/٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥١٥/٧، وفتح القدير لابن الهمام ٢٠٣/٦ وما بعدها، والمبسوط للسرخسي

واستدلوا بأنه جاء في بعض الروايات: " تصدق بأصله " والصدقة تقتضي خروجه عن ملك الواقف، ولا يمكن إدخاله في ملك الموقوف عليه لأنه ليس له إلا المنفعة، لذلك كان الملك لله تعالى كالعتق.

وقد رجح ابن الهمام الحنفي القول الأول ؛ استنادا إلى أن الملكية للواقف كانت متيقنة الثبوت وفي زوالها شك وخلاف، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال في الذخيرة: " إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل الملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها " ثم قال: كذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط فاقتصر بأنه على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معا "[1].

ومع قوة هذا المنطق فإن القول باستمرار ملك الواقف بعد موته وانقطاعه عن الحياة - لا يصح عقلا وليس له نظير شرعا، فضلا عن أن الملكية في هذه الحالة تكون شكلية لا حقيقية، وليس لصاحبها التصرف أو الانتفاع.

فالأقرب إلى الصحة أن ينتقل ملكية الوقف إلى الجهة الموقوف عليها باعتبارها شخصية حكمية، وإن كان ليس للموقوف عليهم إلا حق الانتفاع دون البيع والهبة ونحوها من التصرفات، حتى ولو كان الوقف على أشخاص طبيعيين كالذرية، فإنه يؤول إلى جهة خيرية من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستحقين من الذرية لا ينحصرون في زمن واحد.

وأما القول بأن الوقف يكون على ملك الله فهذا كلام مجازي في الحقيقة فكل شيء على ملك الله، وما لم يكن له مالك معين يكون كالسائبة التي حرمها الله وأمر بإبطالها، ولا يزول ملك في الإسلام عن مالك إلا ويدخل في حوزة مالك آخر، وتشبيهه بالعتق لا يصح ؛ لأن العتق فيه إخراج المالية أصلا.

٣٠/١٢، والمغني لابن قدامة ١٨٩/٦،، والمحلى لابن حزم ١٧٨/٩، والبحر الزخار:١٤٩/٥.

(١) الذخيرة للقرافي ٣٢٨/٦.

الفرع الثالث: شروط الواقفين المتعلقة بمصرف الوقف وإدارته:

لقد توسع الفقهاء في احترام إرادة الواقفين وشروطهم، ووجوب اتباعها قدر الإمكان، ما دامت لا تخالف الشرع ولا تنافي مقتضى الوقف، سواء فيما يتعلق بتحديد الجهة الموقوف عليها أو بتوزيع ريع الوقف أو الولاية عليه، وذلك من حيث إن الوقف عمل خيري ؛ فمن حق الواقف أن يشترط في ذلك ما يشاء في حدود الضوابط الشرعية، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا "[1].

وقد نقل عن بعض الفقهاء قوله: " إن شرط الواقف كنص الشارع"، وهذا على إطلاقه من حيث المفهوم والدلالة، أما من حيث وجوب العمل به فمقيد بعدم مخالفته الشرع ومقتضى الوقف.

ومن الممكن تقسيم شروط الواقفين في هذا الصدد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الصحيحة:

وهو الشرط الذي لا يخالف الشرع، ولا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بأصله، وليس فيه تعطيل لمصلحته ؛ كأن يشترط ناظرا معينا معروفا بالعدل والأمانة، أو يتبع في توزيعه طريقة معينة.

وقد نص الحنفية على شروط عشرة يجوز للواقف أن يشترطها وهي:

١و٢- الزيادة والنقصان أي الزيادة في استحقاق الموقوف عليهم أو نقصانه.

٣و٤- الإدخال والإخراج، أي يدخل في المستحقين من شاء ويخرج من شاء.

٥و٦- الإعطاء والحرمان، أي يعطي من ريع الوقف من شاء ويحرم من شاء.

٧و٨- الإبدال والاستبدال، أي يستبدل بعين الوقف عينا أخرى.

٩و١٠- التغيير والتبديل، أي تعديل مصارف غلة الوقف[2].

وهذه الشروط في الحقيقة ترجع كلها إلى شرط التغيير والتبديل بمعناه الواسع ؛ لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، سواء بالزيادة والنقصان أو بالإعطاء والحرمان، أو بالإدخال والإخراج، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في أعيان الوقف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٨.

وهذه الشروط تتسع لها قواعد الأئمة الآخرين وتطبيقاتهم الفقهية[1].

ومن أمثلة الشروط المعتبرة التي نص عليها الفقهاء مثلا:

١- أن يشترط على الموقوف عليه أن لا يؤجر، أو أن يؤجر سنة بسنة أو يوما بيوم ونحو ذلك.

٢- أن يشترط أن تكون الدار مدرسة أو لأصحاب مذهب معين أو قوم مخصوصين[2].

٣- أن يشترط التفضيل بين المستحقين ؛ كأن يفضل الذكور على الإناث أو العكس، أو أن يشترط أن من تزوج من بناته فلا حق لها ؛ لأنه ماله و لم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة[3].

٤- أن يشترط الولاية لنفسه على رأي الجمهور، أو يشترطها لغيره من المؤهلين اتفاقا[4].

مخالفة شرط الواقف في سبع مسائل:

ذكر بعض الفقهاء أنه:

١- إذا شرط عدم الاستبدال، وقامت مقتضيات الاستبدال لدى القاضي.

٢- إن شرط أن القاضي لا يعزل الناظر ؛ فله عزل غير الأهل.

٣- إن شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ؛ فللقاضي المخالفة دون الناظر.

٤- لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل، أي على القول بكراهية القراءة على القبر، والمختار خلافه.

٥- شرط أن يتصدق بفائض الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم أن يتصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو من لا يسأل.

لو شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم ؛ فللقيم دفع القيمة من النقد، وذكر في موضع آخر أن المستحقين لهم طلب العين أو أخذ القيمة، أي الخيار لهم وليس له[5].

---

(١) ينظر مثلا: الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٩٤- ٣٩٥، ومعونة أولي النهى: ٥/٧٩٩ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٣٨٥، والذخيرة: ٦/٣٢٦- ٣٢٧.

(٣) الحاوي الكبير: ٩/٣٩٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/٤٢٣، والذخيرة: ٦/٣٢٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٣٩٧، ومغني المحتاج: ٢/٣٩٣، وفتح القدير: ٥/٥٦، والذخيرة: ٦/٣٢٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٥.

٦- وزاد مؤلف حاشية زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر مسألة ثامنة وهي: إذا نص الواقف على أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشاركا يجوز له ذلك.

وزاد بعضهم مسألتين:

١- إذا شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا، وأجر المثل أكثر.

٢- لو شرط أن لا يؤجر لصاحب جاه ؛ فآجره منه بأجرة معجلة[١].

وذكر في معونة أولي النهى نقلا عن ابن تيمية أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرفه للجند[٢].

والذي ذهب إليه ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى أنه لا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان مستحبا في الشرع[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط"[٤].

وبهذا الاتجاه أخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في المادة (٢٢) ونصها: " يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة، ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين".

القسم الثاني: الشروط غير الصحيحة:

ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: الشروط الفاسدة.

النوع الثاني: الشروط الباطلة.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٨٩/٣، ٤١٧.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى: ٧٨١/٥.

(٣) ينظر: الفتاوى لابن تيمية: ١٣/٣١، وإعلام الموقعين: ١٠٨/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم ٢٥٢٧.

النوع الأول: الشروط الفاسدة:

وهي الشروط المخالفة للشرع، فتكون لاغية والوقف صحيح، ومنها:

أن يشترط على الموقوف عليه إصلاح ما رث من العين الموقوفة من ماله الخاص، لم يصح الشرط ؛ لأنه كراء مجهول، ويمضي الوقف ولا حرمة عليه، وترم من غلتها؛ لأنه سنة الوقف، ويبطل الشرط وحده لاختصاصه بالفساد، ويصح الوقف لكونه في سبيل الله[1].

أن يشترط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف فالشرط باطل، وللقاضي الكلام ؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل للوقف فلا فائدة فيه[2].

أن يوقف على كافر معين ويشترط بقاءه كذلك ؛ لأنه شرط معصية[3].

أن يشترط الخيار لنفسه في الرجوع ؛ لأنه شرط ينافي اللزوم وهو الأصل في العقود، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]، واتفق الفقهاء على بطلان هذا الشرط في المسجد.

النوع الثاني: الشروط الباطلة:

وهي الشروط التي تنافي مقتضى الوقف، ويبطل الشرط والوقف معا، وذلك مثل أن يقف بشرط أنه إذا احتاج إليها باعها أو رجع عنها وأخذ غلتها فهو وقف باطل عند الجمهور ؛ لأنه مناف لمقتضى العقد " حبس الأصل وسبل الثمرة "[5].

الفرع الرابع: استبدال الوقف:

فصل الحنفية في استبدال الوقف، وجعلوه على ثلاثة وجوه:

---

(١) ينظر: الذخيرة: ٣٠٣/٦، ٣٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٨٨/٣.

(٣) معونة أولي النهى: ٧٥٤/٥.

(٤) الذخيرة: ٣٢٦/٦-٣٢٧، ويبطل العقد على الصحيح عند الشافعية ؛ مغني المحتاج: ٣٨٥/٢، وجاز الوقف والشرط عند أبي يوسف خلافا لمحمد بن الحسن ؛ فتح القدير: ٥٩/٥.

(٥) الحاوي الكبير: ٣٩٦/٩-٣٩٧، والحديث سبق تخريجه.

الوجه الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره معا ؛ فهذا شرط صحيح كما قدمنا، وله استبداله على الوجه الذي شرطه.

الوجه الثاني: أن لا يشترط الواقف ذلك، سواء شرط عدمه أو سكت عنه، وحينئذ إن صار الوقف لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شئ أصلا أو لا يفي بمؤونته ؛ جاز استبداله بغيره بإذن القاضي.

ويلحق بذلك إذا غصب الوقف غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا ؛ فيضمن القيمة، ويشتري بها المتولي أرضا بدلا ؛ لأنه تأبيد معنى، وكذلك إن جحده الغاصب ولا بينة وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا.

الوجه الثالث: أن يسكت الواقف عن شرط الاستبدال ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح عند الحنفية[1]، ولكن على قول أبي يوسف يجوز استبداله بما هو أكثر غلة وأحسن صقعا.

وذكروا بالإضافة إلى ذلك شروطا عديدة لصحة استبدال الوقف، من أهمها:

١- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٢- أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل ؛ لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين.

٣- أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير ؛ لئلا يأكلها النظار.

٤- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن عليه دين.

٥- أن يكون البدل والمبدل منه من جنس واحد، والظاهر أن هذا في الموقوف للانتفاع لا للاستغلال ؛ لأن المنظور في الأخير كثرة الريع وقلة المرمة والمؤونة، فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن ؛ لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى من كلفة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكن ؛ لظهور قصد الواقف في الانتفاع بالسكن[2].

وجاء عن ابن القاسم أنه إذا حبس الفرس والتيس عن الضراب فانقطع ذلك منه وكبر ؛ بيع صونا لماليته عن الضياع، وجعل ثمنه في مثله إن بلغ، وإلا أعين به في مثله، وانتفع في ذلك الوجه الذي حبس

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٥/٥٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٢) المصدران أنفسهما.

الأصل فيه ؛ لأن بدل الشيء يقوم مقامه.

وأما بيع العقار فيتشدد فيه المالكية ولا يجيزونه وإن خرب ما حواليه وبعدت العمارة عنه، وعللوا ذلك بأن في بيعه إبطالا لشرط الواقف وحلا لما عقده ؛ ولإمكان عودة العمارة إليه[1].

ولكن يجيزون بيع الدور المحبسة حول المسجد لتوسيعه بها، وكذلك الطريق ؛ لأن السلف عملوا ذلك في مسجده صلى الله عليه وسلم[2].

والجمهور لا يجيزون بيع المسجد وإن خرب ما حواليه، واستدلوا بالكعبة ؛ فإن الإجماع انعقد على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة[3].

والحنابلة توسعوا في بيع الوقف واستبداله، فأجازوا بيعه إذا لم يورد شيئا، أو أورد شيئا لا عبرة به ولم يوجد ما يعمر به، ويشترى بثمنه ما يورد على أهل الوقف.

ولم يشترطوا في المشترى أن يكون من جنس الوقف، وعللوا ذلك بأن القصد تحقيق النفع، وهو متروك لتقدير القاضي، نعم، يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها.

وكذلك أجازوا بيع المسجد إذا خرب وعدم الانتفاع به لهجر الناس له، ويستبدل به مسجدا آخر[4].

والراجح هو التوسعة على القاضي والسلطان في النظر في استبدال الوقف بغيره إذا كان في ذلك مصلحة محققة للوقف والمنتفعين به ؛ إن تعذر الإبقاء على صورته، وهذا يتمشى مع مذهب الحنابلة.

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٩٤/٣، والذخيرة: ٣٢٨/٦ و٣٣٠.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٣٣١/٦.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٦٥/٥، ومغن] المحتاج: ٣٩٢/٢.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي: ٦١٥/٦.

المبحث الثاني
شروط الوقف

نقصد بشروط الوقف الشروط المتعلقة بصيغة الوقف وأهلية الواقف وشروط الموقوف والموقوف عليه.

ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى نوعين من الشروط، هما شروط الصحة وشروط النفاذ وسنتكلم عنهما في مطلبين:

المطلب الأول : شروط الصحة :

الفرع الأول: شروط صيغة الوقف:

تمهيد:

الوقف من العقود وحيدة الطرف التي تنعقد بالإرادة المنفردة ولكن جمهور الفقهاء[1] - الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة - يشترطون القبول لاستحقاق الوقف، إذا كان الموقوف عليه شخصا حقيقيا[2]، ولكن يكفي في القبول الرضى به صراحة أو دلالة بالقبض ونحوه أو بعدم الرد إذا لم تقم قرينة على أن عدم الرد ناشئ عن تردد أو حيرة، بخلاف عقود المعاوضات التي تقوم على المبادلة بين طرفين كالبيع ونحوه فإن كلا منهما يملك ماله للآخر في مقابل ماله، فلابد فيها من إنشاء القبول في مقابل الإيجاب بشروطه المعتبرة ولابد فيها معا من الألفاظ أو ما يقوم مقامها للتعبير عن إرادة المتعاقدين.

فإن رد المستحق المعين الأهل أو وليه إن كان قاصرا فللعلماء قولان:

أحدهما: أن الوقف يبطل ويعود للواقف إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٨/٤، ومغني المحتاج: ٣٨٣/٢، والمغني لابن قدامة: ١٨٧/٨، ط دار هجر.

(٢) يخرج به الحكمي.

والآخر: لا يبطل الوقف وينتقل إلى من يليه، فإن لم يوجد كان وقف خير للمسلمين[1].

وأما الشخص الاعتباري والجهة غير المحصورة فيلزم فيه الوقف من غير قبول لتعذره اتفاقاً[2].

وذهب الحنابلة في وجه لهم إلى لزوم الوقف من غير قبول ولا يرتد برد المستحق ولو كان شخصاً طبيعياً[3]، وهذا ضعيف لأنه لا يدخل في ملك الإنسان قهراً عنه غير الميراث وليس لأحد أن يلزم أحداً بالتملك دون رضاه، وينبغي أن يعطى مستحق الوقف حق الرد دفعاً لاحتمال التضرر من منة الواقف وتفضله، ومن الناس من لا يقبل منة أحد، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به وتترتب مسئولية على حيازته كأن يكون دابة مثلاً "على القول بجواز وقف المنقول" فإن كانت مريضة لا تصلح للعمل لزمه نفقتها من غير أن ينتفع منها بشيء، فلو دخلت في حيازته بمجرد الوقف من غير توقف على قبوله لناله منها ضرر شديد.

إذا تقرر هذا فإن الإيجاب ينعقد باللفظ الذي يدل على الوقف صراحة، كألفاظ: الوقف والحبس أو كناية إذا اقترنت بقرينة تدل على الوقف أو نواه المتكلم بها، وألفاظ الكناية هي ما تحتمل معنى الوقف وغيره كالتصدق والإنفاق والتبرع والتسبيل ونحو ذلك.

وقد أوصل بعضهم الألفاظ التي ينعقد بها الوقف إلى ستة وعشرين لفظاً[4].

وينعقد الوقف كذلك بالفعل الذي يدل على إرادة الواقف كبناء مسجد والأذان والصلاة فيه، وكتسوير مقبرة والإذن بالدفن فيها[5].

ويشترط لصحة الصيغة، بالإضافة إلى المادة اللفظية ما يلي:-

١- أن تكون جازمة، وهذا شرط في كل العقود، فإذا كانت وعداً، مثل: سأقف أرضي فلا

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٤/١٠٦.

(٢) يرى بعض المحدثين اشتراط قبول من يمثل الشخصية الاعتبارية كالجامعات والمؤسسات لاستحقاق الوقف ؛ لأن البعض يستغل وقفه عليها وسيلة للتدخل في شئونها، وهذا يوافق قولاً للشافعية.

(٣) أي شخصًا على طبيعته الّتي خلقه الله عليها، والقيد لإخراج الشخص الاعتباري أو الحكمي مثل الهيئات والمؤسّسات والشركات ونحوها، ويمكن التعبير بالحقيقيّ بدل الطبيعيّ.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٣٥٩، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ٣/١٥٩٣، ومغني المحتاج: ٢/٣٨١، ومعونة أولي النهى: ٥/٧٤٠ وما بعدها.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى: ٥/٧٣٩- ٧٤٠.

ينعقد الوقف، إلا إن خرج مخرج النذر، فيلزم حينئذ ديانة لا قضاء.

وإذا اقترنت الصيغة بخيار الشرط كأن يشترط أن له حق خيار رد الوقف خلال فترة محددة، فإن كان ذلك في وقف المسجد صح الوقف ولغا الشرط اتفاقًا وان كان في غير المسجد فمحل خلاف بين الفقهاء[1].

٢- أن تكون منجزة غير معلقة على شرط محتمل الوجود وعدمه في المستقبل ولا مضافة إلى زمن المستقبل ؛ لأن التمليكات عامة يبطلها التعليق والإضافة واستثنيت الوصية تشجيعًا على عمل الخير.

ولكن المالكية لم يلتزموا بهذا الشرط ويصح عندهم الوقف منجزاً ومعلقاً ومضافاً، وهو اجتهاد راجح لما فيه من التوسعة على مريد الخير[2].

والتعليق الذي يخرج مخرج النذر يفيد الإلزام عند الجميع ديانة لا قضاء كما مر في الشرط السابق.

كما أن التعليق على أمر موجود محتم وقت الوقف لا يبطل الوقف لأنه في معنى التنجيز.

وكذلك الإضافة إلى ما بعد الموت لا يبطل الوقف، وإنما يجعله في معنى الوصية فلا يخرج فيما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة، ولا يصح للوارث إلا بإجازة سائر الورثة.

أن لا تقترن بشرط ينافي مقتضى العقد، وهذا شرط مؤثر في سائر العقود، كأن يقول: وقفت هذه الأرض على أنّ لي أن أبيعها ؛ فللعلماء هنا قولان:

أحدهما: يصح الوقف ويبطل الشرط تغليباً لجانب البر.

والآخر: يبطل الوقف لتناقضه مع الشرط.

على أن الجميع متفقون على صحة الوقف وبطلان الشرط إذا كان مسجداً[3].

٤- أن تكون مؤبدة، خالية مما يدل على التوقيت لمدة معينة[4]، ومثله أن يجعل مقصوراً على

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٥/٥٩-٦٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٠، والذخيرة: ٦/٣٢٦، ومغني المحتاج: ٢/٣٨٥، وأحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص٤٥.

(٢) ينظر: الخرشي ٧/٩١، والشرح الصغير للدردير ٤/١٠٥، ومغني المحتاج: ٢/٣٨٥، ومعونة أولي النهى: ٥/٧٧٠.

(٣) انظر / الإسعاف: باب الوقف الباطل.

(٤) رأي محمد من الحنفية أنه لابد لصحة الوقف من أن يذكر التأبيد نصاً أو ما يقوم مقام ذكر التأبيد بينما يكتفي

أناس معينين دون أن يجعله من بعدهم لجهة دائمة، وهذا الشرط قال به جمهور الفقهاء مستدلين بـــأن أحاديث الوقف التي رويت عن الصحابة والتابعين كان الوقف فيها مؤبداً.

وذهب المالكية وأبو يوسف في رواية مرجوحة عنه إلى صحة الوقف المؤقت سواء حدد بزمـــن أو قيد بشخص معين قصر عليه، ويعود الشيء الموقوف بعد انتهاء الوقت أو موت الشخص ملكاً للواقـف إن كان حيّاً ولورثته من بعده إن كان ميتاً[1]، وذلك تسهيلاً لعمل الخير وتشجيعاً عليه، واعتبروا أن ما نقل لنا من أوقاف الصحابة المؤبدة كانت وقائع أحوال ولا مفهوم لها.

والوقف المؤقت إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت، كأن يقول: أرضي بعد وفاتي موقوفة لمدة ســـنة أو نحوها، صح الوقف وخرج مخرج الوصية عند الجميع وتنطبق عليه أحكامها.

الفرع الثاني: شروط الواقف:-

الوقف من عقود التبرعات ؛ لأنه إما إسقاط أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظـــير عـــوض فيشترط فيه ما يشترط في سائرها، وهي أن يتمتع بالأهلية الكاملة بقسميها: أهلية الوجـــوب وأهليـــة الأداء، وذلك يستلزم أن يتوافر في الواقف:

١- أن يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصغير ولو أذن له وليه.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا يصح وقف المجنون ومن في حكمه.

٣- أن يكون مختاراً ؛ لأن الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، وهذا الشرط يدلّ عليـــه قـــول الله تبارك وتعالى: (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان)[2]، وقـــول الرســـول الكريم صلّى الله عليه وسلّم: " رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3].

وخالف زفر جمهور الفقهاء فاعتبر الاختيار من شروط النفاذ لا من شروط الصحة.

٤- أن يكون غير محجور عليه لسفه ولو أجازه وليه محافظة على مصلحته، إلا إذا وقف على نفســـه وعلى ذريته من بعده ثم على جهة بر دائمة ؛ فيصح لما في ذلك من صيانة ماله، والتبرع لا ينفـــذ

أبو يوسف بخلو الصيغة مما ينافي التأبيد، وفي رواية مرجوحة عنه أنّ التأبيد ليس شرطًا لا نصًّا ولا معنى ؛ ينظـــر: حاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٥.

(١) انظر: الخرشي ٧/٨٩، والشرح الصغير ٤/١٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٥.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٠٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٥٦، والحاكم: ٢/١٩٨.

إلا بعد موته وانقطاع ذريته فلا ضير عليه منه.

٥- ويشترط بالإضافة إلى ذلك أن لا يرتد الواقف عن الإسلام ؛ لأن الردة تبطل القرب، فإذا عاد إلى الإسلام احتاج إلى عقد جديد[١].

ونخص بالحديث في شروط الواقف مسألتين مهمّتين، هما:

١- وقف غير المسلم.

٢- وقف الشخصية الحُكميّة.

المسألة الأولى: وقف غير المسلم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى صحة وقف غير المسلم إذا كان وقفه على جهة خيرية في حكم شريعته وحكم الشريعة الإسلامية معاً، كوقفه على مستشفى أو ملجأ أو مبرة لرعاية الأيتام، ولو خص بها أيتام أهل الذمة، ونحو ذلك مما لا تختلف فيه الديانات ولا تتباين في النظر إليه الشرائع، أما إذا وقف على جهة خيرية في حكم الإسلام فقط كمسجد أو في حكم دينه فقط ككنيسة فوقفه باطل، ولو وقف على مسجد بيت المقدس جاز لأنه قربة عند أهل الأديان الثلاثة[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية - في الراجح عنهم - إلى صحة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التي وقف عليها خيرية في حكم شريعته ولو لم تكن خيرية في حكم الإسلام[٣]، فوقفه على الكنيسة صحيح بخلاف وقفه على المسجد، ونقلوا عن مالك أن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة فرده عليها[٤].

---

(١) لكن إذا ارتد المسلم ثم وقف وقفاً فإن وقفه صحيح حينئذ ولكنه موقوف فإن عاد إلى الإسلام صح وإلا بطل كحكم سائر تبرعاته، ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٠/٣.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٣٥ وما بعدها، وينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٠/٦-٢٠١ الجديد في قانون الوقف الجديد، عبد الوهاب خلاف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ١ سنة ١٧ علم ١٩٤٧م، ص١٩١.

(٣) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى الشلبي، ص٣٧٢.

(٤) المنتقى: ١٢٣/٦، والذخيرة للقرافي ٣١٢/٦، ومنح الجليل ٤٢/٤، ويذكر أنّ المتأخّرين من الفقهاء في عصر التقليد كانوا كثيرًا ما يحتجّون بأقوال أئمّتهم ويعتبرونها كأنّها أدلّة شرعيّة.

وعن ابن عرفة: لا يصح وقف كافر في قربة دينية، ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة ففي رده نظر والأظهر رده إن لم يحتج إليه[1].

المذهب الثالث: ذهب أحمد والشافعي وبعض المالكية إلى أنه لا يصح وقفه إلا إذا كانت الجهة خيرية في حكم الإسلام بغض النظر عن حكمها في شرعيته، فوقفه على المسجد صحيح، ووقفه على الكنيسة باطل[2].

قال الباجي صاحب المنتقى: " لو حبس ذمي داره على مسجد نفذ "[3].

المذهب الرابع: ذهب الزيدية[4] وبعض المالكية كذلك إلى بطلان وقف غير المسلم مطلقاً، فقد جاء في المعيار نقلاً عن أبي عمران القطان: "لا يجوز شيء من تحبيس اليهودي "[5] وجاء فيه أيضاً نقلاً عن القاضي عياض "أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، فإذا كان محبسها حياً وأراد الرجوع فيها لم يعرض له، وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها... فإذا أجلوا عنها بقيت للمسلمين[6].

توجيه هذه المذاهب:

أما مذهب الحنفية (الذين اشترطوا القربة في الديانتين) فلأن الوقف صدقة في سبيل الله، فلابد أن تكون الجهة قربة في نظر الواقف[7]، ولأنه من تنظيمات المجتمع الإسلامي فلابد أن يكون قربة في هذه الشريعة.

وأما المالكيّة - في الراجح عنهم - فقد غلبوا جهة اعتقاد الواقف وأن القرب الدينية الإسلامية لا تصح إلا من مال طيّب ومن بعض الأدلة التي استندوا إليها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّا لا نستعين

---

(١) منح الجليل ٤٢/٤.

(٢) أنظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٦٧٦/٥، والمقنع لابن قدامة، ٣١١/٢، ط مكتبة الرياض الحديثة، وأحكام الوصايا والأوقاف، محمد الشلبي ص٣٧٢.

(٣) المنتقى: ١٢٣/٦.

(٤) البحر الزخار ١٥٠/٥.

(٥) المعيار المعرب ٦٥/٧-٦٦.

(٦) المعيار المعرب ٧٢/٧-٧٣.

(٧) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد الشلبي، ص٣٧٣.

بمشرك "[1].

وأما أصحاب المذهب الثالث الذين لا يجيزون الوقف إلا على جهة خيرية في الإسلام فلأن الوقف - في نظرهم - من خصائص هذه الشريعة، وهو صدقة خاصة يقتصر فيه على ما يعتبره الإسلام قرباً[2]، علماً أن الصحيح وجود الوقف في المجتمعات الأخرى بأسماء مختلفة.

وأما القائلون ببطلان وقف الذمي مطلقاً فلأن الوقف قربة وهو ليس من أهل القربة، واستدلوا بقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه... الآية)[3].

وأياً ما كان الأمر فيؤخذ من هذه الأقوال مجتمعة أن وقف غير المسلم على أية جهة خيرية لا يخلو من تصحيح له على مذهب من المذاهب الإسلامية، إنما لا يصح وقفه إذا كان على جهة محرمة في ديننا ودينه كوقفه على الملاهي المحرمة ودور الفجور والقمار ونحوها مما لا يقره دين ولا يسيغه عقل.

وقد أخذ قانون الأوقاف المصري، الصادر سنة ١٩٤٦، في المادة السابعة، بهذا الرأي حيث جاء فيها: " وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية ".

وهذا هو الراجح في نظرنا، وإن كان في ذلك نوع من التلفيق بين المذاهب، فيقبل وقفه على قربنا ومساجدنا، والحاجة تدعو إلى ذلك أحياناً كما في حالة الأقليّات الإسلامية في البلاد الأخرى حيث تكون معظم الأرض بأيدي غير المسلمين، فإذا احتاج المسلمون هناك لبناء مسجد، واستعدت الدولة أو أية جهة أخرى بإعطائهم قطعة أرض على سبيل الوقف فأي مانع من قبولها وابتناء مسجد عليها ؟.

وكذلك هناك الكثير من غير المسلمين يسخو - في هذا العصر - على أعمال البر لأسباب إنسانية أو غيرها فلا مانع من الإفادة منها في المشاريع الوقفية، بل وفي خدمة الدين والدعوة والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، والحنفية أجازوا الحصول على مال غير المسلم الحربي بالعقود الفاسدة، بل وبالربا ما لم يكن فيه خيانة أو نقض عهد، فليقس عليه أوقافهم.

وأما احتجاج بعضهم بحديث " إنّا لا نستعين بمشرك " فهذا الحديث ليس على عمومه؛ فإن من المتفق عليه جواز الاستعانة بخبراتهم وقبول هداياهم وشراء السلاح منهم والاقتراض من أموالهم، وكان

---

(١) المعيار المعرب ٦٥/٧، والحديث رواه مسلم ٢٠١/٥ وأحمد ٦٨/٦ الحاكم، ١٢٢/٢.

(٢) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٧٣.

(٣) المعيار المعرب ٦٧/٧، والآية رقمها: ٨٥ من سورة آل عمران.

دليل النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة كافرا، وطلب من يهود بني قريظة الدفاع عن المدينة في غزوة الأحزاب، وكل أولئك مظاهر من الاستعانة بالكفار.

واحتجاج بعضهم كذلك بأن الكافر ليس أهلا للقربة، وبقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا...) فنحن نسلم أن الكافر لا أجر له في وقفه ولا في أي عمل غيره، ولكن هذا لا يمنع من نفاذ عقوده في الدنيا ومنها الوقف.

المسألة الثانية: وقف الشخصية الحكمية:

لم يتعرض الفقهاء - في حدود علمنا - لبيان أوقاف الشخصيات الحكمية كالمؤسسات والشركات والجمعيات ونحوها، وهذه أضحى لها حضور قوي وفاعل في المجتمعات المعاصرة اليوم على كل الأصعدة سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، ولبعضها إمكانات مالية ضخمة، وتتمتع بالشخصية القانونية وتبرم العقود وتمارس مختلف الأنشطة عن طريق ممثليها ووكلائها، فهل يصح أن تقبل أوقافها على المشاريع الخيرية ؟

الذي نراه في هذا الصدد أنه لا مانع من صحة أوقاف هذه المؤسسات، إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك، أو جرى تفويض إدارتها من قبل المساهمين، لأنه من فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، ولا محظور فيه، ويعود الأجر فيه للإدارة والمساهمين معا، كما أن البلاد الإسلامية اليوم قد تعددت فيها الدول والحكومات وأصبحت أشخاصا حكمية في المجتمع الإسلامي الكبير، فمن المشروع كذلك أن تقف حكومة إسلامية على جهات البر سواء في إقليمها أو في غيره من الأقاليم الإسلامية أو خارجها.

وسئل الإمام النووي أنه إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانة أو زاوية أو رحل صالح أو ذريته ثم على الفقراء، فهل يصح وقفه أو وقف على ذلك أرضا لبيت المال ؟ فأجاب: نعم، يصح وقفه من بيت المال إذا رأى مصلحة ؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها[1].

وإن كان بعض الفقهاء على عدم صحة وقف السلاطين في زمانهم، فذلك لغلبة الظلم عليهم

---

(١) انظر فتاوى الإمام النووي: ١٥٦- ١٥٧.

واغتصاب الأموال من أربابها وأخذها من غير وجوهها، فحكم عليهم في وقفهم بحكم مستغرقي الذمة[1].

الفرع الثالث: شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:-

١- أن يكون مالا متقوما، وهذا شرط متفق عليه، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، ولا وقف غير المتقوم، وهو ما تمت حيازته و لم يبح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير وآلات اللهو ؛ لأن الوقف صدقة جارية، وهذه يحرم الانتفاع بها شرعا.

ويدخل في المالية عند المالكية المنافع، إذا ملكها الواقف و لم يملك العين فمن استأجر دارا مدة معينة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينتهي الوقف بانتهائها لأنهم لا يشترطون فيه التأبيد ؛ ولا يصح عند الحنفية وقف المنافع؛ لأنها ليست أموالا عندهم[2].

٢- أن يكون مملوكا في ذاته عند وقفه، وذلك لأن الوقف إسقاط كالعتق أو تبرع كالهبة، وكلاهما فرع عن ثبوت الملكية في الأصل.

٣- أن يكون معلوما وقت الوقف علما ينفي الجهالة التي تورث الالتباس وتفضي إلى النزاع، فلا يصح مثلا: وقفت شيئا من مالي أو حصة من داري، فلابد من تعيين قدر المال وتحديد العقار أو تعيينه بالإشارة إليه أو بيان رقمه ومنطقته المدونة في سجلات الحكومة.

هذه شروط متفق عليها تقريبا بين الفقهاء، وهناك شروط خلافية نذكرها بشيء من التفصيل من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: وقف المشاع:

ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم أبو يوسف من الحنفية إلى صحة وقف المشاع مطلقا سواء أكان

---

(١) المعيار المعرب ٣٠٤/٧.

(٢) راجع: المغني لابن قدامه ٢٣٩/٦، المحلى لابن حزم ١٧٥/٩، وفتح القدير ٢١١/٦، والبحر الزخار ١٥٠/٥ ومما بعدها، والحاوي الكبير للماوردي٥١٧/٧، والجمل على شرح المنهج ٥٧٧/٥، وقليوبي وعميرة ٩٩/٣، والذخيرة ٣٣٩/٦.

أصله قابلا للقسمة أو غير قابل[1]، ومن أدل تهم:

١- ما جاء أن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأمره بوقفها، والظاهران الأسهم كانت مشاعة.

٢- قياس الوقف على البيع فكما جاز بيع المشاع جاز وقفه.

٣- لأن مقصد الوقف يتحقق في المشاع كما يتحقق في المفروز.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان أصله يحتمل القسمة، وهذا شرط متفرع عن اشتراطه القبض لتمام الوقف بناء على أنه تبرع لا إسقاط.

والقبض يجب أن يكون كاملا، والمشاع لا يمكن قبضه متميزا بسبب الشيوع، وقبضه ضمن تسليم كامل الأصل المتضمن للحصة المشاعة الموهوبة وغيرها يعتبر قبضا ناقصا لا يكتفى به مع إمكان الكامل بالقسمة، ولكن إذا كان الأصل لا يحتمل القسمة كالطاحون والحمام مثلا فيكتفى فيه بالقبض الناقص لتعذر الكامل فيصح وقف المشاع فيه، وأما المسجد والمقبرة فلا يصح وقفهما مشاعا ؛ لأن بقاء الشركة يمنع خلوصهما لله تعالى ؛ ولأن المهايأة فيهما غير منطقية[2].

وفي قول للمالكية أن وقف المشاع فيما يقبل القسمة لا يصح إلا بإذن الشريك لما يناله من الضرر بتعذر البيع، وفي قول آخر لهم يصح الوقف ويجبر الواقف على البيع إذا طلب الشريك ذلك ويجعل ثمن حصته في مثل وقفه[3].

وأما وقف المسجد والمقبرة فلا يكون إلا مفرزا متميزا باتفاق الفقهاء ولا يصح أن يكون مشاعا ؛ لأن الشيوع يؤدي إلى المهايأة، وهي تناوب الشركاء في الاستعمال، فيمكن أن يصير المسجد تارة مصلى، وتارة مسكنا أو متجرا، والمقبرة تكون تارة للدفن، وتارة للزراعة، وهذا لا يسوغ.

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٩١/٣، ومواهب الجليل: ١٨/٦، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، والمغني لابن قدامه ٢٣٩/٦ وما بعدها، والمحلى ١٧٥/٩.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٤/٣، وأحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ٣٢.

(٣) انظر: بحث أحكام الوقف الخيري، أ.د. عجيل النشمي ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري والمنعقدة في أبو ظبي بإشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبو ظبي الخيرية، ص٢٤.

المسألة الثانية: وقف المنقول:

اتفق العلماء على صحة وقف العقار واختلفوا حول وقف المنقول ويمكن تصنيف آرائهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: منع وقف المنقول أيا كان وقصر الوقف على العقار، وبه قال أبو حنيفة ومستنده في ذلك أن وقف السلف كان في العقار ولأن مقتضى الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبد[1].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه التفصيل ويمثله فقهاء الحنفية – عدا الإمام – وابن حزم.

أما فقهاء الحنفية فقد ذهب الصاحبان إلى جواز وقف المنقول التابع للأرض كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها[2]. وهم عبيده، وكذلك وقف الدولاب ومعه سانيته[3] وعليها حبل ودلو[4] ووقف الدار بما فيها من متاع والأرض بما عليها من شجر ؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة أن ما لا يصح قصدا قد يصح تبعا ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[5].

كما أجاز الصاحبان وقف الكراع والسلاح، وذلك للآثار المشهورة الواردة في ذلك ومنها: حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله... الحديث"[6].

وحديث أم معقل حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: اركبيه فإن الحج

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٦، والذخيرة للقرافي ٦/٣١٣.

(٢) جمع أكار: الحراث، المعجم الوجيز، ص٢١.

(٣) السانية: الساقية، المعجم الوجيز، ص٣٢٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي ٣/٤٣، ط دار المعرفة، بيروت، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٦.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم ٥٤، وأحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقاء، ص٥٩ ط دار عمار.

(٦) رواه الشيخان واللفظ لمسلم – أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٦٣، ط دار أبي حيان.

والعمرة في سبيل الله "[1].

فاعتبر وقف السلاح والكراع استثناء من الأصل عند الحنفية على سبيل الاستحسان لأن الجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما ولا يلحق دلالة أيضا لأنه ليس في معناهما. غير أن محمدا أجاز كذلك وقف ما جرى العرف بوقفه كالفأس والمنشار وأدوات الخبازة والقدور والمصاحف لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع[2]، والأثر يقول: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[3].

وأما ابن حزم فمذهبه قريب من الحنفية حيث أجاز الوقف في الدور والأرضين بما فيها من الغرس والبناء وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك[4] ؛ اقتصارا منه على مورد النص.

الاتجاه الثالث: وفيه توسعة دائرة المنقولات التي يصح وقفها لتشمل كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث والعبيد وأشباه ذلك، وقال بذلك جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يصح عندهم وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه أو لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم والمشروب والرياحين المشمومة وأمثالها لسرعة فسادها[5].

غير أن للمالكية قولين في وقف المنقول على الذرية أو على قوم بأعيانهم أرجحهما الجواز، أما الوقف على جهة خيرية فجائز اتفاقا إلا في الرقيق فيكره لرجاء العتق[6].

وحجة الجمهور الآثار السابقة التي أجازت وقف الكراع والسلاح فيقاس عليها غيرها من

---

(١) فتح القدير للكمال ٢١٧/٦. والحديث رواه أحمد في المسند ٣٧٥/٦. ت أحمد شاكر، أبو داود في السنن ٥٠٣/٢، ٥٠٤. ت عزت الدعاس، وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ت د. عامر صبري، وأخرجه الحاكم كذلك ٤٨٣/١، ٤٨٤ وضعف الذهبي أحد رواته ولكن له شواهد يتقوى بها.

(٢) فتح القدير ٢١٦/٦، ٢١٧. الاختيار ٤٢/٣، ٤٣.

(٣) أثر موقوف على ابن مسعود أخرجه عنه أحمد وغيره، انظر: مسند أحمد ٣٧٩/١ وسنده حسن.

(٤) المحلى ١٧٥/٩.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥. ٣١٥، والمغني لابن قدامه ٢٢٧/٦، والشرح الصغير للدردير ١٠١/٤ - ١٠٢، والتاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٨٠/٤، والذخيرة للقرافي ٣١٣/٦، والبحر الزخار ١٥٢/٥، والمقنع ٣٠٨/٢-٣٠٩.

(٦) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٨٠/٤.

المنقولات بجامع الانتفاع في كل مع بقاء عين الشيء المنتفع به.

وهذا هو الراجح ؛ لأنه موف بحكمة الوقف، وفيه تشجيع على الخير، وتوسيع لدائرة البر، وداخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أو صدقة جارية.." حيث تشمل العقار والمنقول.

والظاهرية قد وقفوا على النص وهو مسلكهم المعروف.

وأما الحنفية، وهم أهل الرأي، فكانوا أحقاء[1] بتوسعة دائرة القياس ليشمل كل المنقولات بالضابط الذي ذكرنا. واعتبارهم أن الأصل هو العقار ولا يصح الاستثناء فيه إلا بحكم التبعية أو بالنص أو بالعرف - كما مر - غير مسلم ؛ لأن الأحاديث الثابتة في الصحيحين والتي مر ذكرها تشكل أصلا بذاتها ولا تعتبر استثناء أو استحسانا من أصل آخر مستنده الاجتهاد والنظر، وبالتالي يصح القياس عليها سواء في الجهاد أو غيره، وفي ذلك توسعة لأفق النص وعمل بمنطوقه ومفهومه على السواء، وعقود التبرع مبناها على التسامح والتيسير بقدر الإمكان.

المسألة الثالثة: وقف النقود:-

لقد تبين لنا رجحان مذهب الجمهور في جواز وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بمشروعية وقف النقود، وليس في الشريعة ما يمنع من ذلك إلا إذا اشترط الواقف أن تبقى عينها ثابتة لا تتحرك ولا تستعمل إذ لا فائدة حينئذ منها.

بل يستحسن أن لا يكون الوقف مركزا في الأصول العقارية التي تحتاج إلى ترميم وعمارة مستمرين.

ولوقف الأصول العينية كالنقود والأسهم ونحوهما محاسن عديدة، فهي لا تحتاج إلى قيم في أغلب الأحوال، ويمكن ضبط حساباتها بعناية، فتكون بمنأى عن السرقة والخيانة والتلاعب وبمنجاة عن مظنة التفريط والإهمال. كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان في شرايين الحياة الاقتصادية بخلاف وقف العقار الذي ينشأ عنه حبس الثروة العقارية عن التداول وهي العمود الفقري لاقتصاد المجتمع كما قد يعرضها للتعطيل أو التضييع أو إساءة الاستثمار وما إلى ذلك من سلبيات.

---

(١) جمع حقيق، كما في قوله تعالى: (حقيق علي أن لا أقول على الله إلا الحق)، ومعنى أحقاء: جديرين.

ومع أن النقود مندرجة في المنقولات إلا أن كثيرا من العلماء من مختلف المذاهب قد خصوها بالذكر فقد ذكر الكمال ابن الهمام الحنفي أن محمدا الأنصاري وكان من أصحاب زفر، سئل فيمن وقف الدراهم الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: نعم، قيل: كيف ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه[1].

و لم أجد للصاحبين من الحنفية ذكرا لوقف النقود إلا أن ربط الوقف بالعرف عند محمد بن الحسن - وعليه الفتوى في المذهب الحنفي - يفتح الباب لوقف النقود إذا تعارف الناس عليها، والعرف في عصرنا الراهن يتجه هذه الوجهة، ويجعل من ريع النقود الموقوفة جوائز مختلفة فضلا عن الإقراض.

ونص في إحكام الأحكام كذلك أن تحبيس نوعي العين وأجناس الطعام للسلف فيه خلاف، والمعول عليه الجواز فيهما لأن رد المثلي كرد عينه[2].

وذكر النووي في الروضة أن في وقف الدراهم والدنانير وجهين كإجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى[3].

ويؤخذ من كلام ابن قدامة في باب الإجارة ترجيح صحة إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة وذكر أن أبا حنيفة قال به[4] وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وعلل ذلك بإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة فأشبهت الحلي[5]، فينبغي على هذا ترجيح صحة وقفها عنده.

وقد ذكر كذلك صاحب البحر الزخار من الزيدية أن في وقف الدراهم وجهين:

الأول : الجواز كتأجيرها للزينة والتحمل.

والثاني: المنع، وهو الأصح عنده لما ذكرنا آنفا أنه لو غصب لم تلزم الأجرة.

والملاحظ أن أكثر الفقهاء القائلين بصحة وقف النقود جعلوا وقفها فرع إجارتها للوزن أو الزينة،

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٩.

(٢) إحكام الأحكام على تحفة الحكام، وهو شرح محمد الكافي على منظومة محمد بن عاصم ص٢٤٧، ط دار الفكر، والذخيرة للقرافي ٦/٥٤ .

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ٥/٣١٥، ط المكتب الإسلامي.

(٤) المعروف عن أبي حنيفة أنه لا يجيز الوقف إلا في العقار، ولعله يقصد ما عليه الفتوى عند الحنفية من جواز وقف المنقول إذا جرى به عرف وهو يشمل النقود.

(٥) المغني لابن قدامه ٦/١٣٠ - ١٣١.

والصحيح والذي يتفق وروح التشريع جواز وقف النقود ليس تفريعا على الإجارة وإنما للإفادة من قوتها التبادلية، لأن إجارتها بقصد التحلي ليظهر غنى المستأجر ومنزلته لم تجر به عادة و لم تخلق لهذا المقصد، وهو أقرب إلى السفه والعبث، وإجارتها للوزن كذلك لم تعد واردة اليوم ؛ لأن الذهب - الذي كان يوزن- لم يعد له دور النقد اليدوي منذ سنة ١٩١٤م إلا على المستوى الدولي، أما ما بين الأفراد فقد تلاشى هذا الدور أو غدا قليل الأهمية، وحل النقد الورقي محله، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أضحى مجرد رموز نقدية تتوقف قيمته على أداء السلطة العامة (عامل سياسي) وعلى مدى ما يتمتع به المجتمع من ثقة عامة (عامل نفسي) وعلى الطاقة الإنتاجية للبلد الصادر عنه (عامل اقتصادي)، وهذه العوامل الثلاثة المجتمعة هي بمثابة الوزن الجديد للنقود المتداولة، فلا يتأتى والحالة تلك إجارة النقود لا للوزن ولا للتحلي.

الفرع الرابع : شروط الموقوف عليه:

إن القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن الوقف الصحيح في شتى أنواع الوقف من كل ما هو بر معروف وصدقة مثوبة، لأنه المقصد الأصلي لوضع الوقف وحتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، وأما الوقف على معصية فباطل كالوقف على الفساق وقطاع الطرق والكنائس ونحوها، لأنه خلاف ما شرع الوقف له، وفيه إعانة على المنكر والله تعالى يقول: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)[1] ويقول: (ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)[2].

وجاء في الحديث الصحيح " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "[3].

والقربة توجد في كل ما أثبت الشرع ثوابا لفاعله حتى على الحيوان "في كل كبد رطب أجر "[4] ومنه الوقف على من يقم المسجد أو يكنس طريق المسلمين فما وردت به الأدلة على ثبوت الأجر لفاعله ويقاس عليه كل ما فيه أجر[5].

---

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الإيمان والنذور، باب في الطاعة، ٢٣٣/٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٧١٨/٣.

(٥) انظر / مشكلة الأوقاف، محمد أبو زهرة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر ١٩٣٥ ص٧٣-٧٤.

والوقف على معين جائز وإن كان من مساكين اليهود والنصارى وغيرهم، لأنهم يملكون ملكا محترما، وفيهم قربة، وصلتهم مشروعة لقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا)[1] وقوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[2] وقوله: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[3].

ومثل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة فقالت: يا رسول الله ! أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال: " صلي أمك "[4]، وفي ذلك نزل قوله تعالى: (لاينهاكم الله....) وقوله (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[5].

وقد بين القرآن أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، بوصفهم من عبيده وخلقه، وليس لكفرهم وفسقهم، فالمعصية هنا عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار والفساق أي بشرط أن يكونوا كفارا أو فساقا فهذا باطل قطعا[6].

وقد ذهب المالكية بعيدا في هذا الجانب إذ أجازوا في الأصح عنهم الوقف على ترميم الكنيسة والجرحى والمرضى الذين فيها، وتحفظوا على عباد الكنيسة لأنه يظهر فيها قصد المعصية[7].

أما الحربيون فلا يجوز الوقف عليهم لأن القرآن نهى عن برهم وتقويتهم وكذلك لا يجوز الوقف على قطاع الطرق والزنادقة والشيوعيين لأن الواجب زجرهم ومحاربتهم لا برهم وموادتهم.

الوقف على جهة مباحة:

إذا عرى الوقف عن المعصية ولا ظهرت فيه قربة فعند المالكية صحيح ولكن مالك كرهه ؛ لأن

---

(١) سورة لقمان، آية ١٥.

(٢) سورة الإنسان، آية ٨.

(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٤) متفق عليه، البخاري ٥/٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٣ ط دار القلم، ومسلم ٢/٦٩٦ رقم ١٠٠٣.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٢.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣١/٣١.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٧٨، وحاشية العدوي على الخرشي: ٧/٨٢.

الوقف باب معروف فلا يعمل في غير معروف[1].

والصحيح أن الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء -أي بصفة الغنى- لا يصح ؛ لأنه مضاد لقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[2]. ومن جعل وقفه للأغنياء فقد جعل المال بينهم يتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء.

والحديث منع السبق إلا فيما يعين الطاعة والجهاد "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " مع أنه بذل حال الحياة وهو منقطع غير مؤبد[3] ؛ فالأولى منع الوقف لغير مصلحة دينية أو دنيوية، وإلا كان الواقف في حكم السفيه المضيع للمال، وفي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "[4]، وقد قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[5] ومثل هذا يستحق الحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يجيزون الحجر على السفيه.

هذا إذا جعل الاستحقاق هو الغنى، أما إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين فجائز ولا نكير عليه.

الوقف على المجهول:

كأن يقول: وقفت لله و لم يعين مصرفا فالوقف صحيح عند الجمهور قياسا على الأضحية، وحينئذ يصرف على الفقراء - عند الحنفية - لأنهم المقصد الأصلي للأحباس[6].

وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها[7]، ولا يصرف الريع على

---

(١) الخرشي على خليل ٨٢/٧، والدسوقي ٧٨/٤.

(٢) سورة الحشر، آية ٧، وينظر الذخيرة ٣١٢/٦.

(٣) حاشية الجمل ٥٧٩/٥، وقليوبي وعميرة ١٠٠/٣، والبحر الزخار ١٥٣/٥، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩/٣ رقم ٢٥٧٤.

(٤) رواه البخاري في باب الزكاة وأبواب أخرى كثيرة.

(٥) سورة النساء، آية ٤.

(٦) انظر: مشروع تنظيم الوقف، أبو زهرة بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر وديسمبر ١٩٤٣ ص٤٢٠، والبحر الزخار ١٥٢/٥.

(٧) الذخيرة ٣١٢/٦.

الفقراء وغيرهم من وجوه البر[1].

والصحيح أن يسأل الواقف عن نيته، فإن لم يكن له نية فوض إليه صرفه في حياته، وبعد مماته حسب العرف الغالب ؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وإن لم يكن عرف فعلى الفقراء.

وعند مالك يصح الوقف على الجنين ومن سيولد قياسا على الوصية ولأنه معروف في هذه الجهات[2]، وداخل في قوله تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3]، وقوله: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[4].

وقال الشافعي وأحمد: لا يصح إلا على معين يقبل الملك لأن الوقف تمليك عندهم[5].

ونرجح مذهب مالك تشجيعا على الخير، والتبرعات مبناها على التسامح.

الوقف على النفس:

أجاز فريق من العلماء الوقف على النفس، منهم أبو يوسف وبعض الشافعية وأحمد في رواية، ومنعه المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهذا في الحقيقة فرع عن الاختلاف في تكييف الوقف هل هو إسقاط أو تبرع، فمن اعتبره إسقاطا أجاز الوقف على النفس، ومن جعله تبرعا منع ذلك إذ لا يصح تبرع الإنسان لنفسه.

ومن أدلة المبيحين أن الإنفاق على النفس صدقة وأن عمر رضي الله عنه جعل لمن ولي صدقاته أن يأكل منها بالمعروف و لم يستثن منها نفسه، وأن عثمان حين حبس بئر رومة جعل دلوه فيها كدلاء المسلمين.

والمذهب الوسط في ذلك أنه يجوز للواقف أن يشترط الانتفاع بالوقف بالمعروف إذا احتاج إليه، كما يدل على ذلك ما نقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[6].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ١٠٦/٤، والخرشي على خليل ٩٢/٧.

(٢) الذخيرة ٣٠٢/٦، ومواهب الجليل: ٢٢/٦.

(٣) سورة الحج: من الآية ٧٧.

(٤) سورة النحل: من الآية ٩٠.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٣٧٩/٢، والمغني: ٢٠٢/٨، ومعونة أولي النهى ١٨٣/٧.

(٦) ينظر: فتح القدير: ٥٦/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٨٧/٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ١٦٠٢/٣،

وقف غير المسلم:

ذكرنا أن وقف المسلم لا يصح في معصية إجماعا، ولا يصح في جهة مباحة على الراجح، أما غير المسلم فقد سبق أن أشرنا في المبحث الأول إلى آراء الفقهاء فيما يصح وقفه فيه، ورجحنا صحة وقفه في كل ما ليس معصية في نظره ونظر الشريعة معا، وعلى هذا فيصح وقفه على الكنيسة والمسجد والفقراء، ولا يصح وقفه على دور الفسق والقمار ونحوهما.

وقد جاء في فتح القدير "إن خص الذمي وقفه في مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفا منهم، فلو دفع القيم إلى غير ذلك كان ضامنا وإن قلنا أن الكفر كله ملة واحدة"[1].

والحاصل أن الفقهاء إجمالا قد وسعوا في الجهة التي يصح فيها الوقف ليتسع باب الوقف ولا يعيق على الواقفين في مصارفهم مما يفتح الباب لوصول الخير لشرائح كثيرة من أفراد المجتمع، ومرافقه، وهذا أهم ما يميز الوقف عن الزكاة ؛ إذ الزكاة محدودة المصارف بينما الوقف متروك لشروط الواقف ليقيد بها، وإن لم تكن[2] شروط فبمقتضى العرف والمصلحة بحسب ما يراه الإمام طبق ا لظروف المجتمع وتغيراته.

والحاوي الكبير: ٣٨٦/٩، والزركشي على مختصر الخرقي: ٦٠٧/٣، وأحكام الوقف الخيري، د. عجيل النشمي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري، أبو ظبي، ص٢٦/٢٥.

(١) فتح القدير، ٢٠٠/٦.

(٢) لم تكن بمعنى لم توجد، وهي بهذا المعنى تامة، وشروط فاعل لها.

المبحث الثاني
شـــروط النفـــاذ

تتعلق شروط النفاذ بركنين فقط من أركان الوقف الأربعة هما: الواقف والمال الموقوف، وسنتناول كلا منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول : شروط النفاذ المتعلقة بالواقف:

شروط النفاذ المتعلقة بالواقف ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون غير محجور عليه لدين، وذلك محافظة على مصلحة الغرماء، فكانت تبرعاته وأوقافه غير نافذة، فإن أجازوها نفذت، لأنها في أصلها صحيحة صدرت عن ذي أهلية كاملة، وإنما أوقفت بعض أهليته بالحجر عليه حكما لصيانة حق غيره.

ويذكر أن الحجر لا يسري على ما يكتسبه المحجور عليه من مال بعد الحجر، فلو ورث مثلا عقارا بعد الحجر عليه فوقفه نفذ وقفه فيه دون توقف على إجازة أحد.

وأما المدين الذي لم يحكم عليه بالحجر إذا وقف في حال صحته فللعلماء في نفاذ وقفه قولان: أصحهما: عدم نفاذه إلا بإجازة الغرماء صيانة لحقوقهم، وأما إذا كان وقف في مرض موته وكان دينه مستغرقا لماله فإن وقفه موقوف بالاتفاق على إجازة الغرماء ؛ لأن مرض الموت يجعل للورثة والدائنين تعلقا بمال المريض.

وإن كان دينه غير مستغرق نفذ في حدود الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

٢- أن يكون الواقف غير مريض مرض الموت، فإن الوقف حينئذ يكون في معنى الوصية، فيقيد نفاذه بثلث المال، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وان كان الوقف على وارث لم ينفذ كذلك إلا بإجازة الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث "[1].

٣- أن يكون الواقف غير مرتد عن الإسلام، فعند أبي حنيفة وقف المرتد موقوف، إن عاد إلى الإسلام نفذ وإلا بطل وأصبح ميراثا لورثته.

٤- أن يكون حرا، فإذا وقف العبد، ولو كان مأذونا له بالتجارة من قبل مولاه فوقفه متوقف على

---

(١) أخرجه أبوداود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم ٢٤٨٦.

إجازة سيده[1].

المطلب الثاني : شروط الوقف المتعلقة بالموقوف:

والشروط المتعلقة بالموقوف ثلاثة هي:

١- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، فإذا وقف الإنسان ملك غيره، وهو تصرف الفضولي، فوقفه صحيح في اجتهاد الحنفية ؛ لأنه صدر من ذي أهلية في محل قابل، لكنه موقوف على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ وإلا بطل.

وعند الجمهور وقف الفضولي وسائر تصرفاته باطلة.

٢- أن لا يكون الموقوف مرهونا في دين وليس عند الواقف سداد له، فإن الوقف يتوقف حينئذ على إجازة المرتهن، لكن إذا كان للواقف مال آخر يفي بالدين نفذ وقفه في المرهون وأجبر على وفاء الدين وفكاك الرهن.

٣- أن لا يكون الموقوف محجوزا عليه من قبل المحكمة لقضاء دينه، فإذا كان محجوزا فلا ينفذ إلا في ثلاث حالات:

١- إذا رفعت المحكمة الحجز بسبب وفاء الدين أو أي سبب آخر.

٢- إذا كان المال المحجوز عقارا وكانت غلة سنة واحدة منه تفي بالدين.

٣- إذا أجاز الحاجز نفسه الوقف[2].

هل يحدد الموقوف بالثلث ؟

لوحظ في كثير من البلاد أن بعض الناس يسيئون استعمال الوقف ويوجهونه في غير وجهته، ويجعلون منه وسيلة للمضارة أو المحاباة، وذريعة لحرمان من يريدون حرمانهم وحبس فرائض الله عمن يريدون حبسها عنهم، فيزيدون في أنصبة بعض الورثة، ويطففون أنصبة آخرين، وقد يحرمون البنات كلية ويؤثرون البنين، كل أولئك باسم الأوقاف والقربات، ولذلك ارتأت بعض الأقطار الإسلامية

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٤/٣-٣٩٥، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، وشرح الزركشي على الخرقي: ٦١٢/٣، وأحكام الوقف، لمصطفى الزرقا، ص٧٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥-٣٩، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٥/٣، ومواهب الجليل: ١٨/٦، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، وأحكام الوقف، لمصطفى الزرقا، ص١٠٢.

كما في مصر (قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦) أن تخفف من هذه السلبيات بتحديد حرية الواقف بالثلث فقط إذا كان الورثة من الفروع أو الزوج أو الأب أو الأم، سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبات، والنظر إلى الوقف حينئذ كأنه نوع من الوصية.

ولإلقاء مزيد من الضوء على الأسباب التي أدت إلى هذا الاجتهاد نذكر نص ما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المومأ إليه:

" ومن الناس من يستولي عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفنون فينخلع عن أمواله عن طريق الوقف لتلك الجمعيات غير مبال بأهله وذريتهم، ويتركهم عالة يتكففون ؛ ومن الواقفين من يستأثر به حب المقرب من زوجه أو بعض ولده، فيحمله على اختصاصه هو وذريته عن طريق الوقف بجميع أمواله أو بالحظ الأوفر منها، ويبقى سائر أولاده وذويه من المحرومين تأكل نفوسهم نار الحقد والضغينة، ولا يعلم إلا الله ما يجر ذلك من المآسي والمصائب، ومنه من يبلغ به الغضب مبلغه في ساعة اضطراب نفسي لوشاية واش أو لضعف إرادته أمام فريق من الناس، فيجعل كل ماله أو أكثره وقفا على غير أهله وذويه مع أنهم أحق الناس برحمته، وأولاهم ببره، وقد يكونون أحوج إلى ماله من غيرهم، فرغبة في اجتناب مثل هذه المآسي، واقتداء بالهدي النبوي، وعملا بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع العام في عصر ضعف فيه الوازع الديني، وطغت فيه المؤثرات المختلفة ومراعاة لاتساق التشريع والمقارنة بين أحكام الوصية والوقف رؤي الحد من حرية الواقفين في هذا السبيل..."[1].

من هذه الفقرات يبدو لنا أن الدافع وراء هذا الاجتهاد هو حماية الأسرة أن يفتك بأفرادها العداء أو تتأصل فيهم البغضاء، أو أن يصدر الملاك في أوقافهم عن هوى جامح أو عاطفة مشبوبة أو خاطرة سانحة أو في ثورة من الغضب بدون روية أو تدبر مما ينجم عنه حرمان للورثة أو بعضهم.

ومع تقديرنا لهذه الأسباب فإننا نرى أنه لا يسوغ تحديد حرية الواقف بالثلث قياسا على الوصية ؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يستقيم.

نعم إن الوقف يأخذ حكم الوصية في صورتين:

الأولى: في حالة إضافته إلى ما بعد الموت أو في حالة صدوره في المرض المفضي إلى الموت[2].

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٢٢٠.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٨/٦، والمغني لابن قدامه ٢١٩/٦.

الثانية: إذا كان وقفا على النفس ثم يكون على من يشاء الواقف، فحينئذ لا تخرج ثمرات الوقف عن المالك إلا بعد الوفاة، فكان يؤدي مؤدى الوصية، فيمكن إعطاؤه في هذه الحالة بعض أحكام الوصية من حيث تقييده بالثلث مسايرة لقياس مستقيم، أما إذا كان الوقف على جهة بر ابتداء وكان الواقف معافى في بدنه، سليما في عقله، راشدا في تفكيره وتدبيره، فلا يصح إلحاق الوقف بالوصية لا بالوضع الفقهي ولا في المؤدى والمقصد.

لهذا كله لا نرى مسوغا ولا داعيا لتقييد حرية الواقف على الجهات الخيرية ابتداء بالثلث ولا بغيره، مادام يتمتع بالأهلية الكاملة، فهو حر في ماله يتصرف في ملكه بالطريقة التي يراها، وقفا أو غير وقف، وليس لأحد عليه سبيل، ولا يخضع لحجر أو وصاية، ما دام لم يضر أحدا، وما دام تصرفه في حياته لا بعد مماته لا في الحقيقة ولا في المآل.

والتحديد بالثلث في هذه الحالة خروج على القواعد ومخالفة للإجماع، كما فيه تضييق لواسع وحجر لرحمة وتقييد لأبواب البر والإحسان.

ومع ذلك فنرى أنه إذا دلت القرائن على أن الواقف كان باغيا في وقفه متجانفا لإثم سالكا مسلك المضارة، صادرا عن محاباة أو ظلم أو نكاية أو سرف أو تهور، لا عن روية وتدبر وحسن نية، فإن للقاضي حينئذ أن يلزمه بترك ما فيه الكفاية والقوام لأهله بما يكفي أمثالهم.

الخاتمة

يتبين لنا في ختام هذا البحث أن الوقف من أعمال البر، ومن دعائم الخير في المجتمع الإسلامي، وأنه يصح بأي صيغة تدل على الوقف إذا صدر من ذي أهلية مختار ولو كان كافرا أو شخصا حكميا.

ووقف العقار والمنقول صحيح على السواء، بما في ذلك النقود ونحوها.

وكذلك وقف المشاع جائز في غير وقف المسجد والمقبرة.

والاجتهاد الفقهي قد توسع كثيرا في فتح الجهات التي يصح فيها الوقف تيسيرا على الناس وحفزا لهم على الوقف حسب رغباتهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- أبحاث ندوة الوقف الخيري، ط هيئة أبو ظبي الخيرية، أبوظبي.

٢- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد الكافي، ط دار الفكر، بيروت.

٣- أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف، ط مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٤- أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد مصطفى الشلبي، ط بيروت.

٥- أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف.

٦- أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا، ط دار عمار، الأردن.

٧- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي، ط دار المعرفة، بيروت.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٩- الأم، للإمام الشافعي، ط مكتبة الشعب.

١٠- تاج العروس للزبيدي، ط بولاق.

١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ت حسن قطب، ط أولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦هـ =١٩٩٥م

١٢- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل، ط دار إحياء التراث، بيروت.

١٣- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (مطبوع مع حاشية القليوبي) لأحمد البرلسي عميرة، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٤- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج لأحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٥- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت.

١٦- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧- روضة الطالبين للإمام النووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨- السنن الكبرى للبيهقي، ط دار المعرفة، بيروت.

١٩- السنن الكبرى للنسائي، ت د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، ط أولى، دار الكتب العلمية

بيروت، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
٢٠- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط دار صادر، بيروت.
٢٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الدردير، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، ط دار المعارف، القاهرة.
٢٣- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامه (مطبوع على هامش المغني)، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري) ط دار المعرفة، بيروت.
٢٥- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) مطبوع مع شرح النووي، ط دار أبي حيان، القاهرة.
٢٦- فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، ط دار صادر، بيروت.
٢٧- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ط دار المعارف، بيروت.
٢٨- مجلة الأحكام العدلية، ط دار الجيل، بيروت.
٢٩- مجلة القانون والاقتصاد المصرية، أعداد مختلفة، جامعة القاهرة.
٣٠- محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
٣١- المحلى لعلي بن أحمد بن حزم، ط دار التراث، القاهرة.
٣٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ط دار المعرفة، بيروت.
٣٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٤- المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار إحياء التراث، بيروت.
٣٥- المعجم الوجيز، ط مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٣٦- المعيار المعرب للونشريسي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٧- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط دار الكتاب العربي، بيروت، وطبعة دار هجر بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو.
٣٨- المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٩- منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش، ط دار الباز، مكة المكرمة.
٤٠- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ط دار الحديث، مصورة عن الطبعة الهندية.
٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

شروط الوقف في الإسلام

بحث مقدم
لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد
الدكتور / محمد نبيل غنايم
الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

خلاصة البحث

هذا البحث عن شروط الوقف في الإسلام، وقد تناول في التمهيد تعريفا لكل من الشرط، والوقف، وبيانا لحكم الوقف وأدلته، ومكانته وأهميته، ثم تناول في المبحث الأول شروط الواقف، وفي المبحث الثاني شروط الموقوف، وفي المبحث الثالث شروط الموقوف عليه، وفي المبحث الرابع شروط الصيغة وما يلحق بها من شروط.

فالوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

والوقف سنة من سنن الإسلام حث عليه القرآن الكريم والرسول ﷺ وقام به القادرون من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى هذا اليوم لم يخالف أحد في مشروعية الوقف واستحبابه حتى من قيل إنهم معارضون في ذلك وجدناهم أكثر الفقهاء توسعا وترغيبا فيه.

وللوقف مكانة كبرى ومنزلة سامية في التشريع الإسلامي من حيث أنه استجابة لأمر الله واتباع لسنة رسوله ﷺ ومصدر خير في الدنيا والآخرة.

وله أهمية كبرى من حيث تحقيق القيم الإسلامية النبيلة من التآخي والتراحم والتعاطف والتعاون بين القادرين والعاجزين ما يعود على المجتمع بالخير والرفاه.

وشروط الواقف: البلوغ والعقل والاختيار والملك ويجمعها أهلية التصرف.

وشروط الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة يصح بيعها وينتفع بها منفعة مباحة مقصودة متقومة تستوفى مع بقاء العين سواء كانت عقارا أو منقولا أو مشاعا وقد تم توسع بعض الحنفية في هذه الشروط فأجازوا الوقف في كل ما يتعامل به الناس، كما توسع المالكية فأجازوا وقف المنفعة دون ملكية الرقبة.

وشروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر سواء كان معينا بأشخاص أو مطلقا فإن كان لأشخاص اشترط فيه التعيين وأهلية التملك، وإن كان مطلقا اشترط عدم الانقطاع.

وشروط الصيغة أربعة التأبيد، والتنجيز، وبيان المصرف أو الجهة والإلزام، ويغني عن ذلك اللفظ

الصريح أو الكناية المقترنة بما يدل على المعنى وقد توسع البعض في التأييد والتنجيز فأجـــازوا المؤقـــت والمعلق.

وما يضيفه الواقف إلى الصيغة من شروط له أو للموقوف أو للموقوف عليه تعتبر وتتبع كما قـــال ما لم تخالف الشرع فإن خالفت فمنهم من يبطلها ويصحح الوقف وهذا أولى ومنهم من يبطل الوقف.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فقد اطلعت على تعميم سعادة أ.د/ حسن بن علي مختار عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة أم القرى، بشأن موافقة المقام السامي الكريم بإقامة المؤتمر الأول للأوقاف في المملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، ودعوة سعادته الكريمة للمشاركة في إعداد بحوث في موضوعات المؤتمر ومحاوره.

وإنه ليشرفني ويسعدني أن ألبي هذه الدعوة الكريمة باعتباري أحد منسوبي هذه الجامعة العريقة وأن أقدم هذا البحث في موضوع (شروط الوقف في الإسلام) وهو أحد موضوعات المحور الأول من محاور المؤتمر الأربعة (مفهوم الوقف وأشكاله ووظائفه في التشريع الإسلامي).

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تناول التمهيد تحديد مفهوم كل من الشروط والوقف، ثم بيان حكم الوقف وأدلته وبيان مكانته وأهميته وكان هذا التمهيد مطلوبا للدخول على شروط الوقف، وتناول المبحث الأول شروط الواقف عند الأئمة الأربعة وجاء ذلك في عدة مطالب وكذلك تناول المبحث الثاني شروط الموقوف عند الأئمة الأربعة وجاء في عدة مطالب. أما المبحث الثالث -هـ- ل الموقوف عليه عند الأئمة الأربعة وجاء في عدة مطالب. وجاء المبحث الرابع في شروط الصيغة وما يضاف إليها من شروط من الواقف وآراء الأئمة في ذلك وجاء في عدة مطالب، ثم جاء الخاتمة وفيها تلخيص لأفكار البحث وبعدها الهوامش والمصادر.

والله أسأل أن يجعله إسهاما صالحا وعملا نافعا من أعمال هذا المؤتمر إنه سميع مجيب.

١٤٢١/٢/٢٠هـ

دكتور / محمد نبيل غنايم
أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

تمهيد
في تحديد المفاهيم وبيان الحكم والمكانة

١ - الشروط:

جمع شرط وهو كما ورد في المعاجم العربية: ما يوضع ليلتزم به في بيع أو نحوه، يقال: (شرط له أمرا إلتزمه، وشرط عليه أمرا ألزمه إياه)[١] هذا هو المعنى العام فهو يدل على الإلزام أو الالتزام، ثم يتفاوت معناه عند الفقهاء والنحاة فهو عند الفقهاء عبارة عن أشياء مطلوبة لتمام الأمر ولكنها ليست داخلة في حقيقته كالركن، وهو عند النحاة ارتباط بين أمرين يترتب أحدهما على الآخر عن طريق أدوات معروفة تسمى أدوات الشرط فهي ترتب أحدهما على الآخر عن طريق أدوات معروفة تسمى أدوات الشرط فهي ترتب الجزاء على الفعل مثل: (إن تذاكر تنجح) فالنجاح مترتب على المذاكرة عن طريق أداة هي إن.

وفي اصطلاح الأصوليين: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[٢] ومثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة فقد يكون الإنسان طاهرا في غير وقت الصلاة. ولذلك عرفه البيضاوي بأنه (ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده)[٣].

فحينما نقول شروط الوقف فهي الأمور اللازمة لصحتهن والتي يجب على الواقف والموقوف عليهم الالتزام بها، بحيث لو خالفوها أو خرجوا عنها كان الوقف غير صحيح، فهي أمور ليست جزءا من حقيقة الوقف، ولا ركنا من أركانه، ولكنها مطلوبة لتحققه بالصورة الشرعية الصحيحة كما سنرى فيما يأتي، وللشرط تقسيمات وضوابط ليس هذا محلها.

---

(١) أنظر: المعجم الوسيط ن ص ٤٧٨/٤٧٩.

(٢) أنظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ٣٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦ ص ٥.

٢- الوقف:

في اللغة هو الحبس يقال وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال أيضا: وقفها على فلان، وله، والموقوف هو العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى.

والواقف: الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى[١] وفي اصطلاح الفقهاء قريب من ذلك المعنى للغوي قال ابن الهمام: (أما تفسيره لغة فالحبس، مصدر وقفت أقف حبست، ... وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما - أبي يوسف ومحمد - حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى)[٢] وقال البابرتي نقلا عن السرخسي: (وعرفه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله بأنه حبس المملوك التمليك عن الغير)[٣].

أما المرغيناني صاحب الهداية فقد ذكر له تعرفين أحدهما عند أبي حنيفة والثاني عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد حيث قال (وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وقيل يجوز إلا أنه غير لا زم بمنزلة العارية وعندهما - أي الصاحبين أبي يوسف ومحمد - حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)[٤].

وعرفه ابن النجار بقوله (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى) وقال بهوتي تعليقا على ذلك: وهذا الحد لصاحب المطلع وتبعه المنقح عليه وتابعهما المصنف)[٥].

وقال البهوتي أيضا في شرحه الروض المربع شرح زاد المستقنع: (وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة، والمراد بالأصل: مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)[٦].

---

(١) المعجم الوسيط، ص ١٠٥١/ ١٠٥٢.
(٢) فتح القدير/ ابن الهمام، ج ٦ ص ٢٠٠.
(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٢.
(٤) الهداية / المرغيناني بهامش فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٣.
(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج ٢ ص ٤٨٩/ ٤٩٠.
(٦) الروض المربعم البهوتي، ج ٢ ص ٤٥٢.

وقال أيضا في كشاف القناع عن متن الإقناع: والوقف (تحبيس مالك) بنفسه أو وكيله (مطلق التصرف) وهو المكلف الحر الرشيد (ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته) أي المال. قال الحارثي: معنى تحبيس الأصل إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها (بصرفه ريعه) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة منغلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة (تقربا إلى الله تعالى)... وسمي وقفا لأن العين موقوفة، وحبسا لآن العين محبوسة)[1].

و لم تخرج تعريفات المالكية والشافعية للوقف عن هذا المعنى فقد قال ابن عرفة: « الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا »[2] وقال المواق: « والوقف اسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده »[3] أي أنه إذا أريد به المصدر فهو الإعطا إذا أريد به الاسم فهو المال الذي توقف منفعته.

وقال الشربيني: « الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى، وهو لغة الحبس... وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود »[4] وبين هذا التعريف وتعريف الحنابلة السابق شبه كبير.

ولعل هذه التعريفات العديدة للوقف كافية في بيان معناه وهي وإن كانت متفاوته في الألفاظ من حيث الاختصار والإطناب إلا أنها متقاربة في المضمون، ويعتبر تعريف ابن النجار والبهوتي من بعده أكمل التعريفات وأوضحها وأشملها لما فيه من بيان معنى الوقف والواقف والموقوف والعلاقة بين هذه العناصر ثم بيان الغاية من الوقف وهدفه، أما عن الوقف فهو تحبيس العين المملوكة وبالتالي تسبيل منفعتها، وأما عن الواقف فهو مالك العين وهو المتصرف الحر الرشيد الذي قام بوقف ملكه، وأما الموقوف فهو المال المنتفع به وأما العلاقة فهي قطع تصرف المالك فيما كان يملكه ثم وقفه، وقطع تصرف غيره كذلك فيه لأنه موقوف محبوس مسبل، وأما عن الغاية والهدف فهي تحصيل الأجر والثواب من حبس هذا المملوك وصرف منفعته إلى جهة بر أيا كانت بغرض التقرب إلى الله تعالى ومن هذا يتبين أن لفظ الوقف يصدق معناه اللغوي الذي هو الحبس على جميع العناصر ذلك أنه حبس

---

(١) كشاف القناع/ البهوتي، ج ٤ ص ٢٤٠/٢٤١.

(٢) مواهب الجليل/ الحطاب ج ٦ ص ١٨.

(٣) التاج والإكليل للمواق/ هامش مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

(٤) مغني المحتاج / الشربيني، ج ٢ ص ٥١٠.

للمالك الأصلي عن التصرف فيما وقفه وهو حبس للمال الذي تم وقفه عن تصرف الغير أيضا، وحبس للنية أن تكون لله تعالى.

٣- حكمه وأدلته:

أتفق أكثر العلماء[١] على أن الوقف مستحب ندب الشارع إليه وحث الناس عليه قال ابن قدامة «والوقف مستحب والاصل فيه ماروى عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فاتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تامرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيها[٢]، أو غير متمول فيه» متفق عليه[٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وأكثر أهل العلم ن السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[٤].

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف... وقال الحميدي: تصدق أبو بكر ﷺ بداره على ولده وعمر بربعه[٥] عند المروة على ولدهن وعثمان برومة[٦]، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدنية وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط[٧] وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره

---

(١) أنظر سبل السلام، ج٣، ص ٨٧.

(٢) غير متاثل: لا يستغل مال الوقف لاستثماره الخاص، يقال: تاثل فلان أي ادخر مالا ليستثمره، والثمول هو المتاجرة فيه/ المعجم الوسيط ص ٦.

(٣) مختصر صحيح البخار للزبيدي كتاب الوصايا، ج ١، ص ٢٧٤ن حديث رقم ١١٩٩.

(٤) أنظر سبل السلام، ج٣، ص ٨٧، والحديث رواه مسلم في كتاب الوصية رقم ٣٠٨٤.

(٥) الربع: الموضع يترل فيه زمن زمن الربيع، والدار، وما حول الدار، والمترل، والحي، انظر: المعجم الوسيط ص ٣٢٤.

(٦) رومة: هي بئر رومة وكانت ملكا ليهودي يسقي منها بالاجر، فاشتراها عثمان ﷺ وجعلها صدقة على المسلمين يسقون منها بلا مقابل، انظر: هامش المغني لابن قدامة، ج ٦ ص ٤.

(٧) الوهط: بستان ومال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج كان يعرش على ألف ألف خشبة

بمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم[1]. وقد استدل الشربيني للوقف بأدلة عامة من القرآن الكريم فقال: « والأصل فيه قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[2] فإن ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بير حاء[3] وهي أحب أمواله. وقوله تعالى: ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾[4]» ذكر ما أورده ابن قدامة وغيره من الأحاديث السابقة ثم قال: قال الشافعي ﷺ في القديم: « بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات » والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات[5].ثم قال ابن قدامة في قول جابر السابق: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقفز قال: «وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقفن واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أبجزه حال الحياة لزم»[6].

وهناك قلة من العلماء خالفوا في حكم الوقف السابق و لم يجيزوه منهم القاضي شريح حيث قال: «لا حبس عن فرائض الله، وهو مذهب أهل الكوفة ومنهم أبو حنيفة الذي قال إن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم[7] وحكى هؤلاء المخالفون قولهم هذا عن علي وابن مسعود وابن عباس واحتجوا بما روى أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ ن فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: يارسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورثهما» وقالوا أيضا: لأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه، فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة.

وقد رد على هؤلاء كل من الشافعي وابن قدامة وغيرهما قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض

عن كل خشبة درهم: هامش المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤.

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣، ٤.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) بيرحاء: بستان لأبي طلحة في المدينة، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن أبا طلحة في المدينة لما نزلت الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ أتى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله: إن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة). انظر: فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٦٠ والحديث رواه مسلم في الزكاة وكذلك أبو داود.

(٤) آل عمران: ١١٥.

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٦) المغني ج ٦ ص ٤.

٧ الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير، ج٦، ص ٢٠٣ وما بعدها.

الناس في الصدقات المحرمات وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق المحرمات وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته، قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها، وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا: إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور قلت له وما هي؟ فقال قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقلت له: وتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها؟ قال: لا أعرف حبسا إلا الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه، وهي بنية في كتاب الله عز وجل قال: اذكرها ن قلت: قال الله عز وجل: (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)[1] فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيها بالعتيق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا على عقلك، قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل إنه أيضا في البهائم قد سيبتك، قال الشافعي: فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والصيلة والحام إلى مالكه، واثبت العتق، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام، قال الشافعي: فالصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئا إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على ما قلت...[2].

وبهذا رد الشافعي رحمه الله على الرافضين للوقف ظنا منهم أن الله تعالى قد أبطله وأن رسوله ﷺ قام بذلك حيث بين الشافعي المراد من الحبس التي أبطلها الله تعالى من حبس الجاهلية وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهي التي أبطلها النبي ﷺ، وأن أهل الجاهلية لم يعرفوا الحبس المقصودة للتقرب إلى الله تعالى، ثم بين أن رسول الله ﷺ أثبت الحبس في الإسلام بما قاله لعمر ولأبي طلحة وبغير ذلك مما فعله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وكذلك رد ابن قدامة على المانعين بقوله: «هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ،

---

(١) المائدة: ١٠٣.

(٢) الأم ج ٤ ص ٥٤ وفتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢٠٧.

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه (لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا. وحديث عبدالله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما، ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما. والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه فافترقا»[1].

وبهذا رد ابن قدامة على المانعين للوقف من عدة وجوه أحدها مخالفتهم لسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، ثانيها: مخالفتهم لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ثالثها: مخالفتهم لأهل العلم من الصحابة والتابعين الذين حكى الترمذي عدم اختلافهم في العمل بالوقف، رابعها: الشك في صحة ما استدلوا به من حديث عبدالله بن زيد، خامسها: توجيه حديث عبدالله بن زيد وحمله إن ثبت على عدة معان: أ- أن يكون عبدالله قد جعله صدقة مطلقة لا وقفا واستناب النبي ﷺ أن يوجهها حيث يرى فرأى النبي ﷺ أن والديه أحق الناس بها فأعطاهما إياها. ب- أن يكون الحائط للأبوين وعبدالله وكيلا عنهما وقد تصرف بغير إذنهما حيث جعله صدقة فأبطل النبي ﷺ تصرفه ورده عليهما. سادسها: أن القياس على الصدقة لا يصح لأن الصدقة تفتقر إلى القبض والوقف لا يفتقر إليه فافترقا. وقال المواق نقلا عن الإمام مالك في الرد على المانعين للوقف: « قال مالك: إنما تكلم شريح ببلده و لم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا »[2].

وقال الحطاب: « قال ابن عرفة وهو مندوب إليه لأنه من الصدقة ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة، وقال في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وقلل في اللباب، حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة »[3].

---

(١) المغني ج ٦ ص ٣،٤.

(٢) التاج والإكليل ج ٦ ص ١٨.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

وما سبق يتبين أن الوقف سنة مستحبة من سنن الإسلام، شرعها الله تعالى ضمن عموم الدعوة إلى الخير والإنفاق في سبيله، وحث عليها رسول الله ﷺ أصحابه ففعلها القادرون منهم وهم كثير، ثم تتابع المسلمون على إحياء هذه السنة والحرص عليها، فلا عبرة بأقوال المخالفين لذلك حيث رد عليهم الشافعي وغيره بما فيه الكفاية. والحقيقة أنه عند التمعن ومراجعة كتب الفقه الحنفي نجد أنهم يوافقون الإجماع، ويقولون بالوقف كغيرهم، ويحثون عليه ويرغبون فيه، إلا أن الفرق بين الفريقين أن الأولين - الجمهور- يجعلونه لازما وناقلا للملك من الواقف إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليه بمجرد صدور صيغة الوقف الصحيحة، أما الآخرون - القلة المخالفة- فيعتبره أبو حنيفة غير لازم إلا بحكم قاض أو بعد الموت ولذا فالملك عنده لا ينتقل من الواقف، وأما الصاحبان فيعتبر انه لازما ولكن الانتقال حكمي فهو ينتقل من حيث الحكم إلى ملك الله أما الملك الأصلي فللواقف وسف يتبين المزيد من الأحكام التي تمحو ذلك الخلاف الظاهر وتثبت الاتفاق الحقيقي غالبا. عند الحديث عن الشروط في كل ركن من أركان الوقف بل سنجد أنهم أكثر توسعا فيه من الجمهور. كما جاء في الهداية وفتح القدير من كتبهم.

٤- مكانته وأهميته:

لعله قد اتضح لنا مما سبق في بيان حكم الوقف وأدلته أن للوقف مكانة كبرى، ومنزلة سامية في التشريع الإسلامي. ذلك أنه:

١ - صورة من صور الخير والإنفاق في سبيل الله التي دعا الله إليها وحث عليها في كثير من آيات القرآن الكريم للتقرب بها إلى الله تعالى ونوال ثوابه.

٢ - سنة من سنن رسول الله ﷺ التي ندب أصحابه إليها ودلهم عليها ورغبهم فيها لتحصيل الخير والثواب.

٣ - اتفق علماء الأئمة وجماهيرهم على مشروعيته و لم يخرج عن ذلك إلا القليل وقد تبين ضعف أدلتهم حتى خالفهم وخرج عليهم أصحابهم وفي إبراز وتوضيح هذه المكانة العالية للوقف يقول البهوتي: « وهو مسنون لقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ولفعله ﷺ وفعل أصحابه »[1]. وقال: «

---

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨.

وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضا بخير...إلخ) »[1].

أما أهميته فترجع إلى أنه باب واسع من أبواب الخير:

أ - يعود على فاعله بالأجر الكبير والثواب العظيم كما جاء في الآيات والأحاديث.

ب- يعود بالمنفعة والخير على أولاده إن جعل الوقف على ذريته.

ج - ويعود بالمنفعة على أقاربه وأرحامه إن جعل الوقف عليهم.

د - ويعود بالمنفعة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إن جعل الوقف لهم.

هـ- ويعود بالمنفعة على كل هؤلاء وغيرهم إن جعل الوقف عليهم جميعا.

و - ويعود بالمنفعة على أي جهة من جهات البر كالمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والطرق وغيرها إن جعل الوقف عليها أو على بعض منها.

ز - بل يعود بالمنفعة على المسلمين في أي بلد من بلاد العالم إن جعل الوقف عليهم في بلد واحد أو في سائر البلاد.

ح - ويعود بالمنفعة على كل من يلي ذلك الوقف أو يشارك فيه.

وهكذا تتسع منافع الوقف وفوائده مما يبرز أهميته والحاجة إليه في شتى المجالات وقد أشر الفقهاء إلى ذلك فهذا الكمال بن الهمام - رغم أنه حنفي - يقول: « ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...) الحديث»[2].

كما تتضح هذه الأهمية أيضا من حديث عمر رضي الله عنه السابق الذي فيه أنه ﷺ تصدق به في سبيل الله وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى منه، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا له غير متأثل ولا متمول له.

فما أحوجنا إلى إحياء هذه السنة الكريمة، والمسارعة لنوال ذلك الثواب الكريم، وتحقيق تلك المنافع والفوائد الجليلة، يقول ابن همام: « وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة

---

(١) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٨٩.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠.

بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز »[1].

(١) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٠٠.

المبحث الأول
شروط الواقف

١ - أشرنا في التمهيد إلى مفهوم الشرط، وبينا حكم الوقف وأدلته، ومكانته وأهميته، والآن جاء وقت الحديث عن شروطه، ومعرفة الشروط تحتاج إلى معرفة أركان الوقف لأن الشروط متعددة ولكل ركن شروطه ذلك أن الوقف عبارة عن معنى جامع يضم - أو لابد فيه - من أربعة أركان تكون حقيقته، وقد نص كثير من العلماء على هذه الأركان ثم أخذوا في بيان شروط كل ركن مع بعض التداخل فيما بينها.

والأركان الأربعة هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. قال الشربيني: « وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة »[١].

وقال ابن الهمام: «وأما ركنه فالألفاظ الخاصة كأن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين»[٢] وهذه العبارة رغم إيجازها تتضمن الأركان الأربعة ففيها الواقف وهو القائل أرضي هذه، وفيها الموقوف وهو الأرض وفيها الموقوف عليه وهم المساكين وفيها الصيغة المنجزة المؤبدة كما رأينا، ذلك لأن الحنفية يعتبرون الصيغة هي الركن لأنها تتضمن كما قلنا باقي الأركان عند غيرهم وقال البهوتي « وله أربعة أركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة التي ينعقد بها »[٣] أما المالكية فجعلوها ثلاثة كما سيأتي.

٢ - ولنبدأ ببيان شروط الواقف لأنه الأساس في عملية الوقف فهو المالك صاحب التصرف في المال وهو المكلف الذي يسعى بنيته وعمله للتقرب إلى الله تعالى، وهو الذي سيحدد الجهة التي ستستفيد من منفعة هذا الوقف.

وقد اشترط الفقهاء فيه عددا من الشروط التي تتردد كثيرا في كل مكلف يقوم بعبادة أو قربة ويتولى عقدا من عقود التبرع بالمال أو بجزء منه كأن يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا، وقد اختلف الفقهاء

---

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٢.

(٣) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٩٠، وحاشية الروض المربع للعنقري ج ٢ ص ٤٥٢.

في شروط الواقف بين موسع ومضيق ولبيان ذلك نقول:

اكتفى النووي رحمه الله في كتابه منهاج الطالبين بشرطين هما صحة عبارة الواقف وأهليته للتبرع فقال: « شرط الواقف صحة عبارته وأهليته للتبرع[1] » إلا أنه عند التحقيق نجد هذين الشرطين يتضمنان العديد من الشروط ذلك أن صحة العبارة تتطلب من قائلها أن يكون بالغا وعاقلا، كما أن أهلية التبرع تقتضي أن يكون الواقف مالكا تام الملك مختارا ولذلك قام الشربيني ببيان ما يدخل في كلام النووي فيكون من شروط الواقف وما يخرج من ذلك لعدم استيفاء هذين الشرطين فقال في شرح كلام النووي السابق: « دخل في ذلك الكافر فيصح منه ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا وخرج الصبي والمجنون فلا يصح وقفهما، ودخل في قوله: (وأهلية التبرع) المبعض - أي العبد الذي بعضه حر وبعضه رقيق لنه يملك بنصفه الحر - والمريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث، وخرج المكاتب والمحجور عليه بسفه أو فلس ولو بمباشرة الولي، ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره[2].

ومما سبق نفهم أنهم يشترط في الواقف أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا مختارا، ولا يشترط الإسلام ولا الذكورة ولا البصر والعدالة.

٣ - وقد اكتفى الكمال بن الهمام بثلاثة شروط فقط هي البلوغ والعقل والحرية فقال «وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا... وأما الإسلام فليس بشرط...»[3].

٤ - أما البهوتي فقد اختصر تلك الشروط أو جمعها في جملة واحدة ولكنها وافية بجميع ما سبق قال: «وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف»[4] وقال: «وهو المكلف الحر الرشيد».

٥ - أما المالكية فقد مزجوا شروط الواقف بشروط الوقف لأن أركان الوقف عندهم ثلاثة أيضا لكن بإضافة شرط الواقف قال المواق: الأولى في أركانه وهي الوقف والموقوف عليه والصيغة

---

(١) منهاج الطالبين للنووي بهامش مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠/ ٥١١.

(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠.

(٤) الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٠/٢٥١.

وشرطه[1] والواضح أنهم كغيرهم من الفقهاء يشترطون أهلية التصرف وبالنسبة للإسلام فصلوا القول فيه إن كان الواقف غير مسلم ووقف على مسجد ونحوه مما يكون قربة لله تعالى لم يصح ورد عليه وقفه وإن كان لغير القربة فقيل بجوازه وقيل بعدم جوازه ومن هذا يبدو أنهم يرجحون أن يكون الإسلام من شروط الواقف قال المواق: سمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت رواه ابن معين في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة رد عليها، وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر والأظهر إن لم يحتج إليه ردت[2].

وقال الحطاب: « والكافر تلزمه القربة.. قال عياض: لا يشترط في تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها إذ القربة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند أشياخنا بلا خلاف الرجوع في أحباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاءوا »[3].

ومن هذه الأقوال وتلك نستطيع أن ننتهي إلى أن شروط الواقف أن يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا مختارا وتلك الشروط موضع اتفاق بين العلماء إذ منهم من صرح بها كالشربيني من الشافعية والبهوتي من الحنابلة ومنهم من لم يصرح بجميعها ولكنه أجملها في أهلية التبرع كالكمال بن الهمام من الحنفية والنووي من الشافعية وابن النجار والحجاوي في متنيهما، وخليل بن اسحق وشارحيه المواق والحطاب من المالكية، أما الإسلام فليس شرطا في الواقف إلا عند المالكية والذي نرجحه أنه ليس شرطا فيجوز قبول الأوقاف من الكافرين على المسلمين وبخاصة إن كانوا في بلاد الكافرين، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وقد أجاز المالكية أنفسهم صحة وقف المسلم على الذمي فكيف لا يجوز وقف الذمي على المسلم؟ والحق أنهم قيدوا عدم الصحة إذا كان الوقف قربة، ولكن منهم من رجح عدم الصحة أيضا في الأمور الدنيوية عند عدم الحاجة، والأولى أن يكون وقف الكافر على المسلم صحيحا في القرب وغيرها لما في ذلك من تحقيق مصلحة المسلمين ولعل ذلك يكون خطوة نحو دخولهم في الإسلام وكيف نجيز للمسلم أن يقف على أهل الذمة ولا يجوز أن نقبل الوقف من الذميين أو غيرهم على المسلمين ؟

---

(١) التاج والإكليل ج ٦ ص ١٨.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٤.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤.

ولعل عبارات الحنابلة المجملة في شروط الواقف أن يكون مطلق التصرف أو أهلا للتبرع خير تعبير عن ذلك يقول الخرقي « ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه »[1]. فالشرط في الواقف أن يكون صحيح العقل والبدن، ألا يكون مريضا مرض الموت لأن تصرفه حينئذ لا يكون إلا في حدود الثلث وهذا يعطي مجالا واسعا لفتح أبواب الوقف أمام معظم الناس القادرين ماليا بصرف النظر عن الجنسية والنوع والدين.

(١) مختصر الخرقي ضمن المغني ج ٦ ص ٤.

المبحث الثاني
شروط الموقوف

وهو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر وبهذا يخرجه عن ملكه إلى ملك الله تعالى وقد اشترط الفقهاء في هذا الموقوف حتى يصح أن يكون وقفا عدة شروط عبروا عنها بتعبيرات مختلفة واختلفوا في بعضها اختلافا بينا فلنعرض هذه الشروط كما جاءت في عبارات الفقهاء لنرى بعد ذلك ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ثم نختار أصحها.

١ - قال النووي في المنهاج: « والموقف - أي وشرط - دوام الانتفاع به، لا مطعوم وريحان، ويصح وقف عقار، ومنقول، ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه، وكذا مستولدة، وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح، ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه»[1] ويفهم من هذا النص أن الموقوف يجب أن يكون عينا أي شيئا محسوسا لا وصفا معنويا، وأن يكون معينا لا مجهولا وأن يكون مملوكا وأن يمكن انتقال ملكه، وأن يكون له منفعة وأن تكون هذه المنفعة دائمة ومباحة ومقصودة فهذه ثمانية شروط وقد قام الشربيني ببيانها وتوضيحها فقال: « ثم شرع - أي النووي - في شرط الركن الثاني فقال: وشرط (الموقوف) مع كونه عينا، معينة، مملوكة، ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها و(دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا، فخرج بالعين المنفعة، والوقف الملتزم في الذمة، وبالمعينة وقف أحد داريه، وبالمملوكة مالا يملك إلا وقف الإمام شيئا من بيت المال فإنه يصح مع عدم ملكه، وبقبول النقل أم الولد والحمل فإنه لا يصح وقفه منفردا ويصح تبعا لأمه، والمراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما، وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما، وبدوام الانتفاع الطعام ونحوه لأنه يستهلك ولا يدوم، ويجوز وقف الفحل للضراب مع أنه لا تجوز إجارته ويستثنى من دوام الانتفاع المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنه يصح وقفهما مع عدم دوام الانتفاع لنهما يعتقان بموت السيد ووجود الصفة وعند ذلك يبطل الوقف - وخرج بـ (مباحا) وقف آلات الملاهي فلا يصح لأن منفعتها ليست مباحة وخرج بـ (مقصودا) وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصح على الأصح »[2]. ثم فصل الشربيني ما قاله النووي مجملا من صحة وقف العقار والمنقول

---

(١) المنهاج للنووي بهامش مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠/ ٥١٢.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٥١١ باختصار وتصرف.

والمشاع لأنها ملك منتفع به يصح نقله، لا مطعوم وريحان فلا يصح وقف المنفعة دون الرقبة (العين) لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الأصل؛ ولا يصح وقف المستولدة لأنها آيلة للعتق فلا يمكن نقلها إلى الغير، وكذلك الكلب المعلم لأنه غير مملوك، لا يصح وقف أحد عبدين لأنه مبهم، وهذا في الأصح. وكل هذه التفصيلات لا تخرج عن الشروط السابقة.

٢ - ويوافق الحنابلة الشافعية في جميع الشروط السابقة حتى يكاد قولهما يتطابق معا يقول البهوتي في شرحه لمنتهى الإيرادات لابن النجار وهو قريب مما قاله في كشاف القناع والروض المربع مع الاختصار والتفصيل يقول: «وشروطه أي الوقف أربعة أحدها (مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع بها) انتفاعا (عرفا كإجارة) بأن يكون النفع مباحا بلا ضرورة مقصودا متقوما يستوفى (مع بقائها) أي العين لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه (أو) مصادفة الوقف (جزءا مشاعا منها) أي العين المتصفة بتلك الصفات لحديث ابن عمر... ولأنه يجوز على بعض الجملة مفردا فجاز عليه مشاعا كالبيع (منقولة) كانت (كحيوان) (وأثاث) (وسلاح) (وحلي) يقفه (على لبس وعارية) لمن يحل له (أو لا) أي أو لم تكن العين منقولة (كعقار) لحديث أبي هريرة ... ولحديث عمر وغيرهما و(لا) يصح الوقف إن صادف (ذمة كدار وعبد) ولو موصوفا (و) صادف (مبهما كأحد هذين) العبدين أو نحوهما لأنه نقل الملك على وجه الصدقة فلا يصح في غير معين كالهبة، وكذا لا يصح وقف منفعة وهذا محترز قوله (مصادفته عينا) (أو) أي ولا يصح وقف (مالا يصح بيعه كأم ولد وكلب) ولو لنحو صيد (ومرهون) لأنه لا يصح بيعها والوقف تصرف بإزالة الملك (أو لاينتفع به مع بقائه كمطعوم) ومشروب غير ماء (ومشموم) لا ينتفع به مع بقاء عينه، (وألمان) ولو تحل ووزن (كقنديل من نقد على مسجد ونحوه) ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها لن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.. (إلا تبعا كفرس) وقف في سبيل الله (بلجام وسرج مفضضين) فيصح الوقف في الكل[1] وقال ابن قدامة « وجملة ذلك - أي ما يجوز وقفه - أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا » ومن هذا يتبين أن الحنابلة كالشافعية يشترطون في الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة يصح بيعها وينتفع بها منفعة مباحة مقصودة متقومة تستوفى مع بقاء العين ويصح في جزء مشاع من العين وسواء

---

(١) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٩١/٤٩٢ بتصرف يسير، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٣/ ٢٤٥، والروض المربع ج ٢ ص ٤٥٤/ ٤٥٥. والمغني ج ٦ ص ٣٤-٣٦.

كانت العين منقولة أو عقار. وبعد أن ذكروا هذه الشروط بينوا محترزاتها فذكروا أن الموقوف لا يصح بشيء في الذمة ولا بشيء مبهم ولا بما لا يصح بيعه كأم الولد والكلب والمرهون، ولا يصح بالمنفعة وحدها لأنها ليست عينا، ولا يصح بما تذهب منفعته بالاستهلاك كالمطعوم والمشروب والمشموم، ولا يصح وقف الأثمان وهي الذهب والفضة للاقتراض لأنها تذهب بالإتلاف.

وهم بهذه الشروط لم يخرجوا عما قاله الشافعية و لم يختلفوا في شيء من الشروط الثمانية.

٣ - أما الحنفية فإنهم يخالفون الشافعية والحنابلة في بعض الشروط ويوافقونهم في بعض الشروط إلا أنه عند التحقيق يتبين أنهم متفقون على جميع الشروط ذلك أن الحنفية بعد الأختلاف في الشرط يعودون فيقولون به مع بعض القيود والاعتبارات كما سنرى. فاشتراط أن يكون الموقوف عينا موضع اتفاق كما جاء في تعريف أبي حنيفة وصاحبيه للوقف حيث قال أبو حنيفة « وهو في الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية » وقال الصاحبان « حبس العين على حكم ملك الله تعلى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم»[1]. وفي النص أيضا اشتراط أن يكون الموقوف ملكا، وله منفعة حتى يمكن وقفه وانتقال منفعته للغير، بصرف النظر عن اختلافهم في زوال ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى عند الصاحبين أو بقاء الملك في يد الواقف كالعارية وأما المشاع فقد اختلفوا فيه فيما بينهم وبين الشافعية والحنابلة فمنهم من أجازه كالشافعية والحنابلة، ومنهم من منعه حتى يفرز ويحدد، ثم اتفقوا على جوازه فيما لا يمكن قسمته. قال المرغيناني: « ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته، وقال محمد: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لايحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضا لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذه إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف لبقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهاياة - التناوب - فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة، ويصلى فيه في وقت ويتخذ إسطبلا في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة »[2].

---

(١) الهداية للمرغيناني بهامش فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٥.

(٢) السابق ج ٦ ص ٣٤- ٣٦.

ومن هذا النص يتبين أنهم أجازوا وقف المشاع غالبا كما أجازه الشافعية والحنابلة، كما يتبين أيضا أن الهدف هو تحقيق الانتفاع بالموقوف وأن من منع وقف المشاع إنما كان يراعى عدم إمكانية تحقق الانتفاع به فإذا تحقق الانتفاع فلا بأس فهذا موضع ظاهرة الاختلاف وحقيقته الاتفاق حتى بالنسبة للمسجد والمقبرة صحح الحنابلة الوقف وأوجبوا القسمة وكذلك كون منفعة الموقوف دائمة موضع اتفاق أيضا إلا أن الشافعية جعلوا الدوام نسبيا أي يمكن انقطاعه بانقطاع العين كمن وقف بقرة أو نحوها للحليب ثم نفقت البقرة فهو وقف صحيح ودوام المنفعة رهن بدوام العين فإذا انتهت فلا بأس أما الحنفية فالدوام عندهم مطلق ومؤبد ولذا لم يجيزوا وقف المنقول كالحيوان ونحوه لأن منفعته ليست أبدية ثم وجدناهم بعد ذلك يستثنون ويجيزون ما قد تنقطع منفعته فصاروا بذلك متفقين مع غيرهم وفي ذلك يقول المرغيناني: « ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وهذا على الإرسال - الإطلاق - قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وكذا سائر آلات الحراثة لأنه تبع للأرض في تحصيل ملهو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لايثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه، لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى، وقال محمد يجوز حبس الكراع[1] والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل - يريد أن منفعته غير دائمة - وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه الصلاة والسلام ﴿وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى، وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى ﴾ ويروي أكراعه والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها، وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحب. وعند أبي يوسف لا يجوز لن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه، ومحمد يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. « ... وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه »[2].

---

(١) الكراع: الخيل والإبل وما يحمل عليه في سبيل الله، وقال في المعجم الوسيط: اسم يجمع الخيل والسلاح: المعجم الوسيط ص ٧٨٣.

(٢) الهداية ج ٦ ص ٢١٥- ٢١٨.

ومن هنا يتبين أنهم وافقوا الآخرين في العقار مطلقا واختلفوا فيما بينهم في المنقول فمنهم من أجازه مطلقا مادام الناس يتعاملون فيه ومنهم من قيده بما ورد في النص، ومنهم من لا يجيزه والذي رجحوه جوازه فيما يتعامل الناس فيه وبهذا يكونون قد وافقوا الشافعية والحنابلة في معظم المنقول وقد أكد ذلك ابن الهمام بقوله « والحاصل أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز، وأما وقفه مقصودا إن كان كراعا أو سلاحا جاز وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف، قال أبو يوسف لا يجوز، وقال محمد يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ فمنهم الإمام السرخسي قال « ومالا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا، وقال الشافعي رحمه الله كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه وهذا قول مالك وأحمد أيضا وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء »[1]. ومن هذا يتبين أن الحنفية – أو جمهورهم – يوافقون الشافعية والحنابلة في صحة وقف معظم المنقول سواء ما ورد النص بهن أو ما جرى التعامل به بين الناس، وان ذلك قول عامة المشيخ أي أنه الراجح والمعمول به، كما وافقوا عامة الفقهاء في أن ما يستهلك بالانتفاع به كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب لا يجوز وقفه، ثم إنهم توسعوا في المنقول بعد ذلك حتى اقتربوا أكثر من الشافعية والحنابلة فمن ذلك ما أضافه ابن الهمام بقوله « وأما الحلى فيصح وقفه عند أحمد والشافعي لن حفصة ﷺ ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته... وحاصل وجه الجماعة القياس على الكراع، وعارضه المصنف بأن حكم الوقف الشرعي التأبيد ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد لأنه سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما – الكراع والسلاح – شرعيته فيما هو دونهما ولا يلحق دلالة أيضا لأنه ليس في معناهما، وإذا عرفت هذا فقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا من جريان التعامل فيها، ففي الخلاصة وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزان وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكل أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو

(١) فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢١٧/٢١٨، والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٦.

بضاعة، قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر[1] من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا، قال ومثل هذا كثير في الري ودناوند - من بلاد فارس - والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبدا جاز فتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها... »[2].

وفي هذا الكلام فتح كبير وتوسعة في مجال الموقوف فهو من حيث القياس على ما ورد في النص يمكن أن يقاس، وهو من حيث التعامل يمكن أن يتعامل الناس به في أي بلد وفي أي وقت بعد أن كانوا لا يتعاملون به من قبل حسب الحاجة والمصلحة، ولذا توسعوا في الدراهم والمكيل والموزون -المطعوم- وأجازوه بقيود تمنع استهلاكه وتضمن دوامه وبقاء منفعته.

والحق أن هذا كلام طيب وتفكير جيد يراعى مقاصد التشريع الإسلامي ومصالح المسلمين في كل زمان ومكان كما أنه لم يخرج عن القياس الشرعي فإذا كان رسول الله ﷺ وصحابته قد ذكروا بعض المنقولات في زمانهم فلا مانع من إلحاق غيرها بها مراعاة للعلة الكبرى وهي المصلحة وليست العلة الصغرى التي يختلف فيها كثير من الفقهاء.

ومن هذا نستطيع أن نقول إن الحنفية -بصفة عامة- لم يختلفوا كثيرا في شروط الموقوف عن الشافعية والحنابلة وإذا كان بعضهم قد ضيق في المنقول فإن غيره قد وسع حتى تجاوز ما قاله الشافعية والحنابلة وهو توسع جميل لأنه في الخير وتحقيق المصلحة للمسلمين وهذا ما نحتاجه في هذا الزمان.

٤ - وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة فيما اشترطوه في الموقوف من أن يكون عينا معينا مملوكا منفعة مشاعا أو غير مشاع عقارا أو منقولا حيوانا أو غيره بل إن بعضهم أجاز وقف النفعة لمن يملكها حتى ولو لم يملك الرقبة وهذا توسع آخر طيب، كما أجاز بعضهم عدم التأبيد في الوقف كما سيأتي. قال خليل « صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا كعبد على مرضى لم يقصد

---

(١) الكر: مكيال لأهل العراق وهو ستون قفيزا أو أربعون إردبا: المعجم الوسيط ص ٧٨٢،وقال في موضع آخر: القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد ويعادله بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراما ص ٧٥١.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢١٨/٢١٩ وكذلك الهداية بهامشه.

ضرره وفي وقف كطعام تردد[1] » ومن هذا نفهم أنه يشترط في الموقوف أن يكون مملوكا سواء ملكية رقبة أو منفعة فالمملوك الرقبة يجوز وقفه ولو كان مستأجرا، والمملوك المنفعة يصح وقفه مدة امتلاك المنفعة لن قوله (وإن بأجره) يحتمل ذلك وسواء كان المملوك عقارا أو غيره لأن الملك يعم ذلك، وسواء كان مشاعا أو غيره لأن الملك يشمل هذا وذاك، وسواء كان منقولا كالحيوان والعبد أو عقارا أما الطعام وما تستهلك منفعته ففيه تردد أي قيل بجوازه وقيل بعدم الجواز، وهذا هو التوسع الذي أشرنا إليه من قبل ومما يوضح ذلك ما قاله الحطاب والمواق في شرح كلام خليل السابق قال الحطاب: ولما كان كلامه شاملا لكل مملوك بين ما هو داخل وما فيه تردد بقوله وإن بأجرة إلى قوله تردد، وظاهر كلامه سواء كان مشاعا أو غير مشاع، قال ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك - لا المستأجر - من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعا وغيره[2] » ثم قال عن قول خليل السابق « وإن بأجرة »: هذا خلاف قول ابن الحاجب المتقدم (لا المستأجر) قال بان عبدالسلام في قول ابن الحاجب المملوك ويمكن أن يريد المؤلف بهذا القيد اشتراط ملك الرقبة، وأن ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التحبيس ويدل على ذلك قوله (لا المستأجر) فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها... وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب ويصح في العقار المملوك لا المستأجر انتصار لقول ابن شاس: لا يجوز وقف الدار المستأجرة، وفي كون مراد ابن شاس إن وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر... ثم نقل عن القرافي ك قال في الجواهر يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكأنه وقف ما لا ينتفع به ووقف ما لا ينتفع به لا يصح انتهى. وهذا التوجيه ليس بظاهر بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمله... ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض له انتهى، ونقله المصنف في الإجارة، ولأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد، إلا أن كلام ابن عرفة جار على ما قدمه في حد الوقف، وتقدم أنه يخرج من حده الحبس غير المؤبد، قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة. فإن قلت إذا اكترى أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا مسجدا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ابن عرفة قلت: هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا لا يشترط كون المحبس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعة وإلى ذلك أشار خليل بقوله (وإن بأجرة) فيحتاج هذا إلى تأمل في دخولها انتهى كلام الرصاع

---

(١) مختصر خليل ج ٦ ص ١٨-٢٠.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

والله أعلم[1].

ومن هذا يتبين أن علماء المالكية مختلفون في فهم كلام خليل وشروحه فمنهم من فهمه على أن لمالك الرقبة أن يقفها ولو كانت مستأجرة وحينئذ إما أن تفسخ الإجارة ويمضي الوقف أو تكمل مدة الإجارة ثم يبدأ الوقف، ومنهم من فهمها على أن مالك الرقبة المؤجرة لا يجوز له أن يقفها لأن الوقف انتفاع والمؤجر منفعته للمستأجر فكأنه وقف بلا انتفاع فلا يصح.

ومنهم من فهمها على أن المملوك يجوز وقفه مطلقا سواء كان المالك للرقبة أو للمنفعة بدليل أنه يجوز أن يستأجر أرضا لمدة عشر سنين ويحبسها مسجدا وهكذا نرى أن المالكية يتوسعون في صحة الموقوف فلا يشترط كثير منهم ملكية الرقبة ويكتفي بملكية المنفعة كما أنهم لا يشترطون في الموقوف التأبيد، وهذا هو الذي نميل إلى الأخذ به لما فيه من السعة والتيسير على الناس كلما أمكن ذلك فما المانع من بذل الخير ووقف المنافع مددا معينة وذلك أقرب إلى حاجات الناس وتفريجها فمن حين إلى حين تتغير الأحوال وما يكون ضيقا اليوم قد ينفرج ويتسع بعد سنوات كالديون مثلا (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)[2]، فيكون أمام المحسن فرصتان الأولى التيسير على الناس فترة غير مؤبدة لأن الملك عزيز والشح قريب إلى النفس، ثم بعد المدة لعله يتصدق صدقة دائمة حيث تكون نفسه قد تمرست على فعل الخير والاستمرار فيه، والآيات الكريمة التي وردت في الحث على الإنفاق في سبيل الله جاءت مطلقة لم تحدد مددا ولا كما، ولا رقبة، ولا منفعة، مما يفتح المجال أمام فاعلي الخير لوقف كل ما يفيد، ويمكن فهم حديث الرسول ﷺ لعمر (لاتبع ولاتوهب ولاتورث) على أنها حالة خاصة أو على أن ذلك لا يكون فترة الوقف المحددة، أو المطلقة، فلماذا التضييق والتقييد بالشروط الكثيرة؟.

وأما عن المنقول فقد أجاز المالكية أيضا وقفه سواء كان حيوانا أو ثيابا أو رقيقا أو غير ذلك قال خليل (ولو حيوانا) وقال المواق: ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج والدواب قال مالك وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشترى بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في سبيل الله... وقال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة و لم يبق فيه منفعة

---

(١) المصدر السابق ومعه أيضا التاج والإكليل ص ٢٠/٢١.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل[1]، وهذا تسهيلات أخرى تضاف إلى ما سبق فهم لا يجيزون الوقف في المنقول فقط بل وما كان ضعيفا أو باليا فإنه يباع ويشترى به الصحيح أو يسهم بثمنه في هذا الشراء وهذا هو الراجح، وإن كان الحطاب قد نقل في الثياب طريقين بالجواز والمنع. كما كره ابن رشد حبس الرقيق وفضل العتق على الوقف.

وأما الطعام ونحوه فقد قال خليل فيه تردد، بين الجواز والمنع وفي ذلك قال المواق: قال ابن الحاجب لا يصح وقف ذوات الأمثال - وهي الربويات الست - وقال ابن شاس لأن منفعته باستهلاكه ومن المدونة من حبس على رجل مائة دينار يتجرها أمدا معلوما ضمن نقصها وهي كسلف، وقال ابن رشد وأما الدنانير والدراهم ومالا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه وإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا. وكان على معينين رجع غليه بعد انقراض المحبس عليهم[2]. وقال الحطاب: قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج غليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم انتهى، قال في التوضيح ولعل مراد المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه انتهى، وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره[3].

ومن هذين النصين يتبين أن المالكية مختلفون في وقف الطعام ونحوه من المثليات كالدنانير والدراهم ولهذا قال خليل فيه تردد ولكن الحطاب رجح ما جاء في المدونة من جواز ذلك وهو الأولى لأن أحدا لا يوقف ذلك وهو يقصد بقاء العين وإلا يكون متناقضا وإنما يكون ذلك للسلف منه ثم إعادة مثله وبذلك تتحقق المنفعة ويبقى المثل أو العوض وفي ذلك من التوسعة ما فيه وقولهم هذا شبيه بما قاله زفر والأنصاري من الحنفية كما سبق.

---

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ج ٦ ص ٢١، والمغني ج ٦ ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢١.

(٣) مواهب الجليل ص ٢، والمغني ص ٣٤.

ومما سبق يتبين لنا أن ما ذكره الشافعية والحنابلة من شروط الوقف يقوم على الدقة والضبط، وما ذكره الحنفية والمالكية يقوم على المصلحة الحاجة وكلاهما صحيح، إلا أن رأي الحنفية والمالكية أقرب ملاءمة لروح العصر وتلبية حاجات المسلمين في هذا الزمان، وكلا الاتجاهين يتفقان على أن الموقوف يجب أن يكون مملوكا وأن تكون له منفعة وأن يكون معينا، أما كونه عينا أو منفعة، أو كونه مؤبدا أو لمدة، فقد تفاوتت فيه.

المبحث الثالث
شروط الموقوف عليه أوله

١ - الموقوف عليه يمكن أن يكون إنسانا واحدا أو أكثر، قريبا أو غير قريب، كما يمكن أن يكون جهة كالمساجد، والقناطر، وكتب العلم، والمدارس، والمستشفيات ونحوها، ويمكن أن يكون جماعة ذات صفة محددة كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، والمجاهدين، واللاجئين، والمعاقين، ونحو ذلك، وسواء كان من هؤلاء أو أولئكن فقد اشترط الفقهاء فيه أنه يكون معينا، وأن يكون في بر، وأن يكون ممن يملك، فهي شروط ثلاثة حددها ابن قدامة ووضع لها ضابطا فقال في شرح قول الخرقي (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل) قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد... ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة، ولا على معصية كبيت النار، وسواء كان الواقف سليما أو مريضا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا، ذلك لأن مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين... ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل والملك والجن... وذلك لأنه تمليك فلا يصح على من لا يملك... ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين[1]. وهذا الذي أجمله ابن قدامة فصله البهوتي وجعله في قسمين القسم الأول: أن يكون الوقف على بر: وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي، ثم قال: ولا يصح الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة ولا على معصية... وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القربة فلو أراد الكافر أن يوقف مسجدا منع منه. ثم قال عن القسم الثاني: أن يوقف على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص كزيد يملك ملكا مستقرا لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته[2].

---

(١) المغني ج ٦ ص ٣٧- ٣٩ باختصار.

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٥- ٢٥٠ باختصار، وكذلك شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٢ إلى ص ٤٩٦.

وكأني بالبهوتي يجعل شروط الموقوف له أو عليه ثلاثة أحدها عام وهو أن يكون قربة ثم يندرج تحت ذلك أن يكون معينا وأن يكون هذا المعين ممن يملك ولذا وجدناه في الروض المربع أكثر تحديدا حيث جعل شرط البر والقربة فيما إذا كان الموقوف عليه أوله جهة عامة لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود، كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات... أما غير القربة فيشترط فيه أن يكون معينا يملك ملكا ثابتا لأن الوقف تمليك فلا يصح على مجهول ولا على عبد ومكاتب...[1]. وهو بهذا يجعل الموقوف له أو عليه نوعين النوع الأول الجهات العامة أو المصالح العامة وهذه يشترط فيها البر والقربة ولذا لا يصح الوقف عليها من غير المسلم، والنوع الثاني ما ليس قربة كالوقف على الأبناء أو الأقارب غير المحتاجين أو الأغنياء وهذا يشترط فيه أن يكون على معين، يملك ملكا ثابتا. والذي نرجحه هو ما قاله ابن قدامة من مراعاة الشروط الثلاثة في كل الأحوال لمن المفروض في الوقف أنه تقرب إلى الله وهذا غالبا ما يكون في جهات التبر، وذوي الحاجات حتى لو كانوا من الأبناء والأقارب فالصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، أي أنها من أعلى البر.

٢ - وقريبا من ذلك كان كلام النووي أيضا حيث قال في المنهاج « فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه، فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده، ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها، ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح »[2] ويظهر من كلام النووي أن الموقوف عليه إما أن يكون معينا أو غير معين، فغير المعين لا يصح الوقف عليه، والمعين يشترط في الوقف عليه إمكان تمليكه وقبوله على الأصح فإن لم يمكن تمليكه كال جنين والعبد والبهيمة فلا يصح وقيل في الوقف على العبد والبهيمة يكون الوقف لمالكها، أما الوقف على الجهة فإما أن تكون جهة بر أو معصية أو غيرهما فجهة البر كالفقراء والمساكين الوقف عليها صحيح، وجهة المعصية كبناء الكنائس الوقف عليها باطل، وأما الجهة التي لا تظهر فيها القربة كالأغنياء فالأصح أن الوقف عليها صحيح، وبين ما قاله النووي وابن قدامة والبهوتي تقارب أو تطابق فكل منهم اشترط في الموقوف عليه أوله أن يكون جهة بر وأن يكون معينا وأن يكون ممن يملك وقال

---

(١) الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٥-٤٥٨.

(٢) المنهاج ج ٢ ص ٥١٢-٥١٦.

الشربيني في شرح كلام النووي: ثم شرع في الركن الثالث وهو على قسمين معين وغيره، وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (فإن وقف على معين) من (واحد) أو اثنين (أو جمع) اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج... (فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة تملكه، ... ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه (ولا) يصح (على العبد نفسه)... لأنه ليس أهلا للملك (فلو أطلق الوقف عليه) فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف، وإن كان لغيره (فهو وقف على سيده) [وهناك تفصيلات في الوقف على المكاتب والمبعض لا حاجة إليها] (ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة أو قيده بعلفها، (لغا) الوقف عليها لأنها ليس أهلا للتملك... وقيل هو في المعنى (وقف على مالكها) فيصح كالوقف على العبد... (ويصح) الوقف من مسلم أو ذمي (على ذمي) معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية فلو قال « وقفت على خادم الكنيسة » لم يصح كما لو وقف على حصرها، وأن يكون ممكن يمكن تمليكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه.... ثم قال: « و(لا) يصح الوقف على (مرتد وحربي) ولا وقف الشخص على (نفسه في الأصح)... وقيل يصح عليهما كالذمي.. ويستثنى من الوقف على النفس ما لو وقف على جهته كالعلماء وهو منهم أو الفقراء ثم افتقر أو كتبا للقراءة فإنه يدخل في ذلك... ثم شرع في القسم الثاني فقال: (وإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة الكنائس) ونحوها (فباطل) لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان.. (أو) وقف على (جهة قربة) أي يظهر قصدا لقربة فيها (كالفقراء والعلماء) ونحو ذلك (صح) لعموم أدلة الوقف... (أو) وقف على (جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء) وأهل الذمة والفسقة (صح في الأصح) نظرا إلى أن الوقف تمليك، والثاني: لا، نظرا إلى عدم ظهور قصد القربة، والثالث يصح على الأغنياء ويبطل على أهل الذمة والفسقة...»[1].

ومن هذا يتبين أن الشافعية متفقون مع الحنابلة في شروط الموقوف عليه الثلاثة وهي أن يكون معينا، وأن يمكن تمليكهن وأن يكون قربة أو برا، إلا أنهم قسموا الموقوف عليه إلى نوعين معين، وجهة بر وجعلوا شرط التمليك في المعين، أما جهة البر فملكها إلى الله وهذا هو القربة، أو ملكها للمسلمين لأنها في مصلحتهم كالمساجد والمدارس والقناطر وكتب العلم والفقراء والمساكين والقراء والمجاهدين

---

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٣- ٥١٧ باختصار.

والربط والثغور وتكفين الموتى ونحو ذلك، إلا أن الشافعية أضافوا شرطين آخرين لو كان الموقوف عليه ذميا معينا وهما: أن لا يظهر فيه قصد المعصية كالوقف على خادم الكنيسة، وأن يكون مما يمكن تملكه فلا يصح وقف مصحف على ذمي ولا كتب العلم ولا العبد المسلم حيث لا يمكن تملكه لأي منهم وهما شرطان وجيهان إلا أن شرط البر أو القربة يغني عنهما حيث لا قربة في وقف مصحف على ذمي أو عبد مسلم عليه أو على خادم الكنيسة وبهذا يمكن القول بأنهما شرطان للتوضيح والتوكيد وفي جواز الوقف من المسلم أو الذمي على المسلم أو على الذمي دليل واضح على سماحة الإسلام وجمال التشريع الإسلامي فأهل الذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا ويتضح أثر ذلك في البلاد التي تجمع مواطنين مسلمين وأهل كتاب، وهم كثير في البلاد العربية والإسلامية.

٣ - ويوافق المالكية الشافعية والحنابلة في هذه الشروط الثلاثة للموقوف عليه ثم يضيفون شرطا رابعا -على خلاف فيه- وهو القبول حين يكون الوقف على معين يتضح ذلك من كلام خليل ومن كلام شارحيه المواق والحطاب قال خليل: « على أهل للتملك كمن سيولد له وذمي وإن لم تظهر قربته وبطل على معصية وحربي وكافر للمسجد وعلى بنيه دون بناته...»[1].

فقوله على أهل للتملك يفيد شرطين أن الموقوف عليه يجب أن يكون معينا وأن يكون أهلا للتملك، وقوله وإن لم تظهر قربة يفيد أن ظهور القربة ليس شرطا وإنما الشرط ألا يكون في معصية ولذلك قال بعدها وبطل في معصية كما يبطل أيضا وقف الكافر على جهة قربة كالمساجد لأنه ليس من أهل القرب، وكذلك لو خص الواقف أبناءه دون بناته. أما القبول فلم يتعرض له خليل إنما جاء في شروحه قال المواق: « (على أهل للتملك) الذي لابن الحجب أن من أركان الوقف الموقوف عليه قال: ولا يشترط قبوله إلا إن كان معينا وأهلا، وقال ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه.. والمشهور المعمول به صحة الوقف على الحمل... ويجوز الوقف على الذمي كالوصية... وقال ابن الحاجب لا يشترط ظهور القربة.. وقال اباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق وقال ابن عرفة رد هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية... وقال أصبغ لا تجوز الوصية للحربي لأن ذلك قوة على حربهم والوقف كالوصية... وسمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة

---

(١) مختصر خليل ج ٦ ص ٢٢- ٢٤.

دينية ولو كانت في منفعة عامة دنياوية كبناء القناطر ففي رده نظر والأظهر إن لم تحتج إليه ردت... وسمع ابن القاسم إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك[1]، ومن هذا النص نعلم أن بعض المالكية أضاف شرط القبول إذا كان الموقوف عليه معينا وأهلا للتملك وأنهم يجيزون الوقف على الحمل أو المعدوم: كمن سيولد له. وأنهم يجيزون الوقف على الذمي كغيرهم وأنهم يشترطون أن يكون الوقف في قربة وإن لم تظهر لأنه لو كان في معصية بطل وكذلك لو كان الوقف من كافر لجهة قربة كالمساجد يبطل لأنه ليس من أهل القربة وكذلك لو وقف الرجل على أبنائه دون بناته يبطل لأنه معصية وفي ذلك كله يقول الحطاب: « (على أهل للتملك) هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه وإن كان معينا يصح رده اعتبر قبولهن قال ابن شاس لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف انتهى. وقال ابن عرفة المتيطي المشهور المعمول عليه صحته على الحمل... وقال ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبدالسلام ولا أعرف فيها نصا للمتقدمين والاظهر جريها على حكم الوصية... وبطل على معصية وانظر الوقف على المكروه والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي وإن اتفق على كراهية فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربة...[2] » ومن هذا يتبين كما سبق أن المالكية لم يخالفوا الشافعية والحنابلة إلا في أمرين الأول اشتراط قبول الموقوف عليه ما دام معينا أهلا للقبول أو الرد وجواز الوقف على الحمل.

٤ - أما الحنفية فلم يشترطوا في الموقوف عليه إلا شرطا واحدا وهو ألا يكون في معصية أما أن يكون في قربة ظاهرة كالفقراء ن أو غير ظاهرة كالأغنياء على مسلمين أو أهل كتاب فجائز ثم اشترطوا إن كان في قربة من غير مسلم أن تكون قربة عندهم وعندنا قال ابن الهمام: « الواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف وإن كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا... وشرط صحة وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم، فلو وقف على بيعة

---

(١) التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٢- ٢٤ باختصار.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٢- ٢٤.

مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء... ولو وقف الذمي على أن يحج به أو يعتمر لم تجز لأنه ليس قربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه يجوز لأنه قربة عندنا وعندهم »[1]، إلا أنهم اشترطوا أن يكون في آخره قربة فمن وقف على الأغنياء ابتداء فعليه أن يقول ثم على الفقراء فإذ انقطع الأغنياء انصرف إلى الفقراء فيكون الوقف على الأغنياء صحيحا بلا صدقة لأنه ليس قربة ثم يكون صدقة بعد ذلك حين يصرف إلى الفقراء ولذا قال ابن الهمام: « وأما شرعا - الوقف - فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما حبسها لا على ملك أحد غير الله تعلى... وإنما قلنا أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المساجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز »[2].

ومن مجموع هذين النصين نفهم أن الحنفية لم يشترطوا في الموقوف عليه إلا عدم المعصية ولكن الشروط الأخرى تفهم ضمنا فلا بد أن يكون معينا وأن يكون قربة في آخره أما أهلية الموقوف عليه للتملك فلم يقولوا بها لأنهم يعتبرون ملك الموقوف لمالكه الأصلي عند أبي حنيفة ولله تعالى عند الصاحبين، و لم ينتقل للموقوف عليه إلا المنفعة فإن كان غينا فهو وقف بلا قربة وإن كان فقيرا أو جهة بر فهو وقف بقربة ولابد أن ينتهي إلى ذلك، وهذا الذي قالوه يتناسب مع العصر الحاضر فنحن بحاجة إلى الأوقاف في جميع المجالات ما كان مها قربة وما ليس بقربة والحقيقة أنه بنية الواقف وابتغاء مرضاة الله تتحول ما ليس بقربة ظاهرة إلى قربة فمرد ذلك إلى الله تعالى ونية الواقف، كما أن عدم التعيين يعطي ولي الأمر القدرة على التصرف في الموقوف في أي جهة يرى حاجتها إليه فالوقف في النهاية باب من أبواب الخير الواسعة وصدقة جارية يجري ثوابها إلى قيام الساعة وينميها الله عنده -كما ينمي أو يربي أحدنا فلوه- حتى يجدها عند الله كجبل أحد[3] فلماذا نقيد الواقف بأن يقف على جهة معينة أو أشخاص معينين، وأن يكونوا أهلا للتملك، وأن يقبلوا ذلك كما قال بعض المالكية أليس فتح الباب أمام الواقفين دون قيد أو شرط إلا ابتغاء مرضاة الله تعلى واجتناب معاصيه يعطي مجالا أوسع

---

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠/٢٠١ باختصار.

(٢) المصدر السابق.

٣ من حديث لرسول الله ﷺ رواه البخاري في كتاب الزكاة رقم ١٣٢١، ومسلم في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٤.

ومنافع أعظم ودورا أكبر في التنمية الاجتماعية وما المانع أن يكون هناك صندوق لأموال الواقفين يوجه بعضه للمدارس والجامعات وطلاب العلم المحتاجين، وبعضه إلى المستشفيات والمرضى والأدوية، وبعضه إلى إنشاء الطرق والجسور وبعضه إلى بناء المساكن للمحتاجين، وبعضه لإنشاء المصانع وإصلاح الأراضي وتشغيل العاطلين، وبعضه لتثبيت المسلمين في البلاد الأجنبية وترغيب غيرهم في الإسلام، وبعضه للاجئين والمجاهدين ... وهكذا في شتى مصالح المسلمين ويكون ذلك لولي الأمر ومن يكلفهم بإدارة ذلك أليس ذلك الصندوق -أو الحساب- يعطي مرونة أمام الأغنياء قلت أموالهم أو كثرت ليوقفوا منها ما يريدون ويفوضوا ولي الأمر في توجيهها الوجهة الصحيحة التي لا يعرفونها هم؟ أليس تعيين الموقوف عليه فيه تضييق على الواقف وتضخم للموقوف عليه مما يؤدي إلى اختلال الموازين فقد يكثر الوقف على جهة واحدة فتتضخم أموالها حتى لا تجد من يأخذها في حين تكون جهات أخرى في حاجة ماسة إلى كثير من ذلك ولا تجد شيئا بل إن التضخم في جهة ما قد يصد الواقفين عن الوقف لأنهم لا يجودن الحاجة إلى ذلك وهم لا يعلمون عن حاجات الجهات الأخرى شيئا. فتوحيد جهة استقبال أموال الواقفين، وتفويض الواقفين لهذه الجهة أن توجه أموالهم حيث الحاجة أكثر نفعا وتحقيقا للمصلحة من اشتراط تعيين الموقوف عليه وكونه يملك ملكا ثابتا وكونه يقبل ذلك قد يقال لقد تحول الوقف إلى تبرع مطلق أو صدقة تطوع، وما المانع من ذلك أليس الوقف في جوهره صدقة وتقربا إلى الله؟ ثم إن الفيصل أو الفارق بينهما سيبقى أولا من حيث نية المتصدق أو الواقف والأمور بمقاصدها، وثانيا من حيث أن الصدقة تستهلك أما الوقف فمنفعته جارية، وأن الصدقة قد تخص أما الوقف فمنفعته عامة إذا أخذناه بالمفهوم المطروح، وثالثا من حيث الصيغة التي يقولها صاحب المال فقد يقول صدقة فقط، وقد يقول صدقة موقوفة مؤبدة، فتبقى بين الصيغتين أمور فارقة كما سيتضح في المبحث الرابع شروط الصيغة.

المبحث الرابع
شروط الصيغة

بعد أن تعرفنا على شروط الواقف، والموقوف، وشروط الموقوف عليه وهي الأركان الثلاثة من أركان الوقف الأربعة، نأتي إلى الركن الرابع منها وهو الصيغة لنبين شروطها في هذه الحديث

١ - وقد اعتبر الحنفية أن الصيغة هي ركن الوقف، لأن الأركان الأخرى متضمنة فيها فلم يذكروها وإن جاءت في ثنايا شروحهم، أما غير الحنفية فقد اعتبروا هذه الأركان الأربعة للوقف وهذا ما أخذنا به وسرنا عليه.

قال ابن الهمام: «وأما ركنه -الوقف- فالألفاظ الخاصة كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف في ثبوته بهذا اللفظ بعد شروطه»[1] والذي يفهم من كلام ابن الهمام أنه يشترط في صيغة الوقف أن تشتمل على أربعة أمور: الصدقة، الوقف، التأبيد، الفقراء فهذا هو القدر المتفق عليه والذي لا يتطرق إليه الاحتمال ثم اختلفوا بعد ذلك هل تغني بعض هذه الألفاظ عن بعض لأنها متقاربة أو لأن الفرق يقتضيها؟ فقيل بعضها يغني عن بعض وبعضها لا يغني فأبو يوسف يعتبر لفظ وقفت أو (موقوفة) يغني عن الصدقة والتأبيد، لأنه بمجرد هذا اللفظ يكون وقفا عل الفقراء، ومادام مفيدا بلفظه لخصوص الفقراء لزم كونه مؤبدا لأن جهة الفقر لا تنقطع، وبعض الحنفية يأخذ بقول أبي يوسف وبعضهم لا يأخذ به، قال ابن الهمام: « وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف » «وكذا إذا قال للسبيل إذا تعارفوه وقفا مؤبدا على الفقراء » ولفظ «صدقة فقط أو صدقة على الفقراء لا يجعلها وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها، ولو قال « صدقة موقوفة كان وقفا عند أبي يوسف وهلال وكذلك حبس صدقة أو صدقة محرمة، ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء » ينبغي ألا يختلف فيه كما لو قال مع ذلك مؤبدا وهو موضع اتفاق مجيزي الوقف على أنها العبارة الوافية والمراد بالتأبيد أن يجعله من أول الأمر في آخره لجهة لا تنقطع كالفقراء[2]. وقال صاحب الهداية: « ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا، وقال أبو يوسف: إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، لهما - أبو حنيفة ومحمد - أن موجب الوقف زوال

---

(١) المصدر السابق ص ٢٠٢.

(٢) المصدر السابق بتصرف.

الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع، ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع، ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظه الصدقة والوقف منبئة عنه... وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص »[1].

فتبين من هذه النصوص أنه يشترط في صيغة الوقف حتى تكون كاملة غير محتملة أن يقول: « صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء » أما أن بعض هذه الألفاظ يغني عن الآخر فموضع خلاف كما رأينا ويرجع في ذلك إلى العرف كما ذكر ابن الهمام.

٢ - أما المالكية فقد عبر خليل عن شروط الصيغة بقوله «بحبست أو وقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر»[2] ومعنى هذا الكلام أنه يشترط في الصيغة أمران أحدهما لفظ يفيد هذا المعنى -الوقف- وهو: حبست أو وقفت أو تصدقت، أما حبست ووقفت فلا يحتاجان إلى قيد، وأما تصدقت فتحتاج إلى قيد يفيد دلالتها على التأبيد إما بلفظ التأبيد أو بالوقف على جهة لا تنقطع أبدا كالفقراء. أي أنه يشترط في الصيغة أمران هما اللفظ والتأبيد فإن أفاد اللفظ الواحد ذلك فبها وإلا فبإضافة هذا القيد أو ما يقوم مقام ذلك كالإذن بالصلاة في مكان صار مسجدا. وجاء في شرح المواق[3] والحطاب[4] ما يفيد ذلك مع تفاصيل أخرى.

٣ - وأما الشافعية فقد اشترطوا في صيغة الوقف أربعة شروط الأول التأبيد والثاني بيان المصرف أو الجهة والثالث التنجيز والرابع الإلزام وبيان ذلك كما جاء عند النووي ي المنهاج قال « ولا يصح إلا بلفظ، وصريحة: (وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه) والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح، ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب » فصريح في الأصح وقوله « تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي، والأصح أن قوله حرمته أو

---

(١) الهداية ج ٦ ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) مختصر خليل ج ٦ ص ٢٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨/٢٧.

أبدته ليس بصريح، وأن قوله جعلت البقعة مسجدا، وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله، ولـــورد بطل حقه شرطنا القبول أم لا، ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل، ولو قال وقفت على أولادي أو عـــل زيد ثم نسله و لم يزد فالأظهر أن يبقى وقفا، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكـــور ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفـــت على أولاد ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته، ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه، ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت، لو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح، والأصح أنـــه إذا وقـــف بشرط ألا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفـــة كالشـــافعية اختـــص كالمدرسة والرباط، لو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فـــالأصح المنصـــوص أن نصيبـــه يصرف إلى الآخر[1] » فيفهم من هذا النص أن للصبغة شروطا أربعة أن تكون مؤبدة ويأتي ذلك عـــن طريق اللفظ الصريح وهو: وقفت، أو سبلت أو حبست، أما تصدقت ففيها خلاف فإن أضاف إليـــها ما يفيد التأبيد قبلت وإلا فلا وأما حرمت أو أبدت فليس بصريح على الأصح والشرط الثـــاني بيـــان الجهة ولذلك لو قال وقفت دون أن يذكر مصرفا لم يصح، والشرط الثالث أن تكون منجزة فلو علـــق الصيغة على شرط لم يصح كقوله إذا جاء زيد وقفت، والشرط الرابع الإلزام فلو وقف بشرط الخيار له لم يصح. وق بين الشربيني ما قاله النووي كما ذكرنا[2].

٤ – وأما الحنابلة فقد فرقوا كالسابقين بين ما هو صريح من الألفاظ في الصيغة وما هـــو كنايـــة فالصريح في الصيغة لا يحتاج إلى ضميمة أما الكفاية فتحتاج إلى ضميمة مع النيـــة أيضـــا، والصريـــح عندهم ثلاثة ألفاظ: وقفت، حبست، سبلت، فمتى اشتملت صيغة الوقف على لفظ منها كان وقفا مع الشروط الأخرى في الأركان الأخرى كما عرفنا و لم يحتج ذلك إلى نية أو إضافة لفظ آخر، والكنايـــة عندهم ثلاثة ألفاظ أيضا هي: تصدقت، حرمت، أبدت، وهذه تحتاج إلى النية أولا ثم إلى إذافة صفـــة تفيد الوقف فيقول مثلا صدقة موقوفة أو محرمة أو مسبلة أو محبسة أو مؤبدة ن أو يصفـــها بصفـــات الوقف فيقول: صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث والنية وإن كان محلها القلب إلا أنه يكتفى بهـــا إذا أعلن أنه أراد الوقف وقد جاء ذلك كله عند ابن قدامة وغيره حيث قال: « وألفاظ الوقـــف ســـتة ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صـــار

---

(١) المنهاج ج ٢ ص ٥١٧/٥٢٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٧- ٥٢٢.

وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانظم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر ﴿ إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها ﴾ فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطبيل في الطلاق وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظ الصدقة والتحريم مشترك فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، و لم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن انظم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهروه، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى[1].

ثم قال: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه... وهذا قول أبي حنيفة، وقال ابن النجار والبهوتي مثل ذلك[2].

ومن مجموع ما سبق من أقوال الفقهاء يتبين أنهم قد اشترطوا في الصيغة أن تدل على الوقف بلفظ صريح فإن لم يكن صريحا احتاج إلى إضافة توضحه أما التأبيد والتنجيز فمختلف فيهما إلا أن الراجح في المذاهب مراعاتهما باللفظ في الصيغة، أو بالجهة التي لا تنقطع أو بهما، وكذلك الإلزام الذي نص عليه الشافعية موضع خلاف عند الآخرين.

٥ - ومن تمام الكلام في الصيغة ما ذكره الفقهاء عما يلحقه الواقف بها من شروط هل تعتبر هذه

---

(١) المغني ج ٦ ص ٧/٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٠-٤٩١، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤١م٢٤٢ن والروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢م ٤٥٣.

الشروط من الواقف أو لا تعتبر؟ وهل تفسد الصيغة وتبطل الوقف أو لا تفسدها بل تلغي الشروط وتبقي الصيغة صحيحة؟.

الحقيقة أن الفقهاء يتجهون إلى اعتبار شروط الواقف في الصيغة ما دامت هذه الشروط لا تضر بحقيقة الوقف لأن المسلمين عند شروطهم، أما إذا ضرت فلا عبرة لها « إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بالاعتبار وعدمه وعن هذه التفاصيل نورده من أقوالهم بعضها ومنها يتبين متى يصح الوقف والشرط، ومتى يصح الوقف ويبطل الشرط؟ ومتى يبطل الوقف؟.

قال الخرقي: «ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار مايشترط» وقال ابن قدامة في شرح ذلك باختصار، وجملة ذلك أن من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه... والواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط ونص عليه أحمد... وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، ولأن ما ينفقه مجهول فلم يصح اشتراطه ... ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه ... وإذا شرط أن ينتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته وإن يشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقا جاز... وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع... وإن شرط الخيار في الوقف فسد نص عليه أحمد وبه قال الشافعي، وقال أبو يوسف في رواية عنه يصح لأن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة... وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويخرج من شاء من غيرهم لم يصح لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع، وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته و لم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه... وإن قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصيبه لولده أو

فنصيبه لاخوته أو ولده أو لولد أخيه أو لأخواته أو لولد أخواته فهو على ما شـــرطه... وإذا فضـــل بعضهم على بعض فهو على ما قال فلو قال: وقفت علـــى أولادي وأولاد أولادي علـــى أن للذكـــر سهمين وللأنثى سهما أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو على حسب ميراثهم أو على حسب فرائضـــهم أو بالعكس من هذا أو على أن للكبير ضعف ما للصغير أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف مـــا للغني أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدا معينا أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على مـــا قـــال لأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخـــراج بعضـــهم بصفـــة ورده بصفة... فكل هذا صحيح على ما شرط...

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين... ثم قال: ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فداري وقف... ولا نعلم في هذا خلافا لنه نقل للملك... فلم يجز تعليقه على شـــرط... وإن علـــق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف إلى سنة لم يصح في أحد الوجهين لأنه ينافي مقتضى الوقـــف فإن مقتضاه التأبيد، وفي الآخر يصح لأنه منقطع الانتهاء فأشبه ما لو وقفه على منقطع الانتـــهاء وإن قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح ... لأنه وقف متصل الابتداء والانتـــهاء ... وإن قال وقف على المساكين ثم على أولادي صح ويكون وقفا على المساكين ويلغي قوله علـى أولادي لأن المساكين لا انقراض لهم... ثم قال: وينظر في الوقف من شرطه الواقف لأن مصرف الوقف يتبع فيـــه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره فهو لـــه... ونفقـــة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما اتبع شرطه في تسبيله وجب اتباع شرطه في نفقته »[1].

٦ - وبمثل ذلك قال الشافعية[2].

٧ - وكذلك الحنفية يعتبرون في الجملة ما يشترطه الواقف لأنه المتقرب إلى الله أمـــا إذا كـــانت شروطه تتنافى مع مقتضى الوقف فمنهم من يبطلها ويصحح الوقف ومنهم من يبطل الوقـــف[3]. إلا أن الأحناف يتوسعون في شروط الواقف في وقفه ويعتبرونها إلى أقصى الحـــدود ويرجحـــون قـــول أبي

---

(١) المغني والخرقي ج ٦ ص ٨، ٩، ١٣، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٩، ٤٠ باختصار، وكذلك: كشاف القنـــاع ج ٤ ص ٢٥٠/٢٥١ن وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٦/ ٤٩٧، والروض المربع ج ٢ ص ٤٦٠-٤٧٣.

(٢) انظر: المنهاج ومغني المحتاج ج ٢ ص ٥٢١-٥٣٤.

(٣) انظر: الهداية ج ٦ ص ٢٢٥-٢٣٢.

يوسف[1] في ذلك لأنه الأوسع والأيسر ترغيبا للناس في الوقف وتسهيلا عليهم ولذا صححوا كثيرا من الشروط التي أبطلها الشافعية والحنابلة أو أبطلوا بها الوقف كالتعليق والخيار ونحوهما وقول أبي يوسف هذا وهو الراجح عند الحنفية هو الأقرب إلى روح العصر ترغيبا للناس لأنهم بخلوا بالوقف وشحوا به حتى كاد يندثر وربما لو علموا بهذه التيسير التي تدعم علاقتهم بالموقوف وتعطيهم كثيرا من التصرفات فيه لأقبلوا عليه وجادوا به.

٨ - وقد أبطل المالكية الوقف إذا اشتمل على شرط غير شرعي كأن يقف على بنيه دون بناته أو أن يشترط النظر لنفسه فهم يجيزون من الشروط ما يجيزه الشرع ويبطلون منها ما لا يجوز والقاعدة العامة عندهم اتباع شرط الواقف ما دما جائزا. فهم متفقون على اعتبار شروط الواقف في وقفه ما لم تخالف الشرع فإن خالفته فقد اختلفوا هل يبطل الشرط ويصح الوقف أو يبطل الوقف وقد رجحوا مراعاة المصلحة والعرف في ذلك وهذا منهج طيب يفتح الباب أمام الناس للأخذ بهذه السنة واشتراط ما يرونه من الشروط المباحة فيها فالملك باق لهم، وعلى شروطهم الصحيحة فلماذا يتأخرون؟.

وبهذا ننتهي من شروط الصيغة، وبالانتهاء منها نكون قد انتهينا من بيان شروط الوقف في الإسلام حيث عرفنا شروط الواقف أولا ثم شروط الموقوف ثانيا، ثم شروط الموقوف عليه ثالثا، ثم شروط الصيغة وما يلحق بها من شروط للواقف رابعا وهي أركان الوقف كما عرفنا من قبل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) انظر: فتح القدير ج ٦ ص ٢٢٧-٢٢٨.

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الأم، الشافعي، دار الفكر ن بيروت، ١٤١٠هـ.

٣ - التاج والإكليل، المواق، دار الفكر ط ٢، ١٣٩٨هـ.

٤ - حاشية الروض المربع، العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ.

٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٨هـ.

٦ - شرح العناية على الهداية، البابرتي، دار الفكر ن بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

٨ - فتح القدير، الشوكانين دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ - فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيوت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

١٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١١ - مختصر الخرقي ضمن المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.

١٢ - مختصر خليل ضمن مواهب الجليل دار الفكر ن ط ٢، ١٣٩٨هـ.

١٣ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

١٤ - المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.

١٥ - مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت ن ١٤١٥هـ.

١٦ - منهاج الطالبين، النووي، بهامش مغني المحتاج، دار الفكر، بيوت ١٤١٥هـ.

١٧ - مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

١٨ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ط ١، ١٤١٢هـ.

١٩ - الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغيناني، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

الوقف

مفهومه - فضله - أركانه
شروطه - أنواعه

بحث مقدم
لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد
الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد - أبها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلي وأسلم علي إمام النبيين وخاتم المرسلين المبعوث رحمة وهدى للعالمين وعلي آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم ودعا بدعوتهم إلي يوم الدين أما بعد:

فإن الإسلام ما ترك مجالا من مجالات الحياة إلا وتدخل فيه بالإصلاح والتهذيب والتقويم، ومن مجالات النشاط الإنساني الحيوي، إدارة الأموال والسعي لتحصيلها، والله سبحانه وتعالي قد غرس في الإنسان حب المال، إذ به قوام حياته الدنيوية،وللمتقين زاد يتزودون به لآخرتهم، ومن هنا جاء الإسلام بالمحافظة علي المال، وجعله كلية من الكليات الخمس التي جاءت الشرائع جميعا بالمحافظة عليها.

وللإسلام نظرته للمال، فهو لا يمدح لذاته ولا يذم لذاته،فقد يكون المال محمودا إن أدى إلى عاقبة محمودة، بل قد يكون سببا في دخول صاحبه الجنة إن اكتسب من حلال وأنفق في طاعة أو على النفس ومن تلزم الإنسان نفقته في غير سرف ولا مخيلة وأدى حق الله تعالى فيه، قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا) سورة الكهف الآية (٤٦).

وقال تعالى في وصف المتقين: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) سورة البقرة الآية (٣)، وقد يكون سبباً في شقاوة صاحبه في الدنيا والآخرة إن اكتسبه من حرام، أو لم يؤد حق الله تعالى فيه ومنع أصحاب الحقوق حقوقهم قال تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) سورة التوبة الآية (٧٥-٧٧). والبلاء قد يكون بالعطاء وقد يكون بالمنع، قال تعالى: (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) سورة الأنبياء الآية (٣٥).

وتأمل هذه المقارنة الواردة في الحديث حينما بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمر ليأخذ الصدقات فقال منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالدا فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس فعم رسول الله - صلي الله عليه وسلم -

فهي عليه ومثلها معها)[1] وقد سمى الله المال خيرا في أكثر من موضع في كتابه قال تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد) سورة العاديات الآية (٨) وقال تعالى: (... إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) سورة البقرة الآية (١٨٠) والجهاد يكون بالمال كما يكون بالنفس قال تعالى: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة التوبة الآية (٤١) وإعداد القوة المأمور بها للجهاد وإحداث الأربطة في سبيل الله يكون بالمال.

فقه الصحابة والصالحون من بعدهم ذلك فكانوا أسرع بالخير من الريح المرسلة وضربوا بسهم وافر في كل باب من أبواب الخير، و لم يقتصروا على أداء الواجبات في أموالهم حتى ملأوا الدنيا بصدقاتهم المندوبة والمواساة بها في طرق الخير التي حث الإسلام عليها، فإن الإسلام ما ترك بابا من أبواب الخير إلا دعا الناس إليه وحثهم عليه.

وإذا تأملت أبواب التبرعات وبذل المال في أوجه الخير لا تكاد تجد نوعا تحتمله القسمة العقلية إلا وللإسلام دعوة إليه وتنظيم له بوضع الأحكام الضابطة التي تكفل تحقيق المقصد منه على وجه راق.

فالمال الذي يريد الإنسان نفع غيره به على وجوه: إما أن يتبرع بالعين ويخرجها عن ملكه، وإما أن يتبرع بالمنفعة مع بقاء الذات في ملكه.

والأول إما أن يخرجها عن ملكه إلى بشر مثله أو لا، فإذا أخرجها عن ملكه إلى مثله فإما أن يكون ذلك في حياته أو بعد مماته، فالأول يكون بالصدقة والهبة والهدية، فإذا كانت حقا للمال فهي الزكاة الواجبة، أو ما يجب في المال من حقوق غير الزكاة، وإن كانت محض تبرع وتمحض فيها طلب الثواب، فهي الصدقة، وإن حملت إلى المملك إكراما وتوددا فهي الهدية، وإلا فهي الهبة، ويتوسع البعض فيطلق الهبة على أنواع الإبراء كهبة الدين ممن هو عليه[2] وأما إخراجها عن ملكه بعد مماته فهي الوصية، وأما

---

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة رقم (١٤٦٨) ومسلم في ك: الزكاة رقم (٩٨٣)، والترمذي في ك: المناقب رقم (٢٧٦١)، والنسائي في ك: الزكاة رقم: (٢٤٦٤)، وأبو داود في ك: الزكاة رقم: (١٦٣٣) وأحمد في مسند أبي هريرة رقم: (٨٠٨٥)

(٢) قال الأزهري الآبي المالكي: لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئين: أحدهما أن الهبة لا تعتصر،فإذا وهب الأب الابن شيئا فله أن يعتصره منه، ولا كذلك الصدقة. ثانيهما: أن عود الهبة إلى مللك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز، ولا كذلك الصدقة، بل كره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة.
وفرق البعض بينهما بأن الهبة يتقرب بها إلى الله، والهدية يتقرب بها إلى المهدى له (انظر: الثمر الداني للأزهري ص ٤٠٨، وكفاية الأخيار للحصني الشافعي ٣٢٣/١)

تبرعه بالمنفعة مع بقاء الذات في ملكه فهي العارية، ويقرب منها المنيحة وهي: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن[1]، وهبة المنافع، والعرايا عند من يرى أنها النخلة الموهوب ثمرها كما قال الباجي، أو كما قال القاضي عياض:ما منح من ثمر[2] وهذا كما ترى،منه ما هو تمليك لمنفعة تستهلك بالانتفاع بها، ومنها ما يستهلك كما في المنيحة والعرايا، وإن شئت قلت: تمليك لعين ما يتولد من الذات من منفعة، ومن ذلك: الوقف عند من يرى بقاء العين على ملك صاحبها، كما يقول المالكية، والإمام أبو حنيفة، لكن الفرق بينه وبين العارية: أن العارية تمليك للمنفعة لا على سبيل التأبيد، أما الوقف، ففيه خلاف، ويمكن القول: إن الوقف إخراج للذات عن ملك صاحبها وكذا المنفعة مع احتفاظ الواقف بتحديد المصارف وإدارة شئون وقفه بنفسه، أو تحديد من يقوم بذلك، وهذا باب فريد في نوعه وشكله.

فهل ترى ثم وجها تحتمله القسمة العقلية في الإسهام في أبواب الخير بالتبرع بالأموال لم يطرقه الإسلام ويضبطه الفقه الإسلامي بما حملته لنا النصوص والسوابق التطبيقية في الأزمان الخيرة وما استنبطه الفقهاء من روح الشريعة ومعرفة مقاصد أبواب الخير التي حث عليها الإسلام في الجملة.

والوقف من أوسع الصدقات التطوعية والأعمال الخيرية مجالا، فهو يشمل معظم مرافق الحياة، ويلبي حاجات المجتمع ويحدث جانبا كبيرا من المواساة بين قطاعات المجتمع.

وللوقف دور بارز في النهضة العلمية التي تعد روح كل أمة تريد النهوض والتقدم وتريد أن تقدم للبشرية نفعا، وله دور كبير في جانب الرعاية الصحية،والاجتماعية لا ينكر في القديم والحديث.

وفي بداية هذا القرن عاد الاهتمام بنظام الوقف الإسلامي، ومن ذلك ما قام به معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية بعقد ندوة بعنوان مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي وكان فى ذلك فى سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، وتوالت الندوات العلمية بعد ذلك حول الوقف وعاد الاهتمام به نظريا وتطبيقيا يتقدم رويدا رويدا في مناطق متفرقة من بلدان العالم الإسلامي، ولا تزال موجة الاهتمام بالوقف علميا وعمليا آخذة الصعود والاتساع وهي مرشحة لمزيد من هذا وذاك في

---

(١) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ٤٤٤/٣،٤٤٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ٣٨٩/١ ط دار الغرب، الفواكه الدواني للنفراوي: ١٣١/٢، شرح الزرقاني على الموطأ:٢٦٢/٣، معجم المصطلحات: ٤٨٩/٢-٤٩٠.

المستقبل المتطور بفضل الله[1]

وإقامة هذا المؤتمر المبارك بإذن الله لتعميق مفهوم الوقف وبيان مكانته وتأصيله في حياة الناس،وبيان تنوع مجالاته في خدمة قضايا الأمة، وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة،إن هو إلا إسهام آخر في عمل البر والخير والدال علي الخير كفاعله خصوصا وهو يقام في صرح علمي عريق في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أحببت أن أشارك في عمل خير، وأسهم في عمل أرجو دوام أجره عند الله بهذا البحث المتواضع محاولا فيه تلبية ما يتضمنه المحور الأول فيه وهو: الوقف، مفهومه، وفضله، وشروطه، وأنواعه.

وقد قسمته إلي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

أما المقدمة فأشرت فيها إلى نظرة الإسلام إلى المال،وحثه على الإسهام في أعمال البر على تنوعها وتعددها، وأن الوقف أوسع أبواب الأعمال التطوعية مجالا وأكثرها إفادة.

والمبحث الأول تناولت فيه تعريف الوقف والفرق بينه وبين ما يشبهه من أعمال الخير.

والمبحث الثاني تناولت فيه حكم الوقف وبيان مشروعيته وفضله مدعما ذلك بالنصوص الواردة في ذلك وأقوال الأئمة.

والمبحث الثالث تناولت فيه أركان الوقف موضحا شروط كل ركن المتفق عليه والمختلف فيه.

والمبحث الرابع تناولت فيه أنواع الوقف مبينا ما تمس الحاجة إليه من أحكام

والخاتمة بينت فيها أهم ما اشتمل عليه البحث من معان وأحكام تكون خادمة لموضوع المؤتمر.

هذا، و لم أستغرق في المسائل الفرعية للوقف إلا ما تمس الحاجة إليه في عصرنا الحاضر بما يبين مرونة الفقه الإسلامي وتلبيته لمطالب كل عصر مع مراعاة أصالة الموضوع، فما كان فيه من توفيق وصواب فهو من الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من اعوجاج وخلل فمن نفسي، ويأبى الله أن يكون الكمال إلا له. وأشكر الله سبحانه على ما من به، فله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المرجع والمصير.

---

(١) فاعلية نظام الوقف د/ إبراهيم بيومي (بتصرف) الإسلام علي الإنترنت

وأتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى القائمين على رعاية هذا المؤتمر الخير لمعالجة هذا الموضـــوع الخير،وأسأل الله تعالي أن يجعلنا جميعا من أهل الخير وأن يوفقنا لكل خير إنه ولي ذلك والقادر عليـــه، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى ربه

محمود عبد الرحمن عبد المنعم

أستاذ مساعد بجامعة الملك خالد -كلية الشريعة وأصول الدين بأبها

بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول
مفهوم الوقف

أولا: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

١-: تعريفه لغة:

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار للمساكين أقفها -بالتخفيف-، وأوقفت: لغة رديئة، وهي منسوبة إلى بني تميم، ومعناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث،ووقف الرجل إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب، ووقفت أنا: ثبت مكاني قائما وامتنعت من المشي، كله بغير ألف. قال بشر:

ونحن على جوانبها وقوف نغض الطرف كالإبل القماح

وقال عنترة:

ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدن لأقضي حاجة المتلوم

وهو -فعل وقف- أحد ما جاء على فعلته ففعل،يتعدى ولا يتعدى، ويجتمعان في قولك: وقفت زيدا أو الحمار فوقف[1]

قال في درر الحكام: وقف الذي مصدره الوقف متعد،معناه الحبس،ووقف الذي مصدره الوقوف لازم.

والجمع وقوف وأوقاف[2]، كالوقت يجمع علي وقوت وأوقات

وبعض الفقهاء يستحسن التعبير بالوقف كما عند عامة الحنفية،وبعض المالكية[3]، وعللوه بأنه أقوى

---

(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي (وقف) ص ٢٥٦،والمفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٣١،والنهاية لابن الأثير ٢١٦/٥،٢١٧،والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي ٨٥/٢،والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٣٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ٣٩٤/٣،٣٩٥.

(٢) انظر: درر الحكام لمنلا خسرو ١٣٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥٢٢/٣

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٢٠٠/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٤/٣،وجامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٤٨.

في التحبيس، وبعضهم يستحسن التعبير بالحبس -بضم الحاء والباء- كما قال الشافعي:"كتاب العطايا والصدقات والحبس، وكما عند أكثر المالكية، كابن أبي زيد وشراحه،والباجي، وفي " المغرب" يقولون: وزير الأحباس وفي المدونة: كتاب الحبس والصدقة، وترجم ابن حزم بالأحباس[1].

وأحبس بالألف أكثر استعمالا من حبس، وهذا عكس:"وقف" كما أسلفنا.

والحبيس -فعيل- بمعنى مفعول،كقتيل بمعنى مقتول،أي محبوس على ما قصد له بحيث لا يجوز التصرف فيه لغير ما وقف لأجله، وقد رجح هؤلاء استعمال" الحبس " ؛ لأنها الواردة في الأخبار الصحيحة، والمصطفى -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لسانا وأبلغهم بيانا، وقد ورد في حديث عمر بن الخطاب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[2]

وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر، فيجمع على:الأوقاف، وقد تطلق الصدقة على الوقف، وكان الشافعي -رحمه الله- يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات[3].

٢-: تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان مفهوم الوقف وذلك تبعا لاختلافهم في حكمه، وفي بعض الشروط الواجب توافرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف،أو الموقوف عليهم، وأثر الوقف في زوال الملكية، وغير ذلك مما سنعرض له بعد.

تعريف الوقف عند الحنفية:

الوقف عند الإمام أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة،بمنزلة العارية. كذا نقله عنه القدوري والميداني، والمرغيناني صاحب الهداية،والنسفي في:" كتر الدقائق"، وكذا في:

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ٤/٤١٧،والأم للإمام الشافعي -مختصر المزني -٨/٢٣٣، والرسالة لابن أبي زيد مع شرحهاالفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٦٠، والمنتقى للباجي٦/١٢٢. والوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلي ص ١٥٣، والمحلى لابن حزم ٨/١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الشروط رقم:٢٧٣٧، ومسلم في ك: الوصايا رقم:١٦٣٣،والترمذي في ك:الأحكام رقم:١٣٧٥،والنسائي في ك: الأحباس رقم: ٣٦٠٣،٣٦٠٤، وابن ماجه في ك: الأحكام رقم:٢٣٩٦،٢٣٩٧،وغيرهم.

(٣) مغني المحتاج -٣/ ٥٢٢-٥٢٣

"غرر الأحكام وشرحه درر الحكام"،وغيرهم[1]

أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه: حبس العين على ملك الله -تعالى- والفرق بين التعريفين: أن الوقف عند الصاحبين يزول به ملك الواقف عنه إلى الله -تعالى- على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث[2]

وفسر السرخسي مراد أبي يوسف ومحمد بأن الوقف عندهما لا يزيل ملك الواقف وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره، وليس من ضرورة ذلك زوال ملكه قال السرخسي: وكان أبو يوسف أولا يقول بقول أبي حنيفة - رحمه الله - ولكنه لما حج مع الرشيد -رحمه الله - فرأى وقوف الصحابة - رضوان الله عليهم- بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف[3]

أما عند الإمام فقد اختلف أتباعه في المراد بقوله، فقال بعضهم في قوله: "والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ": المنفعة معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف عنده أصلا، قال صاحب الهداية: وهو الملفوظ به في الأصل و لم يرجحه بل رجح أنه جائز عند الإمام إلا أنه بمنزلة العارية[4]،وللإمام السرخسي تحرير لمراد الإمام ورد على من فهم أن رأيه أن الوقف غير جائز، قال: وظن بعض أصحابنا أن الوقف غير جائز علي قول الإمام أبي حنيفة وإليه يشير ظاهر الرواية فنقول:

أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فهو ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا قال لو أوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت[5].

ومعنى لزوم الوقف: أنه لا يجوز إبطاله في حياته ولا يباع ولا يورث عنه ولا يوهب أبدا ما بقي

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب ١٨٠/٢، والعناية شرح الهداية ٢٠٤/٦، وتبيين الحقائق ٣٢٤/٣، ودرر الحكام ١٣٢/٢.

(٢) انظر: العناية ٢٠٤/٦.

(٣) المبسوط ٢٧/١٢.

(٤) العناية ٢٠٤/٦،ودرر الحكام ١٣٢/٢.

(٥) انظر: المبسوط ٢٧/١٢.

منه شيء[1]، قال ابن عبد البر: فمن فعل هذا لزمه و لم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته[2]

تعريف الوقف عند المالكية:

أما الوقف عند المالكية فقد عرفه ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

توضيح ومحترزات:

بناء على التعريف المذكور تخرج عطية الذوات، والعارية، والعمرى، والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه،لجواز بيعه برضاه مع ملك معطاه.

قوله:" لازما بقاؤه في ملك معطيه ": معناه بقاء ملك المحبس علي محبسه، وقد صرح الباجي بذلك فقال" وهو لازم تزكية حوائط الأحباس علي ملك محبسها " وهذا مذهب المالكية، وقد غلطوا اللخمي في قوله: " الحبس يسقط ملك المحبس "[3]

وأخذ على هذا التعريف: أنه لم يدخل الحبس غير المؤبد، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والشيخ خليل.

وقوله: "في ملك معطيه": احترز به عمن وقف نفسه على نوع ما من العبادات.

وقوله: "ولو تقديرا": حذفت منه كان، أي ولو كان اللزوم تقديرا، أو: ولو كان الملك تقديرا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس عند المالكية، ولو كان عدم اللزوم تقديرا فليس من خاصية الحبس[4].

واعترض عليه كذلك بأنه جعل التمليك للمنفعة، وإنما التمليك للانتفاع، فإن بينهما فرقا جوهريا تجدر معرفته وهو: أن تمليك الانتفاع يراد به: أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل،

---

(١) غرر الحكام مع شرحه الدرر ١٣٢/٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٢٠،ومواهب الجليل للحطاب ١٨/٦.

(٤) انظر السابق.

فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض، كالعارية، ومثلوا للأول بسكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط.

وأما ملك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بعوض وبغير عوض ويتصرف تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع أنواع التصرفات السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تمليك المنفعة كتمليك الرقاب[1] وعرفه الدردير بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس[2]

وهنا تصريح بأنه لا يشترط ملك الذات في الوقف، فلو ملك منفعة شيء بأجرة فيجعل منفعته لمستحق جاز هذا الوقف[3]، وهذا خلاف ما قاله ابن الحاجب من أنه لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق[4]

وقوله: " مدة ما يراه المحبس ": معناه: أنه لا يشترط التأبيد في الوقف، كما قاله الدردير شرحا لكلامه، وعلق الصاوي فقال: ولو كان الموقوف مسجدا[5]

وهذا يتعارض مع تعريف ابن عبد السلام بأنه:إعطاء منافع على سبيل التأبيد، وما ذكره الحطاب أنه: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد[6] ومخالف لما ذكره القرافي من أن حبس المساجد إسقاط ملك،ولذلك صحت الجمعة فيه[7] ومعلوم أنه يرد هذا أيضا علي حد ابن عرفة.

ومفهوم الوقف عند ابن عبد البر: أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه

---

(١) انظر الفروق للقرافي ١٨٧/١، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤١٨.
(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٩٨/٤.
(٣) السابق.
(٤) جامع الأمهات ص ٤٤٨، ومواهب الجليل ١٨/٦.
(٥) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٩٨/٤
(٦) مواهب الجليل ١٨/٦.
(٧) شرح حدود ابن عرفة ص٤١٢.

وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجاته ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله - عز وجل - ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه أبدا ما بقي منه شيء[1]

تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف الإمام النووي الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[2]

وعرفه المناوي بأنه: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع علي معين بملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية قربا إلى الله تعالى[3]

والتعريف الثاني كثير القيود، وهي تحدد معالم الوقف عند الشافعية، وكذا يبين فيه المقصود من الوقف ويضع شروطا للواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

تعريف الحنابلة للوقف:

عرف الإمام ابن قدامة الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وهذا التعريف انتقده البعلي في المطلع وقال: لم يجمع شروط الوقف، قال وحده غيره بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[4] قلت وقد وجدت هذا التعريف لشرف الدين أبي النجار المقدسي في كتابه الإقناع[5]

توضيح:

التعريف الأول على ما ورد عليه من انتقاد البعلي فإنه في بيان مفهوم الوقف أقرب إلى النصوص الواردة، فقد استعمل فيه بعض ألفاظ الحديث: " إن شئت حبست أصلها ..." وفي رواية: " حبس

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.
(٢) المنهاج للنووي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ٣٥٨/٥.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣٢.
(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٥.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٤٠/٤، ٢٤١.

أصلها وسبل ثمرتها "[1]، وثانيا: أنه جمع بين لفظي التحبيس والتسبيل بيانا لحالتي الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداء تحبيس الأصل ودواما تسبيل المنفعة أو الثمرة، وما ارتضاه البعلي في تعريف الوقف أرضى وأكثر تفصيلا وتقييدا.

ثانيا: فروق مهمة بين الوقف وبين ما يشبهه من تصرفات

١-: الفرق بين الوقف والإقرار:

الإقرار: إخبار عن حق سابق، والحق السابق يستوي فيه الحي والميت، بخلاف الوقف، فإنه إنشاء وتمليك المنافع للموقوف عليه،فاشترط فيمن يوقف عليه أن يكون عند الوقف ممن يمكن تمليكه الآن، وعند المالكية: أن يكون ممن يصلح تمليكه ولو مستقبلا كما سيأتي بيانه.

ويحتاج إلى التفرقة فيما لو أقر لأولاده بمال وفيهم حي وميت فهل يدخل في الإقرار الميت ويكون لوارثه كما لو خصه بالإقرار أم لا ؟

وقد أجاب الهيثمي بالدخول ويكون لورثته،فإن وقف على أولاده لم يتناول الموتى منهم حتى لا يصرف منه شيء لورثتهم[2]

٢-: الفرق بين الوقف والنذر:

يفرق بين الوقف والنذر بأن النذر الغالب فيه أنه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو (الزكاة) وهي يجوز تقديمها على وقتها لا تأخيرها عنه كذا قال ابن حجر الهيتمي، فألحق النذر بها في ذلك، وأما الوقف فأحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف إذا كان لا موجب للخروج عنه.

وكانت هذه التفرقة المذكورة لابن حجر الهيتمي إجابة عن سؤال عما قيل من أنه لو نذر التصدق في زمن معين أنه لا يتعين، لكن يخالفه ما نصوا عليه في الوقف من أنه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان مثلا أنه يتبع تخصيصه، فما الفرق بينه وبين النذر [3]؟

---

(١) ورد هذا في حديث وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد سبق تخريجه.

(٢) راجع الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣/١١١،١١٢.

(٣) الفتاوى الفقهية ٤/٢٨٥،٢٨٦.

٣- الفرق بين الوقف وبين الوصية والهبة:

جاء في كشاف القناع أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوارث من مورثه لا من الواهب.

ولا يبطل الوقف علي المعين بسكوته عن القبول والرد، كالعتق، أي أنه ينعقد بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنابلة والحنفية، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: إن الوصية أوسع من الوقف بدليل صحتها للحمل بشرطه، بخلاف الوقف.

والوقف يستلزم الخروج عنه حالا بخلاف الوصية.

والوصية تصح للعبد سواء أطلق أو قصد تمليكه، بخلاف الوقف فإنه إذا قصد به تمليكه بطل ... والوقف لا يقبل النقل، بخلاف الوصية فإنها تقبل[٢].

٤- الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد لغة: الإعداد، يقال: أرصد الأمر أعده.

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، ويطلق الحنفية الإرصاد أيضا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[٣].

وهناك اتجاهان في حقيقة الإرصاد:

الأول: أنه مغاير للوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضا، لاختلال شرط من شروط الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، والمرصد - بكسر الصاد - هو الإمام أو نائبه وهو لا يملك ما أرصده، قال ابن عابدين: الإرصاد من الإمام ليس بإيقاف

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤-٣٤٠، مواهب الجليل للحطاب ٦-٢٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري - ٢ / ٤٥٨، كشاف القناع ٤/٢٥٢

(٢) الفتاوى الفقهية ٤/٢٨٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٠٧ -، رد المحتار ٤- ١٨٤، ١٩٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣١

ألبتة،لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه.

فالفرق بين الوقف الإرصاد: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكا للواقف، وفي الإرصاد كانت ملكا لبيت المال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفا في حقيقته، لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وعلى هذا لا فرق بين الوقف الإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام[1].

٥- الفرق بين الإرصاد وبين الحكر:

والمقصود بالإرصاد هنا:تحويل جزء من ريع الوقف أو كله لوفاء دين مشروع على الوقف

والحكر في حقيقته: استئجار أرض الوقف لمدة طويلة لإقامة بناء عليها.

الفرق بينهما: الإرصاد - في صورة ما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانا فيه،أو جدد بناءه المتداعي، ليكون ما أنفقه في ذلك دينا على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك -: أن العمارة في الإرصاد تكون للوقف، وأن العمارة في الحكر تكون للمستأجر، وما يدفعه المستأجر في الإرصاد هو دين على الوقف للمستأجر، وما يدفعه المستأجر في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بناءه[2]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/٣،١٠٨.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ١١٢/٣، رد المحتار ٤- ٣٩١

المبحث الثاني
حكم الوقف وبيان مشروعيته وفضله

أولا: حكم الوقف:

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على مشروعية الوقف وأنه مندوب إليه، إلا ما جاء عن القاضي شريح من قوله: "لا حبس عن فرائض الله " وقد روي حديثا[1]

واستبعد بعض العلماء نسبة هذا القول إلى القاضي شريح، وبعضهم عتب عليه في ذلك، كمالك، فإنه لما بلغه قول شريح قال: " إنما تكلم شريح ببلده و لم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، قال: وينبغي للمرء أن لا يتكلم بما لم يحط به خبرا "[2]

وبعضهم تأول له كابن يونس المالكي، فإنه قال: " يريد: أنه يورث "[3]، على معنى أنه لا يزيل الملك، فيشبه قوله قول أبي يوسف ومحمد فيما نقل عنهما، وهما يقولان بالوقف، وهو مثل ما اعتذر به عما قيل: إن أبا حنيفة لا يقول بالوقف ولا يجيزه، وقد بينت ذلك في تعريف الوقف[4].

أدلة مشروعيته وفضله:

الأصل في الوقف الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة ومن بعدهم من العصور الخيرة،وإليك طائفة مما جاء في ذلك:

---

(١) هذا الحديث أخرج مرفوعا وأخرج موقوفا، فأخرجه الدار قطني في سننه في الفرائض عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وابن لهيعة وأخوه ضعيفان.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على علي، فقال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي: " لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع " المصنف لابن أبي شيبة (في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله) - ١٠٨/٥، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - ٩٦/٤، وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي -٤٠٤/٤-٤٠٥. ويراجع: الأم للإمام الشافعي: ٤-٦٠، بدائع الصنائع: ٦-٢١٨، مواهب الجليل للحطاب: ٦-١٨، المغني لابن قدامة: ٥-٣٤٨، المحلى لابن حزم: ٨-١٤٩

(٢) انظر التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ٦٢٦/٧.

(٣) التاج والإكليل ٦٢٦/٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢.

١ – قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) سورة آل عمران (٩٢)

وجه الدلالة: أن الوقف نوع من الإنفاق، وأن الصحابة فهموا ذلك من الآية، بدليل أن الصحابي أبا طلحة – رضي الله عنه – لما سمع هذه الآية وقف أحب أمواله إليه وهي أرض يقال لها: "بيرحاء"[(١)]، وحديثه في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك قال:

"كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه " بيرحى " وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فقال: إن الله يقول في كتابه: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، وإن أحب أموالي إلي "بيرحى" وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت،قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " وفي مسلم: "فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب "[(٢)]، وفيه: الإشهاد على الوقف، واستحباب تخير أفضل مال الإنسان للتقرب به إلى الله، ومشروعية بل أفضلية الوقف على الأقارب.

٢ – قوله تعالى: (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)سورة آل عمران (١١٥)

وجه الدلالة: أن كلمة "خير": نكرة وقعت في سياق النفي،فأفادت العموم، وبدخول "من" عليها أفادت تأكيد العموم، فشملت الآية جميع أبواب الخير ومنها: الوقف، بدليل تسمية الرسول – صلى الله عليه وسلم – له بالصدقة في حديث وقفية عمر، وبقوله في الحديث السابق: " ذلك مال رابح "

٤ – ما جاء في صحيح مسلم وغيره: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [(٣)]

---

(١) : قال في النهاية: هذه اللفظة كثيرا تختلط ألفاظ المحدثين فيها فيقولون: بيرحا – بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر – وهي اسم مال وموضع بالمدينة،وقال الزمخشري في الفائق: إنها: " فيعلى " من البراح وهي الأرض الظاهرة (انظر: نهاية المحتاج ٣٥٨/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في ك: الزكاة رقم:١٤٦١ ومسلم في ك: الزكاة رقم ٩٩٨،والترمذي في:تفسير القرآن رقم: ٢٩٩٧،وأبو داود في ك: الزكاة رقم ١٦٨٩،وأخرجه النسائي في ك:الأحباس رقم: ٣٦٠٢ ومالك في الموطأ في ك: الجامع رقم: ٨٧٥، والدارمي في ك: الزكاة رقم: ١٦٥٥، وأحمد في مسنده رقم:١٢٠٣٠.

(٣) الحديث أخرجه مسلم – ك الوصية – رقم (١٦٣١)، وأبو داود – ك الوصايا – رقم (٢٨٨٠)، والترمذي =

وجه الدلالة: أن الوقف من الصدقة الجارية، قال الخطيب الشربيني: والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قال الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليس جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا، قال: وأما الوصية وإن شملها الحديث فهي نادرة[1]، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى، وبمثله قال ابن الوردي والشيخ زكريا الأنصاري[2]

وفي فضل الصدقة الجارية وكل ما لا ينقطع من العمل نظم السيوطي قائلا:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر[3]

٥ - وأخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد ابن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالدا فإنكم تظلمون

= ك الأحكام - رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه في المقدمة - رقم (٢٤٢)، والدارمي في المقدمة رقم (٥٩)، وأحمد (مسند أبي هريرة) - ٨٦٢٧)

(١) اختلف العلماء في دخول الصورة النادرة في العموم، يعني: إذا كان لفظ عام يشمل صورا متعددة منها ما هو شائع ومنها ما هو نادر، فهل الصورة النادرة يشملها اللفظ العام، أو لا ؟ فقال بعضهم: نعم، لأن اللفظ العام يشملها، وهو صادق عليها وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره، وقال بعضهم: لا، لعدم خطور الصورة النادرة ببال المخاطب غالبا والشارع إنما يخاطب الناس بما هو معلوم لديهم ويخطر ببالهم، وهو ظاهر كلام الشافعي، فإنه قال: الشاذ يجيء بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة، وقال إمام الحرمين:إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، ورجح هذا الرأي أبو إسحاق الشاطبي وفي المسألة كلام طويل استوفيته في بحثي: "دلالة العام على المعاني والأحكام " (مخطوط) وانظر البحر المحيط للزركشي ٤/٧٣،٧٤ وغيره من كتب الأصول.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨.

(٣) المرجع السابق.

خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده[1] في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي عليه ومثلها معها "[2]

والشاهد: في قوله: " وأما خالد ... قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله "

٦ - وقفية عمر بن الخطاب: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول "[3] ووقفية عمر من أشهر الأوقاف وتشتمل على أحكام كثيرة في الوقف.

٧ - وفي البخاري وغيره عن عمرو بن الحارث - ختن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أخي جويرية بنت الحارث - قال: " ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة "[4]

قال ابن حجر: تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية، لبقائها بعد الموت.

وفي الحديث عدم تحديد جهة الوقف.

٨ - وفي البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رجلا قال

---

(١) أعتده: - بضم المثناة الفوقية - جمع:"عتد " - بفتحتين - وفي رواية مسلم: "أعتاده " وهو جمعه أيضا، قيل: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي: صلب، أو معد للركوب، وقيل: إن لبعض رواة البخاري:

() "بالموحدة: جمع " عبد " حكاه القاضي عياض. (انظر: فتح الباري لابن حجر شرح الحديث رقم: ١٤٦٨

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في ك: الوصايا رقم: ٢٧٣٩، والنسائي في الأحباس رقم: ٣٥٩٤،٣٥٩٥، ٣٥٩٦، والإمام أحمد في أول مسند الكوفيين رقم: ١٧٩٩٠.

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرافا وأشهدك أني تصدقت به عنها "[1]

والرجل المذكور في الحديث هو سعد بن عبادة.

٩ – وأخرج الدارمي عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضارة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها[2] وفيه جواز الشروط الجعلية في الوقف وأنها تنفذ، ومشروعية الوقف على الأقارب.

١٠ – ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس بن مالك في بناء المسجد النبوي "... فأرسل إلى ملأ بني النجار، فقال يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ..."[3].

وفيه: مشروعية وقف الجماعة " بني النجار "، ووقف الأرض للمسجد، ووقف المشاع.

ومن الآثار وأقوال أهل العلم:

ما جاء عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال:" ما بقي أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وقف ".

وقال الشافعي –رحمه الله –:بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضا و لم يبين الحدود رقم: ٢٧٧٠،ومسلم في النذر رقم: ١٦٣٨، والترمذي في الزكاة رقم: ٦٦٩،والأيمان والنذور رقم: ١٥٤٦، والنسائي في الوصايا رقم: ٣٦٥٤،والأيمان والنذور رقم: ٣٨١٧.

(٢) أخرجه الدارمي في الوصايا رقم: ٣٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الصلاة رقم: ٤٢٨،ومسلم في ك: المساجد ومواضع الصلاة رقم:٧٠٢، والترمذي في ك: الصلاة رقم:٣٥٠، والنسائي في ك: المساجد رقم: ٧٠٢،والإمام أحمد في مسند أنس بن مالك رقم: ١١٩٢٦، ١٢٦٠٦. * ذكر نحوه الإمام الخصاف عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما اعلم أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها.(أحكام الأوقاف للخصاف: ١٥، و لم أجده في غيره.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٥٢٢/٣،٥٢٣.

قال ابن رشد في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها الرسول والمسلمون من بعده[1]

قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام[2]

وقد نازع الزركشي ابن الرفعة في تقديم الصدقة على الوقف، بأن العلماء فسروا الصدقة الجارية به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره، ونقل في المنثور عن العز بن عبد السلام تفصيلا قال فيه: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفة، ولعل الوقف أولى للكثرة جدواه[3]

وقال الزركشي مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال[4]

وفي فتاوى قاضي خان:" رجل جاء إلى فقيه وقال: إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة ؟ قال بعضهم: الرباط أفضل.قال وفي البزازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها اهـ"[5]

وقال الخصاف: عن محمد بن سعد بن زراره يقول: "ما أعلم أحدا من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها "[6]

---

(١) مواهب الجليل ١٨/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٩/٥.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣٤٥/١، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٦.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٥٢/١٢.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٠٦/٥، والفتاوى الهندية ٤٦٩/٢، ٤٧٠.

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥.

المبحث الثالث

أركان الوقف وشروطه[1]

---

(١) يجدر هنا أن نشير بإيجاز إلى معنى الركن والشرط، أما الركن لغة فهو: جانب الشيء الأقوى، ويستعار للقوة كما قال الله تعالى حكاية عن شعيب: (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد) سورة هود الآية (٨٠)، فأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. واصطلاحا: ما لا وجود للشيء إلا به، قال علاء الدين البخاري: ويطلق علي جزء من الماهية، كقولنا: القيام ركن الصلاة،ويطلق على جميعها كما في قول البزدوي: "ركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما "

(انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٦/٣، وكشف الأسرار علي البزدوي للبخاري الحنفي، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ١٧٨/٢)

وأما الشرط -بسكون الراء - لغة فهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه قاله الفيروزآبادي، وجمعه على شروط، و- بفتحتين - هو: العلامة، وجمعه على: أشراط، ومنه: أشراط الساعة، وسمي الجند شرطا، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة وزيا يعرفون به.

واصطلاحا: عرفه الغزالي بأنه: ما لا يوجد المشروط مع عدمه،ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وتبعه فيه البهوتي.

والشرط أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، نذكر منها ما تهم معرفته:

فالشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطا، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم في الزنا.

والشرط العقلي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا، كالحياة للعلم.

والشرط العادي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة، كالنطفة في الرحم للولادة.

والشرط اللغوي:تعليق مضمون جملة على أخرى تليها، كقول عبد قيس بن خفاف: واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

وقال القونوي: الشروط ثلاثة أقسام: شرط الانعقاد، كالنية والتحريم، وشرط الدوام، كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة

وشرط الوجود في حال البقاء، ولا يشترط فيه التقدم والمقارنة، كابتداء الصلاة بالقراءة فإنه ركن في نفسه شوط في سائر الأركان، لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديرا.

وينقسم الشرط إلى شرعي، وجعلي، فالأول تقدم، والثاني: هو الذي ينشئه المكلف في العقود وغيرها، كالطلاق، والوصية.

وهو نوعان: تعليقي، وتقييدي، فالأول: مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، والثاني مثل:وقفت على أولادي من كان منهم طالبا للعلم.

والشروط الجعلية من حيث اعتبارها تنقسم إلي ثلاثة أقسام: ١- شرط لا ينافي الشرع بل هو مكمل للشروط، مثل أن يشترط في القرض رهنا أو ضامنا. ٢- شرط غير ملائم للمشروط بل هو مناف لمقتضاه، كما لو =

وأركان الوقف التي لا يكون إلا بها أربعة،ولكل منها شروط وأحكام نعرض لها باختصار:

الركن الأول: الواقف وهو: (المحبس)

وعرفه ابن عرفة بأنه: من صح تبرعه وقبوله منه[1] فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر أو لجماعة حددهم وعينهم.

ويشترط في الواقف شروط منها:

١-أهلية التبرع وصحة عبارته.

فلا يجوز الوقف من المضروب على يده، من محجور عليه ومن مفلس[2] أو مدين أحاط الدين بماله، أو عبد، أو المريض مرضا مخوفا فيما زاد على ثلثه،فيشترط في الواقف ما يشترط في التصرفات عموما، وما يشترط في التبرعات خصوصا، فيشترط البلوغ، والعقل، فلا يصح من مجنون ولا صبي، وكذا يشترط الاختيار،فلو كان مكرها لا يصح منه الوقف، لأنه في هذه الحالة ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع، إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو[3]

ويصح الوقف من الإمام من بيت المال على معين وجهة كما أفتى به ابن الصلاح والنووي وابن عصرون من الشافعية تبعا لجمع، لأن له تمليكه، وكما فعل عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق.

ونقل عن السبكي أنه قال: الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة،

= اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا ينفق على الزوجة. ٣- شرط لا ينافي الشرع ما شرط فيه وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، أو كليهما، أو لغيرهما، ولكن العقد لا يقتضيه، فلا تعرف ملاءمته ولا عدم ملاءمته للعقد، كما لو اشترى دابة على أن يركبها البائع مسافة ما أو مدة ما، أو غير البائع.
(انظر:القاموس المحيط للفيروزآبادي (ش ر ط) ص ٨٦٩، الكليات لأبي البقاء اللكنوي ص ٥٢٩، ٥٣٣،وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٣٥٩/١، ٣٦٠، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧٢/٢، والموسوعة الفقهية ٧/٢٦، معجم المصطلحات للباحث ٣٢٥/٢-٣٢٧)

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٣.

(٢) أسنى المطالب ٤٥٧/٢،وشرح حدود ابن عرفة ص ٤١٣، بدائع الصنائع: ٦-٢١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤-٧٧، كشاف القناع: ٤-٢٥١.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢٣٦/٦.

ونقل قليوبي عنه أنه قال: لا أفتي به ولا بمنعه ولا أعتقده[1]

هل يشترط الإسلام في الواقف ؟

لم يشترط ذلك بعض الفقهاء، وقالوا:لو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز الإعطاء لمساكين المسلمين وأهل الذمة، ولو خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه، كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن زاده[2]

وبمثله قال الشافعية أيضا، فإنهم نصوا على أن الوقف يصح من كافر ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا[3]

لكن اشترط الحنفية لصحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، فإذا كان قربة عندنا وليس قربة عندهم لا يصح، وكذا العكس، ومثلوا لما ليس بقربة عندنا ما لو وقف على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء، لم يصح وكان ميراثا.

ومثلوا لما ليس بقربة عندهم ما لو وقف على الحج والعمرة، لأنه ليس بقربة عندهم.

ومثلوا لما هو قربة عندنا وعندهم بما إذا وقف على مسجد بيت المقدس، فإنه صحيح، لأنه قربة عندنا وعندهم[4]

وعند المالكية أن حبس الذمي على المسجد لا يصح، فعن مالك في امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة أيجعل في الكعبة ؟ قال: يرد إليها.

ووجه الباجي ذلك بأن أموال الكفار أبعد عن الطهارة والطيب،فيجب أن تتره عنها المساجد، وكذا قال ابن القاسم:إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت[5]، بل ولو حبس الذمي شيئا من مال نفسه على معابدهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل

---

(١) انظر: روض الطالب وشرحه أسنى المطالب ٤٥٧/٢،وحاشية قليوبي وعميرة علي شرح المحلي على المنهاج ٩٨/٣.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٧٣١/١.

(٣) انظر روض الطالب ٤٥٧/٢، وحاشية قليوبي ٩٨/٣.

(٤) مجمع الأنهر ٧٣١/١.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/٦، والتاج والإكليل ٦٣٥/٧.

الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعاونوا بالحبس على المواضع التي يكفرون فيها، وكذا لو أوصى بكتابة التوراة[1] ومحل هذا في الكلام على الموقوف عليه،لكن ذكر هنا لمناسبة الكلام على اشتراط الإسلام في الواقف.

وأجود ما وقفت عليه قول ابن عرفة المالكي:لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية ؛ ولو كانت في منفعة عامة دنيوية، كبناء القناطر ففي رده نظر، قال: والأظهر إن لم يحتج إليه ردت[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن وقف تلك القربة، فلو أراد الكافر أن يقف مسجدا منع منه[3]

وقف الفضولي:

ذكر بعض العلماء أن وقف الفضولي باطل ولو أمضاه المالك، يعني: لا يعتد بالصيغة الصادرة من الفضولي، فهي لاغية، وإذا أراد المالك أن يحبس،فلا بد أن ينشئ وقفه بصيغة منفصلة عن صيغة الفضولي، وهذا قول الحنابلة والشافعي في الجديد[4]

وذكر بعضهم أنه إن أمضاه المالك مضى وإلا رد، فوقف الفضولي كبيعه وعتقه وصدقته وهبته، لأن المالك إذا أجاز فعله كان هذا الفعل في الحقيقة صادرا منه، وهو قول الحنفية وقول عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد،ومقتضاه:أن وقف الفضولي صحيح غير أنه يكون موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل[5]

الركن الثاني من أركان الوقف: المال الموقوف

واشترط الفقهاء فيه شروطا منها:

١- كون مملوكا للواقف عند الوقف، فلو كان غير مملوك له وقت الوقف كان الوقف غير صحيح، لأن الوقف تمليك، ولا يجوز للإنسان أن يملك ما لا يملك.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٥٨٧/٤،٥٨٨، والإنصاف للمرداوي ١٥/٧.

(٢) التاج والإكليل ٦٣٥/٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٢٥/٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٧٦/٤، وحاشية قليوبي وعميرة ٩٩/٣، مطالب أولي النهى: ٤-٢٧٥

(٥) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤، والإنصاف للمرداوي ٩/٧، والفروع لابن مفلح٥٨٠/٤،٥٨١.

٢- أن يكون معلوما غير مجهول حين الوقف، فالوقف على شيء في الذمة ودار وسلاح، لا يجوز، لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في شيء مطلق[١] وكذا لا يصح وقف أحد هذين دون تعيين[٢]

٣- أن يكون مأذونا فيه، فلو وقف غير مأذون فيه لا يجوز، كما لو وقف أواني ذهب أو فضة، أو قناديل ذهب أو فضة لمسجد مثلا، لأنه ليس بر ولا معروف.

٤- وقال البعض في هذه الحالة: يكسر ويصرف في مصلحة المسجد، وبمثله أفتى الإمام أحمد في رجل حبس فرسا في سبيل الله له لجام مفضض[٣]

٥- أن لا يتعلق حق الغير به، فإن تعلق به حق الغير فلا يجوز وقفه، ومن هنا قال المالكية: لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأرض والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق[٤]

٦- أن يكون منتفعا به، وزاد البعض فقال: أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه، فلو كان لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل المأكول والمشروب، والذهب والفضة،فوقفه غير جائز، ونسب ابن قدامة هذا القول إلى عامة الفقهاء وأهل العلم[٥]

وأجاز المالكية وقف النقود للقرض ويقوم رد بدلها مقام بقاء عينها، وكذا الطعام للسلف، ولذا عرفوا الموقوف بأنه: ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا رقيقا أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمتها أو ركوبه،أو الحمل عليه أو طعاما وعينا للسلف[٦]

قال شيخ الإسلام:

"وإذا أطلق وقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٤/٥، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٦/٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٩/٧، وأسنى المطالب ٤٥٨/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٢٧/٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١٨/٦.

(٥) انظر: المغني ٢٧٣/٥، والفروع لابن مفلح ٥٨٢/٤،٥٨٣،وتحفة المحتاج ٢٧١/٣.

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١٠٢/٤.

فرسا عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، قال: وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا "[1]

وادعى ابن قدامة أن وقف مثل الطعام حكي عن مالك والأوزاعي و لم يحكه أصحاب مالك[2]

وأقول بل حكاه المالكية وقالوا: هو مذهب المدونة، وعتبوا على الشيخ خليل أنه راعى قول ابن رشد بالكراهة، وابن شاس بالمنع.

قال الدردير: وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف المدونة، فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهما[3]

وللعلماء كلام في وقف الماء، وقد أجاز معظم الحنابلة وقف الماء، وذكر بعضهم أن الإمام نص عليه، وحمله بعضهم على وقف مكانه، والواضح أنه وقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق، يقف أحدهم حصتة أو بعضها من ماء النهر مع أنه من المعلوم أن وقف الماء وقف لما يذهب عينه بالانتفاع[4]

قلت: ومن الثابت وقف عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بئر رومة [5]

وقف المنافع:

ذكر بعض العلماء كالحنفية والحنابلة أن وقف المنافع دون الأعيان لا يصح، وعند المالكية تردد، أما الشافعية فالجواز إذا كان النفع دائما. ووجه قول الحنفية: أن المنافع ليست أموالا، ولا يصح وقف ما ليس بمال، وكذا لا يصح وقف الحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق، لأن الحق عندهم ليس بمال أيضا، وانتقد هذا الرأي أبو العباس بن تيمية فقال كما نقله عنه تقي الدين بن تيمية:" ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة بعين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء، والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٢٦/٥.

(٢) انظر: المغني ٢٧٣/٥.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١٠٢/٤،١٠٣.

(٤) انظر: الإنصاف ١١/٧،١٢

(٥) صحيح البخاري – باب فى الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته ....ج٨٢٩/٢ – دار ابن كثير – بيروت –١٩٨٧م، سنن الترمذي – ٦٢٥/٥، وقال حسن صحيح غريب – دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنن النسائي الكبرى – ٩٧/٤ – دار الكتب العلمية.

الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة "[1]

واشترط الحنفية أن يكون الموقوف عقارا، فلا يصح وقف المنقول مقصودا، لأن التأبيد شرط جواز الوقف ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك، لكن يجوز وقفه تبعا لغيره، كوقف حقوق الارتفاق من شرب ومسيل وطرق تبعا للأرض، ويجوز استحسانا وقف ما جرت العادة بوقفه، كوقف الكتب، وأدوات الجنازة، ووقف المرجل لتسخين الماء، ووقف المر والقدوم لحفر القبور، لتعامل الناس به.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى، لأنه منقول، و لم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصاحبين[2] أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فيصح وقف المنقول عندهم[3].

وقف المشاع:

اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يكون الموقوف مفرزا غير شائع في غيره، لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف والشيوع يمنع القبض والتسليم أما أبو يوسف والشافعية والحنابلة فأجازوا وقف المشاع مطلقا أي: سواء قبل القسمة أو لم يقبلها-، لأن التسليم ليس بشرط أصلا، بدليل وقف عمر بن الخطاب مائة سهم بخيبر أما المالكية فلهم تفصيل في المسألة، وإن شئت قلت: أجازوه بشرط،فقد صرحوا بجواز وقف العقار الشائع الذي يقبل القسمة،إذ لا ضرر على الشريك في ذلك، وأما مالا يقبل القسمة، فاشترطوا إذن الشريك في الوقف.

لكن لو وقف الشريك الشائع الذي لا ينقسم بدون إذن شريكه هل ينفذ تحبيسه أم لا ؟ اختلف المالكية في ذلك، فقال اللخمي: لا، لأن الشرك لا يقدر على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٢٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢-٤٨٥، نهاية المحتاج: ٥-٣٦٢، شرح الخرشي على خليل: ٧-٧٩، حاشية العدوي على شرح الرسالة: ٢-٢٦٥، الإنصاف: ٧-١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والعناية شرح الهداية ٦/٢٠٠، والوصايا والوقف د/وهبة الزحيلي ص ١٦١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٦/١٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٧، والإنصاف ٧/٧.

من يصلحه معه.

وقال ابن زرب: نعم ينفذ تحبيسه، فنقل عنه ابن سهل أنه قال: اختلف العلماء فيمن لـــه حصـــة شائعة في دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: تحبيسه لا ينفذ، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول.

قال الحطاب: وفي نوازل الشعبي: وإن كان علو وسفل لرجلين،فلرب العلو رد تحبيس ذي الســفل، لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه، ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو للضرر متى وهى منه مـــا يفسد سفله[1]

وقف الحلي:

وقف الحلي في استعمال جائز للبس والعارية جائز عند المالكية والشافعية والحنابلة قـــال الشـــيخ شرف الدين المقري الشافعي في الروض:"ويصح وقف... وحلي للبس"[2]، ويتخرج جواز وقف الحلـي عند المالكية على تجويزهم وقف الدراهم والدنانير للسلف.

وقال المرداوي الحنبلي:" ويصح وقف الحلي للبس والعارية، هذا هـــو المذهـــب وعليـــه جماهـــير الأصحاب "[3] واستدلوا بما روى نافع قال: ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا فحبسته على نســـاء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته " رواه الخلال بإسناده[4].

والحنفية يمنعون من وقف الحلي بناء على أن الأصل عندهم عدم جواز الوقف في غير العقار[5].

ومن المسائل المتعلقة بالموقوف: مسألة: بيع الموقوف وهبته، وهي من المسائل المهمـــة في الوقـــف ويحتاج إليها في كثير من الحالات، وقد حمل التعسف وسوء الفهم وضعف فـــهم مقـــاصد الشـــريعة وأهداف الوقف إلى تعطيل كثير من الأوقاف وكان بلاء نسأل الله العافية، ولنطل النفس قليلا في هـــذه المسألة لأهميتها وشدة الحاجة إليها في الحفاظ على الوقف من جهة، وحسن تدبيره وإدارته من جهـــة

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٤١/٢، ومواهب الجليل ١٨/٦،١٩،والمغني ٣٧٣/٥، مغـــنى المحتاج: ٣-٥٢٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٥٨/٢. * يراجع الإتقان (شرح ميارة) ٢-١٣٦

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٧.

(٤) انظر: المغني ٣٧٣/٥.

(٥) الموسوعة الفقهية ١١٦/١٨.، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣-٣٢٧

أخرى فأقول:

ذهب جماهير العلماء إلى المنع من بيع العين الموقوفة، وأن بيعها أو شراءها باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة، قال النووي وسواء قلنا: إن الملك فيه لله تعالى، أو للموقوف عليه، أو باق على ملك الواقف، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز بيعه ما لم يحكم بصحته حاكم[1]

قال ابن فرحون: وإذا باع المحبس عليه الحبس وهو عالم به، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس وثبوت البيع، إذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به، ويرجع المبتاع عليه فيستوفي منه الثمن، كذا ذكره ابن فرحون[2].

وهذا هو الأصل عند هؤلاء الأئمة الأعلام، إلا أنه عند التفصيل لهم أقوال في جواز بيع العين الموقوفة في كثير من الحالات نذكر منها:

١- ضياع الخيل الموقوفة للجهاد في سبيل الله[3]، وهو على وجهين:

الأول: أن يرجى صلاحه والانتفاع به في الجهاد، كالضعف والمرض الذي يرجى برؤه، قال الباجي: فهذا لا خلاف أنه يستباح بيعه.

الثاني: الهرم والمرض الذي لا ترجى إفاقته، قال ابن القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف له ولم يرج برؤه جاز بيعه ووضع ثمنه في ذلك الوجه، وهو قول مالك، وقال ابن الماجشون: لا يجوز.

قال الباجي: ووجه القول بالجواز: أنه لما عدم الانتفاع بعينه وأمكن الانتفاع بثمنه نقل إليه، لأنه لا بدل منه[4].وهذا أيضا مذهب الحنابلة، ففي المغني: الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد

---

(١) انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٣/٦، والمنتقى للباجي ١٣٠/٦، والمجموع للنووي ٢٩٥/٩، والمغني ٣٠٩/٢ مسألة (١٨٢٢)

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٠/٢.

(٣) الضياع: يطلق على الفقد والإهمال، يقال: ضاع ضياعا - بفتح الضاد -: فقد وأهمل، والضائع: الجائع، والفقير ذو العيال، والمقصود به هنا: إهمال رعايتها، فلا تصلح للجهاد، بدليل قولهم في الوجه الأول: أن يرجى صلاحه..الخ، ولا يرجى صلاحه إلا إذا كان موجودا لكنه أهمل وتركت رعايته.

(٤) المنتقى للباجي ١٧٩/٢.

جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله[1]، وكذا إذا وصى بشيء وفيه ما لا يمكن الانتفاع به عادة أو شرعا، كما لو وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله، قال الإمام أحمد: فهو على ما وقف ووصى وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي، لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بهذه الفضة سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين[2]

٢ - من وقف وقفا وعليه دين قبله، أجاز بعض العلماء له بيع الوقف لقضاء دينه

٣ - من وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين.

قال ابن تيمية: إذا أمكن قضاء دينه من ريع الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف ـ وهو في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء، وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره، قال: ومنعه قول قوي[3].

٤ - من قال في مرضه: إذا أنا مت فداري وقف على المسجد الفلاني، فتعاق، ثم حدث عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا ؟

قال ابن تيمية: يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وإن كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولي العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه باع المدبر في الدين[4].

٥ - من اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه، له بيعه ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكا محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يكن مسجدا، ولأنه أبقى

---

(١) المغني ٥/٣٧٤ مسألة (٤٤٢٧).

(٢) السابق.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٣٥٥.

(٤) المرجع السابق. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، وقد باع النبي -صلى الله عليه وسلم - مدبرا من نعيم بن النحام، والحديث عن جابر بن عبد الله -بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه. " وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، وكتاب الأيمان -رقم (٩٩٧)، وأبو داود في العتق - رقم (٣٩٥٥)، والترمذي في البيوع - رقم (١٢١٩)، والنسائي في البيوع - رقم (٤٦٥٢)، وأحمد في مسند جابر (١٣٧١٩).

الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى، خلافا لمحمد وأبي يوسف، كذا ذكره المرغيناني في الهداية[1].

٦ - إذا تعذر استغلال الوقف، بأن تعطل، جاز للمتولي أن يبيعه ويشتري بثمنه مكانه، كذا أفتى به شمس الأئمة الحلواني من الحنفية، لكن لو لم يتعطل، لا يبيعه ليؤخذ بثمنه ما هو خير منه[2].

وروي عن محمد بن الحسن: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا[3].

٧ - في الفتاوى الظهيرية: بيع بناء الوقف جائز بعد الهدم لا قبله، وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله، ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده[4].

ومثله ما نقله ابن الهمام من زيادات بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه[5].

وذكر الشيخ زكريا الأنصاري في الحصر الموقوفة في المسجد أنه لو ذهب جمالها ونفعها بيعت، إذا كانت المصلحة في ذلك، لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة، وكذا يباع جذع الخشب المنكسر إن تعذر جعله بابا ونحوه، والجدار المنهدم يجوز بيعه إن تعذر بناؤه، قالوا: وتنزل المشرف على التلف منزلة التالف، فيجوز بيعه ويشترى بما بيع به مثله، وهذا ما صححه شرف الدين المقري تبعا للإمام الجويني[6].

٨ - بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي منه، أجازه جمع من الفقهاء منهم الحنابلة، لأنه إذا جاز بيع عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى[7].

ومثله ما قاله الحنفية في رباط كثرت دوابه وعظمت مؤمنتها، فهل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق

---

(١) انظر: الهداية مع العناية للبابرتي ٦/٢٣٥

(٢) معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي ص ١٤٢.

(٣) شرح فتح القدير ٦/٢٢١،والفتاوى الهندية ٣/٢٥

(٤) معين الحكام ص ١٤٢.

(٥) شرح فتح القدير ٦/ ٢٢١ وما بعدها.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٧٥.

(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٩٤،٢٩٣

ثمنها في علفها أو مرمة الرباط ؟ قالوا إن بلغ سن البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك[1].

وقال ابن عاصم المالكي بمقتضى ذلك في غير العقار، قال: وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وقف وقال ميارة شارحا: يعني أن الشيء المحبس إذا كان غير أصل كالعروض والحيوان والثياب والسلاح ونحوها وعدمت منفعته فيما حبس عليه لا أنه يباع ويشترى بثمنه غيره من جنسه مما ينتفع به فيما حبس عليه ذلك المبيع، ويكون ذلك المشترى حبسا كالمعوض عنه، فإن نقص ثمنه -وهو الغالب- عن مثله فإنه يعان به في مثله، فإن نقص الثمن عن مثل المبيع كاملا أو بعضا تصدق به،أما الأصول، ففي بيعها خلاف في المذهب[2].

والمذهب أن المسجد لو ضاق بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك، فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالأول، قالوا ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم[3].

فبيع الأصول للمصلحة متجه أما ما جاء من منع الإمام مالك من بيع العقار ولو خرب، فوجه النفراوي شارح الرسالة بما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع[4]، وكذا قال خليل وشراحه: إن البقرات أو الإبل أو الغنم إذا ولدت ذكورا وإناثا فما فضل من الذكور عن الترو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه، فإنه يباع ويشترى بثمنه إناث تحبس كأصلها، فإن ولد المحبس مثل أصله في التحبيس[5].

وهنك مسائل كثيرة أفتى العلماء بجواز بيع الوقف للحاجة إلى ذلك، والقول بالجواز تارة يكون لرفع ضرر واقع على الموقوف، وتارة يكون لتفادي ضرر متوقع يلحق بالوقف ويعطل المقصود منه، أو يضعفه، وتارة يكون لتحسين حال الوقف وتكثير ريعه، وفي ذلك كله من المحافظة على المال وإنمائه والنصيحة للمسلمين ما لا يخفى، وفيه كذلك ما يبين مرونة الشريعة وفقه علمائها في إعمال المصالح في

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٤٧٠.

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة على منظومة ابن عاصم) ٢/١٤٩، ١٥٠.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٩٥.

(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٦٤، ١٦٥.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٩٥.

الفتوى والحكم مع أننا نقلنا عنهم القول بمنع بيع الوقف، وإنك لترى فيما قدمنا الموائمة الدقيقة بين المحافظة على الوقف وعدم العبث به، وبين تنميته والمحافظة على مصالحه وعدم الجمود أمام المتغيرات، وفي هذا كله ضمانة كبيرة لتحقيق أهداف الوقف على أحسن وجه ممكن.

ومما يتعلق بالموقوف مسألة: أثر الوقف في زوال ملكية الموقوف.

وقد تفاوتت أنظار الفقهاء في المسألة:

فقال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه الواقف بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري ... وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول.

وقال محمد بن الحسن: لا يزول ملكه حتى يجعل للوقف وليا.

والصاحبان وإن يريان أنه وإن زال ملك الموقوف عن الواقف، فإنه لم يدخل في ملك أحد.

واستدل محمد لقوله بوقف المسجد، فإنه يلزم بالاتفاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها، فكذلك في الوقف، وبذلك يتبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في الغير امتناع خروجه عن ملكه.

واستدلوا كذلك بالعتق، ففيه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك، وصح ذلك على قصد التقرب، فكذلك في الوقف[1].

واحتج أبو حنيفة لقوله بالحديث: " يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت "[2].

وعند المالكية: لا يزول ملك الموقوف عن الواقف، لكن تكون المنفعة ملكا للموقوف له، وقد وضحت ذلك عند عرض مفهوم الوقف عند المالكية، وهم يرون أن الوقف لا يلزم ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث ولا يجوز الرجوع فيه إلا إذا حيز وصحت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، شرح فتح القدير ٦/٢٢٢ وما بعدها، ودرر الحكام ٢/١٣٣.

(٢) انظر: أخرجه الترمذي -٤/٥٧٢ - دار إحياء التراث العربي، السنن الكبرى للنسائي - ٤/٩٩ دار الكتب العلمية، المستدرك للحاكم النيسابوري - ٢/٥٨٢ - دار الكتب العلمية.

حيازته[1].

واعتبر ابن الحاجب هذا شرطا يبطل الوقف بدونه، قال: وشرط الوقف حوزه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل[2].

وقال ابن عبد البر: وكل من حبس حبسا على أجنبي أو غير أجنبي فلم يقبض منه و لم يخرج عن يده حتى مات، فهو باطل ويرثه عنه ورثته[3].

وعند الشافعية: الموقوف يخرج عن ملك الواقف فور الصيغة، وينتقل الملك إلى الله تعالى، فلا يكون للواقف، ولا للموقوف عليه، وإنما يملك الموقوف عليه المنفعة، يستوفيها بنفسه وبغيره[4]. والصحيح عند الحنابلة أن الملك يزول بالوقف كما نص عليه ابن قدامة.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

عرفه ابن عرفة بأنه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه.

فقوله: " له " إن كان الموقوف عليه عاقلا، وقوله "فيه " إن كان الموقوف عليه غير عاقل[5]

وقد اشترط الفقهاء فيه شروطا، منها:

١- أن يكون أهلا للتملك حقيقة أو حكما:

فالأول: كزيد والفقراء، والثاني: كمسجد ورباط وسبيل، فلا يصح الوقف على من لايملك كبهيمة، والميت، والجن والشياطين[6].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: جامع الأمهات ص ٤٤٩.

(٣) انظر: الكافي ٣١٤/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣٨٣/٢ وما بعدها. * يراجع المغني: ٥- ٣٤٩

(٥) شرح حدود ابن عرفة - ٤١٣

(٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسسوقي - ٧٧/٤، المغنى - ٣٧/٥.
١٢٥- الفروع - ٥٨٤/٤

ولا يصح على حربي ومرتد لأن مالهما ينبغي أن يعود للمسلمين فلا يملكون[1]

وذهب المالكية إلى أن الأهلية لا تشترط أن تكون موجودة فى الحال بل ولو كانت ستوجد، كمن سيولد فيصح وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها، ما لم يوجد مانع من الوجود كموت ويأس منه فترجع إلى المالك أو ورثته خلافا للحنابلة والشافعية، أما الحنفية فيرون أن الوقف لا يدخل في ملك أحد[2]

ويجوز الوقف على الذمي لأنه يملك وتجوز الصدقة له فكذلك الوقف، ولما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ لها يهودي.

واستدل لهذا بحديث أسماء لما قدمت أمها وهي مشركة فقالت يا رسول الله: إن أمي قدمت وهي راغبة أ فأصلها ؟ قال: صلي أمك " والحديث متفق عليه[3].

وفى ذلك نزل قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[4]

وقوله تعالى: (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[5]

فبين أن عطية هؤلاء إنما يعطونها لأجل الله، لكن إذا وقف وشرط أن يكون على جهة الكفار والفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط ان يكونوا أن يكونوا كفارا أو فساقا، قال ابن تيمية: فهذا الذي لا ريب فى بطلانه عند العلماء[6].

---

(١) الشرح الكبير للدردير -٤/٧٧، المغني - ٥/٣٧،مغنى المحتاج - ٢/٣٧٩-٣٨٠، القواعد لابن رجب الحنبلي - ٢٣٩.

(٢) المغني - ٥/٣٧٧، التاج والإكليل للمواق - ٧/٦٣٣، الفتاوى الهندية: ٢/٢٥٢.

(٣) أخرجه البخاري - ك الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الهدية للمشركين - رقم: ٢٦٢٠، صحيح مسلم - ك الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين والزوج والأولاد - رقم:١٠٠٣

(٤) سورة الممتحنة - آية (٨)

(٥) سورة البقرة - آية (٢٧٢)

(٦) الفتاوى الكبرى - ٤/٢٥٠

٢- أن يكون الموقوف عليه نفعا مأذونا فيه شرعا:

فلا يصح الوقف على جهة معصية، لا من مسلم ولا غيره، كوقف السلاح فى قتال غير جائز أو على عمارة كنيسة أو كتب التوراة والإنجيل ؛ لأن فى ذلك كله عون على معصية والوقف يقصد به غالبا القربة إلى الله تعالى.

وكذا منع بعض الفقهاء الوقف على مكروه ومثل له الحنابلة بتعليم المنطق، ومن لم يصحح الوقف على مباح كالحنفية والحنابلة اشترطوا فى الموقوف عليه القربة إذ أصل التحبيس فى الشرع كذلك وهو التحبيس لله فلا يجوز عندهم الوقف على الأغنياء[١].

وللشافعية فى الوقف على الغني وجهان: منشؤهما الخلاف فى الشرط هل هو ظهور القربة أو هو انتفاء المعصية ؟ والأصح عندهم الثاني[٢].

قال ابن تيمية: والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أن الوقف على جهة مباحة كالأغنياء باطل،لأن الله - سبحانه - قال فى الفيء (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[٣] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقد جعل المال دولة بين الأغنياء فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء وهذا مضاد لله فى أمره ودينه فلا يجوز ذلك[٤].

٣- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:

فلو كانت مجهولة لايصح الوقف، قال الخرقي:" وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل "قال ابن قدامة:" وجملة ذلك أن الوقف لايصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين كرجل أو امرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع

---

(١) الإنصاف - ١٣/٧، فتح القدير: ٦-١٩٨، تبيين الحقائق: ٣-٥٢٣، التاج والإكليل: ٧-٦٣٣، أسنى المطالب: ٢-٤٥٩، الفروع لابن مفلح: ٤-٥٨٦، المغنى لابن قدامة: ٥-٣٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر - ٤٩

(٣) سورة الحشر - آية (٧)

(٤) الفتاوى الكبري - ٢٥١/٢

والإجارة" وهو قول الحنفية والحنابلة[1].

أما المالكية فقالوا: يصح الوقف على الموجود والمعدوم، والمعين والمجهول، والمسلم والذمي، والقريب والبعيد " فجعلوا المجهول مما يصح الوقف عليه، وقريب منه قول الشافعية حيث أجازوا الوقف على جهة غير معلومة بشرط ألا يكون فيها معصية[2].

٤- أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع:

وهذا الشرط لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهذا الشرط مبني على اشتراطهما تأبيد الوقف، وجعل جهة الوقف منقطعة ينافي اشتراط التأبيد.

و لم يشترط هذا الجمهور وأبو يوسف وقالوا: يصح الوقف على جهة تنقطع، ثم بعد انقطاعها يكون للفقراء على رأي أبي يوسف أو يكون لأقرب فقراء عصبة الواقف ويتساوى الذكر والأنثى.

والوقف له حالات:

الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء: وقد أفتى الإمام الرملي ببطلان هذا حينما سئل عمن وقف على لقطاء هذا البلد و لم يكن بها لقيط أو على اللقطاء وأطلق و لم يوجد لقيط، فقال: الوقف فى شقي المسألة باطل لأنه منقطع الأول[3].

الثانية: الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء: وذلك كمن وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه مثل: أن يقف على أولاده ثم على الكنيسة، تردد فيه ابن قدامة فقال: صح الوقف أيضا ويصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع ؛ لأن ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد.

ويحتمل أن لا يصح الوقف لأنه جمع بين ما يجوزوما لايجوز فأشبه تفريق الصفقة[4].

---

(١) المغني - ٥/ ٣٧٦، الفتاوى الهندية: ٢/٣٥٥

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي - ٢٤٣ نشر عباس الباز بمكة، أسنى المطالب: ٢-٤٦٠ * يراجع: تبيين الحقائق: ٣-٣٢٦، كشاف القناع: ٤-٢٥٣، البيجرمى على الخطيب: ٣-٢٥١، منح الجليل: ٨- ١٣٦.

(٣) فتاوى الرملي - ٣/٤٢ -٤٣ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) المغنى - ٥/٣٦٤ (م/٤٤٠١)

أو علق انتهاء الوقف على شرط نحو: داري وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج.

قال ابن قدامة:" لم يصح فى أحد الوجهين لأنه ينافى مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأبيد"[1].

والشافعية يصححون الوقف المنقطع الوسط أو الآخر لمصادفته مصرفا صحيحا يبنى عليه بخلاف منقطع الأول[2].

ومثلوا له بما لو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف[3].

الثالثة: الوقف المنقطع الابتداء المتصل الانتهاء: كمن وقف على نفسه عند من لا يجوز ذلك ثم على المساكين أو على ولده، فالوقف على نفسه باطل عند الشافعي وبعض المالكية ورواية أبي طالب عن الإمام أحمد تقتضي ذلك، وذلك لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لايجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ؛ ولأن الوقف على نفسه حاصله منع نفسه من التصرف فى رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه، وقيل: الوقف صحيح،وهو رواية عن الإمام وصححها ابن عقيل وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج، والسبكي، وصحح ابن قدامة القول الأول[4] وهو مانرى رجحانه.

ومن أمثلة هذه الحالة ماإذا علق ابتداء الوقف على شرط فى الحياة مثل: أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف او فرسي حبيس، أو إذا ولد لي ولد، أو إذا قدم لي غائب ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: لايجوز ....ولا نعلم فى هذا خلافا ؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة[5].

الرابعة: الوقف المنقطع الوسط المتصل الطرفين: كما لو وقف على ولده ثم على نفسه ثم على المساكين، قال المرداوي: صحيحة على الصحيح من المذهب[6].

---

(١) المغنى - ٣٦٦/٥.

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري - ٣٧٣/٣ ط المطبعة الميمنية.

(٣) أسنى المطالب - ٤٩/٢

(٤) المغني - ٣٥٣/٥ - ٣٥٤- م/٤٣٨١، فتاوى السبكي - ٤٧٧/٤١ ط - دار المعارف.

(٥) المرجع السابق - ٣٦٦/٥ م/ ٤٤٠٥

(٦) الإنصاف - ٣٤/٧، المغني - ٣٦٥/٥ م/ ٤٤٠٣

وهو صحيح كذلك عند الشافعية[1] ووجهه: أنه صادف مصرفا صحيحا يبنى عليه.

وعند الحنفية: أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الأقرب للواقف، والأقرب له الفقـــراء لأنهم أقرب لغرضه[2].

الخامسة: الوقف المنقطع الطرفين المتصل الوسط: وذلك كمن وقف على جهة معصيـــة لا يصـــح الوقف عليها ثم على من يصح الوقف عليه ثم على جهة لا يصح الوقف عليها.

مثالها: وقف على كنيسة ثم على الفقراء ثم على كتب التوراة والإنجيل، وهو صحيح عند الشـــافعية والحنابلة ؛ لأنه وافق مصرفا صحيحا يبنى عليه كما ذكرنا من قبل[3].

وهذه الحالات وإن كان بعض أمثلتها افتراضيا لكن يوجد فى واقعنا ما يشبهها ويحتـــاج إلى بيـــان الحكم فيها.

ونعلم من هذا كيف سبق علماؤنا السابقون عصورهم فإن كل ما تحتمله القسمة العقلية تجـــده فى هذه الحالات.

ونعلم كذلك مدى عناية العلماء بالحقوق والسعي إلى إيصالها إلى مستحقيها، ونعلم أيضـــا مـــن خلال ما رجحه العلماء فى الصور المختلف فيها كيف حرص العلماء على تصحيح ما يحتمل الصحة ما وجدوا لذلك سبيلا.

الركن الرابع: صيغة الوقف وما يقوم مقامها:

ينعقد الوقف بما يدل على التسبيل والتحبيس قولا كان أو فعلا.

والقول إما صريح أو كناية، فالقول الصريح كحبست وسبلت ووقفت، وهذا ماعليـــه المالكيـــة والشافعية، والقول غير الصريح كتصدقت على أن يقترن به ما يدل على الحبس كان يكون على جهـــة لا تنقطع، أو يقيد بقيد كان يقول: تصدقت على أن لا يباع ولا يوهب، أو على نسل فلان طائفة بعد طائفة.

---

(١) أسنى المطالب - ٤٦٤/٢ - قليوبي وعميرة - ١٠١/٣

(٢) حاشية ابن عابدين - ٤٣٠/٤

(٣) المغني - ٣٦٥/٥ م/ ٤٤٠٣ - الإنصاف - ٣٤/٧، مغنى المحتاج: ٣-٥٣٧

ومن ألفاظه عند الحنفية: أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير أو البر.

والمفتى به عملا بالعرف هو ما قاله أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ موقوفة دون ذكر تأبيد، أو ما يدل عليه كلفظ صدقة، أو لفظ المساكين ونحه كمسجد.

ومن الأفعال الدالة على التسبيل والوقف: أن يبني مسجدا ويأذن فى الصلاة فيه، أو مدرسة، أو رباطا، أو بئرا، أو مكتبة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة فى المنصوص عندهم، وعن أحمد أيضا: إنما يصح الوقف بلفظ فقط فوافق الشافعي فى ذلك كما سيأتي، واختار هذا أبو محمد بن الجوزي[1]، قال فى معجم الفقه الحنبلي: ولا يصح هذا رواية فى المذهب[2].

لكن الحنابلة يشترطون فى صحة الوقف بالكناية شروطا، منها: -

- نية المالك.
- أن يقترن لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة، وهي: وقفت - حبست - سبلت - لفظ التحريم - التأبيد، فيقول تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة.
- أن يصف الكناية بصفات الوقف،كأن يقول: تصدقت به صدقة لا تباع، ولا تورث، ولا توهب أو نحو ذلك.
- أن ينوي الوقف[3].

وقد اشترط الفقهاء لصيغة الوقف شروطا، منها:

الشرط الأول: التأبيد، وهذا شرط شرطه الجمهور عدا المالكية، ومعناه: أن لا يكون الوقف مؤقتا بزمن ما كسنة أو سنتين، فإذا اقترن بصيغة الوقف ما يدل على التأقيت، ومثله:إذا وقف على جهة تنقطع فإن هذا تأقيت معنى، فالوقف باطل لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من الوقف هو دءومة التصدق،

---

(١) الفروع لابن مفلح - ٥٨١/٤ - معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢ نشر دار الفكر.، المنتقى شرح الموطأ:٦-١٣٠، الغرر البهية: ٣-٣٦٦، الفتاوى الهندية: ٦-٣٧٢

(٢) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢.

(٣) كشاف القناع - ٢٦٧/٤-٢٦٨ - معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢

وهذا يقتضى إنشاء الوقف على سبيل التأبيد[1].

وبناء عليه اشترط الحنفية فى الموقوف أن يكون عقارا ؛ لأنه هو الذي ينتفع بع على سبيل التأبيد بخلاف المنقول فليس فيه هذه الخاصة إلا إذا كان تابعا للعقار.

واشترطوا كذلك فى الوقف الأهلي: أن يكون آخر مصارفه جهة بر لا تنقطع.

أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وأجازوا الوقف المؤقت، فيجوز عندهم الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع مالكا للموقوف وذلك توسعة على الناس فى عمل الخير، وإذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته أو انتهاء أمده إلى مالكه أو إلى ورثته[2].

وعند الحنابلة: إذا علق الواقف انتهاء الوقف على شرط أو حدد نهاية له، نحو أن يقول: داري وقف إلى سنة، ففى صحته قولان فى المذهب[3].

ولو وقف على جهة بعد جهة وحدد زمنا للجهة السابقة صح، كأن يقول: هذا وقف على ولدي سنة، ثم على المساكين، ثم على أولادي صح، ويكون وقفا على المساكين ويلغى قوله على أولادي ؛ لأن المساكين جهة غير منقطعة[4].

الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزا: ومعناه: أن لايكون معلقا على شيء فى المستقبل، فلا يجوز إذا حضر غائبي، أو شفي مريضي، أو فى أول الشهر فداري وقف على كذا، وأشباه ذلك.

ويكون الوقف المعلق (غير المنجز) باطلا لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلا إذا كان التعليق على موت الواقف فيصح باتفاق العلماء، مثل ان يقول: إن حدث بي حدث فأرضي كذا ...وقف على كذا ... ويكون لازما من حين قوله: إن حدث بي حدث، ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا[5].

---

(١) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٧/٢

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب - ٤٤٩- ط اليمامة.

(٣) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٧/٢

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - ٧٣٠/١. - معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٨/٢، المغني لابن قدامة: ٥-٣٦٦، التاج والإكليل: ٧-٦٤٨.

أما عند المالكية: فيجوز الوقف المعلق، ولا يشترط فى صحته التنجيز.

وما ذكرته من أمثلة هنا فالوقف فيها صحيح عند المالكية،وقال بعض الشافعية: الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجدا إذا جاء رمضان[1].

ومن آثار ذلك عند المالكية قولهم: يصح الوقف المستأجر والمرهون إذا قصد بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والإجارة تكون وقفا.

قال الدسوقي:" إذ لا يشترط فى الوقف التنجيز "[2]

الشرط الثالث: أن لا تقترن بشرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفة الشرع، أو مخالفة مقصود الواقف.

فكل شرط يخالف الشرع باطل، وكل شرط ينافى مقتضى الوقف والمقصود منه ويخل بمصلحته فهو باطل.

فإذا اشترط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته يبطل الوقف، وإذا شرط بناء ملهى من الملاهي، أو مصنعا للدخان والتبغ مثلا بطل.

وللفقهاء تفصيل وآراء فى بطلان الوقف فى مثل هذه الحالات: قال الحنابلة: وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، قالوا: ويحتمل أن يصح الوقف ويبطل الشرط، وإن شرط الخيار فسد، وإن شرط أن يدخل من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح[3]، ولو شرط ألا يعزل الناظر من أولاده، ولو خان فسد ؛لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه.

لكنه لو اشترط ما لا ينافي مقتضى الوقف ولا يخالف أمر الشرع جاز.

مثل: أن يشترط فى الوقف أن ينفق منه على نفسه فيصح الوقف والشرط، قال الحنابلة: ولا فرق

---

(١) جامع الأمهات - ٤٤٩، أسنى المطالب: ٢-٣٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي - ٧٦/٤.

(٣) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢،كشاف القناع: ٤-٢٥١، مجمع الأنهر: ١-٧٣٨، مغنى المحتاج: ٣-٥٣٩، منح الجليل: ٨-١١٥،.

بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه.

وإن شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط، وكذا إن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم صديقا جاز سواء وليه أحد من أهل الوقف أو من غيرهم[1].

احترام شرط الواقف:

احترم الإسلام شرط الواقف، فلا يجوز الصرف إلى جهة غير التي عينها الواقف ما دامت الجهة باقية حتى الذمي لو وقف على ولده ونسله، أو خصص أهل الذمة اعتبر شرطه.

قال الفقهاء: فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا.

لكن اشترط الحنفية لصحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، ومثلوا لما ليس بقربة عندنا: ما لو وقف على بيعة،فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا، ومثلوا لما ليس بقربة عندهم: مالو وقف على الحج والعمرة لأنه ليس بقربة عندهم.

ومثلوا بما هو قربة عندنا وعندهم: ما إذا وقف على مسجد بيت المقدس فإن وقفه صحيح، لأنه قربة عندنا وعندهم[2].

وليس مرادنا الآن مناقشة ذلك وإنما مرادنا مدى احترام شرط الواقف.

الشرط الرابع: بيان المصرف: اشترط الشافعية أن يبين الواقف الموقوف عليه أفرادا أو جهات فإن لم يفعل فالأظهر بطلان الوقف.

وفرقوا بين الوقف وبين الوصية بهذا الشرط، فإن الوصية تصح وإن لم يبين الموصى لهم وتصرف للمساكين عملا بأن غالب الوصايا تكون لهم فحمل الإطلاق عليه.

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيرازي من الشافعية فصححوا إطلاق الوقف دون ذكر الجهة، وحينئذ فإلى أي جهة من جهات البر يصرف.

وقال بعض المالكية: يصرف فيما تعارف الناس على صرف الوقف له، إن كان لهم عرف وإن لم

---

(١) المغني - ٥/٣٥٢ م /٤٣٧٦.

(٢) مجمع الأنهر - ١/٧٣١، أسنى المطالب: ٢- ٤٦٨، الفتاوي الكبرى لابن تيمية: ٤- ٢٤، التاج والإكليل: ٧- ٦٤٦، مجمع الأنهر: ٢-٣٧٠.

يكن لهم عرف يرجعون إليه صرف إلى الفقراء، والقول بصحة الوقف فى حالة الإطلاق أولى من القول بالبطلان[1].

ناظر الوقف

ناظر الوقف هو: القيم على الوقف المعين من قبل الواقف، أو من قبل الإمام، أو الموقوف عليهم، ليرعى مصالحه، وإعطاء المستحقين مراعيا شرط الواقف المعتبر شرعا ويصح عند جمهور الفقهاء أن يجعل الواقف النظر لنفسه أو لغيره.

ويراعى شرط الواقف في تعيين الناظر وفي عطيته إن جعل له عطاء، فإن أطلق الواقف و لم يحدد ناظرا يقوم على أمر الوقف فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون قيما لهذا الوقف.

فقال الحنفية: يكون الواقف نفسه، وإلا فللحاكم.

وقال المالكية والشافعية: يكون القاضي هو ناظر الوقف.

وقال الحنابلة: يكون النظر للموقوف عليه، إن كان آدميا معينا، فردا كان كزيد، أو جماعة محصورة، ولكل واحد من النظر حسب حصته.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالعلماء، والمجاهدين،أو كان الوقف على مسجد، أو رباط، أو قنطرة، أو سقاية، ونحوها، فيكون النظر للحاكم،أو نائبه، إذ ليس للموقوف عليه مالك معين[2]

ويشترط في الناظر شروط أهمها شرطان:

الأول: الأمانة، وهو شرط في الابتداء والدوام، فلا يكون الخائن ناظرا، وقيما للوقف، وإذا أحسن الظن فيه ثم ظهرت خيانته، وجب عزله.

الثاني: الكفاية، وهي القدرة على حسن إدارة أموال الوقف، وقسمها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

(١) الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي ٣٣٥/١، التاج والإكليل ٦٤٨/٧،أسنى المطالب ٤٦٥/٢، المغني ٣٧٦/٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤،٨٩، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢ وما بعدها، ومعجم الفقه الحنبلي ١٠٦١/٢.

أما الإسلام، فلم يعتبره الحنفية شرطا في الوقف، واشترطه غيرهم فيما إذا كان الموقوف عليه مسلما، أو جهة كمسجد.

وينبغي عليه أن يكون عالما بما يجوز له، وما يجب عليه من الأحكام الشرعية للوقف.

ولا بأس أن يكون متعددا، وإذا حدث وكان للنظار النظر جميعا، لم يصح تصرف أحدهما دون الباقي.

ولا بأس أن يأخذ جعلا وأجرا حسب ما نص عليه الواقف، وإلا اجتهد الحاكم أو من ينيبه في تقدير أجرته.

ويجوز للواقف عزل الناظر مطلقا، ويجب على الحاكم عزل الناظر الخائن مطلقا، وكذا العاجز ومن لا كفاية له، والفاسق، والسفيه.

ولا يجوز للحاكم عزل الناظر المنصوص عليه بلا خيانة، أو عدم كفاية.

ويجوز للناظر أن يعزل نفسه، ولو ولاه الواقف، قال الدردير:للناظر عزل نفسه ولو ولاه الواقف، وللواقف عزله ولو لغير جنحة، أما القاضي فلا يعزل ناظرا إلا بجنحة[1]

ولناظر الوقف أحكام أخرى كثيرة ذكرت هنا أهمها باختصار[2]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨.

(٢) وللزيادة انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨ وما بعدها،والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ٢٤٤، ومغني المحتاج ٣ /٣٩٥، الفروع لابن مفلح: ٤-٥٩٤، العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية: ١-١٩٩، معجم الفقه الحنبلي ٢/١٠٦١،والوصايا والوقف للزحيلي ص ٢٠١ - ٢٠٦.

المبحث الرابع
أنواع الوقف

قسم المحدثون الوقف تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، ومن أهم هذه الاعتبارات، تقسيمه باعتبار الجهة الموقوف عليها، وقد قسموه باعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف الأهلي

وهو أن يقف الإنسان على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم[1]

وبعضهم يعرفه بأنه: وقف الإنسان في أول الأمر على نفسه، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده ؛ ثم من بعدهم على جهة خيرية[2].

وذهب البعض إلى أن الوقف الأهلي يخص أناسا معينين، فإن جعله بعدهم على جهة من جهات البر، التي لا تنقطع، صار خيريا[3] كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

وعلى هذا الرأي يمكن القول إن الوقف قد يكون أهليا ابتداء وخيريا انتهاء.

أما على الرأي الأول، فإنه لا يخرج عن كونه أهليا وإن صرف انتهاء إلى جهة خيرية، فالعبرة فيه بالابتداء.

ومن أمثلة الوقف الأهلي:

وقف الزبير بن العوام، فقد أخرج الدارمي في سننه عن هشام عن أبيه: " أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها "[4]

---

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية د/ نزيه حماد ص ٣٥٣.

(٢) انظر الوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلي ص ١٤٠.

(٣) انظر الوقف وأثره في بناء الحضارة د/إبراهيم المزيني (مجلة العقيق) العدد / ٢٧، ٢٨ رمضان ١٤٢٠ ه.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه في ك:الوصايا رقم: (٣٣٠٠).

-وقد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي جهة لا تنقطع أبـــدا، فـإن لم يذكر آخره ذلك، لم يصح عندهما، لأن التأبيد شرط جواز الوقف، فإذا وقف على ذريته دون أن يجعل له امتدادا دائما من جهات البر، فلا يصح، لأنه حينئذ يكون مؤقتا، وهو غير جائز[1].

أما الجمهور ومعهم أبو يوسف فلم يروا هذا شرطا، وقد أوضحت هذا في الشروط.

ويكون الوقف الأهلي مفيدا في حالة ما إذا علم الإنسان من أولاده ووارثيـــه تفريطـا في المـال وتضييعا له ويريد أن يبقي لهم ما ينتفعون بغلته وثمرته دون أن يكون لهم حق في البيـــع، والتصرفـات الضارة، فيكون الوقف ضمانة لهؤلاء وعاصما لهم من الضياع، والله أعلم.

النوع الثاني: الوقف الخيري:

ويقصد به الوقف على جهة بر ومعروف، كالمساجد، والمـــدارس، والملاجـئ، والمستشـفيات، والمكتبات، والحصون، أو الفقراء، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

وإنما سمي هذا الوقف خيريا، لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة[2]

وذهب البعض إلى أن العبرة في الوقف الخيري حالة بداية الوقف ولو مؤقتا، فإن كانت الجهة خيرية عامة، كان خيريا، ولو آل بعد ذلك إلى شخص معين أو فئة حسب شرط الواقف.

يقول د/ الزحيلي: أما الوقف الخيري فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرســة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده[3]

ومن أمثلة الوقف الخيري وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[4]

ويمكن أن يشترك الوقفين الأهلي والخيري في وقفية واحدة، في حال قصد الوقف ابتداء على الذرية ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البر في الوقف نفسه، بمعنى: أن الواقف قد جمعـها في

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، واللباب شرح الكتاب ١٨٢/٢.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

(٣) الوصايا والوقف ص ١٤٠.

(٤) سبق تخريج حديثها.

وقفه، فجعل لذريته نصيبا من ثمرة العين الموقوفة، ولأعمال البر نصيبا محددا[1].

ويمكن التمثيل لهذا بوقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة، فقد ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري قال: فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين... بخير منها في الجنة، قال عثمان فاشتريتها من صلب مالي "[2]

وبما رواه البيهقي في سننه أن أنسا وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره[3].

النوع الثالث: وقف السبيل:

والمراد به: ما وقف على العامة، كوقف المسجد، والمقبرة، والمدرسة، والبئر، ونحو ذلك[4]

وأنت ترى من خلال الأمثلة أن ثم تداخلا بين وقف السبيل والوقف الخيري، لكن الفرق بينهما أن هذا لم يحدد له فئة معينة من الناس، وإن كان هذا خيريا أيضا، أما الخيري بالمعنى الاصطلاحي، فإنه قد حدد فيه مصرفه، كالمساكين ونحوهم.

قواعد فى الوقف:

- الوقف يثبت بالاستفاضة. (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص١٧٤)
- كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى.(تبيين الحقائق ٢٢٣/٦)
- لايقدم أخ لأم وابنه على الجد إلا فى الوصية أو الوقف لأقرب الأقارب ولأخ شقيق أو لأب على الجد إلا فى ذلك أو الولاء. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٦)
- لا يلزم من رعاية القربة فى أصل الوقف رعايتها فى شروطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٢٥/٣)

---

(١) انظر: الوقف وأثره في بناء الحضارة د/ المزيني (مجلة العقيق) ص ١٨٧ العدد /٢٧، ٢٨.

(٢) أخرجه النسائي في سننه في ك: الأحباس ٢٣٥/٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١٦١/٦.

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

- ما وقف على الاختيار دخل الشرط فيه. (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى بن المرتضي - ١٣٥/٤)
- مقتضى الوقف التأبيد. (شرح منتهى الإرادات للبهوتي - ٤٠٧/٢)
- وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. (شرح منتهى الإرادات -٤٠٢/٢)
- يفتى بكل ما هو أنفع فيما اختلف العلماء فيه. (حاشية ابن عابدين - ٣٤٤/٤)
- شرط الواقف كنص الشارع.(البحر الرائق - ٩/٧)
- لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به.(المغني لابن قدامة - ٣٦٩/٥)
- لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه.(المغني - ٣٦٩/٥)
- كل ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التى وقف لها فإنه يباع فى مثله أو يعان به فيه.(الإتقان والإحكام (شرح ميارة) -١٤٩/٢ -١٥٠)
- ولد الحيوان مثل أصله فى التحبيس.(شرح الخرشي على مختصر خليل - ٩٥/٧)
- العادة المطردة فى زمن الواقف وبلده منزلة شرطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى - ١٨٣/٢)

خاتمة

مما قدمنا يتبن لنا بجلاء مدى عظمة الإسلام في شرعية الوقف، واتساع دوائره وتعدد مجالاتـه، وأن مجالاته اتسعت حتى شملت مرافق الحياة، ولبت احتياجات المجتمع الإسلامي، وهذا يرجـع إلى شمـول الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ويتبين لنا مرونة الفقه الإسلامي في تحديد الموقوف، والموقـوف عليه، بل والواقف، فقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية الوقف من الذمي والكافر إذ لم يشترطوا إلا أهلية التبرع، ولو كان وقفه لمسجد، وإن لم يعتبره قربة اعتبارا باعتقادنا، ويصح من مولى عليه ولو بمباشـرة وليه.

وصححوا الوقف من الإمام من بيت المال، على معين وغير معين -أي: جهة -.

وصحح الحنفية والمالكية وقف الفضولي وجعلوه موقوفا على إجازة المالك.

وفي الموقوف: صرح جمع من الفقهاء بوقف المشاع، وتوسع المالكية فأجازوا وقف الطعام مع أنـه يستهلك بمجرد الانتفاع، وأجازوا وقف العين - الدنانير والدراهم وما يقوم مقامـهما - للسـلف، ويكون رد بدله بمنزلة بقاء عينه، بل أجازوا وقف الذهب والفضة للتزين المأذون فيه.

وفي الموقوف عليه: شملت منافع الوقف الفقير والغني، وارتقت لتصل إلى الجـهاد في سـبيل الله، وامتدت لتشمل الزينة للعروس، فيوقف الحلي لتتزين به العروس، وكذا شملت

جهات البر التي لا تنقطع كالمساجد، وطلبة العلم، والفقراء والمساكين، وكـذا الخاصـة بـإفراد معينين، كالذرية، والأقرباء، حتى ترنم الأدباء والشعراء بكثرة مسالك الوقف، وتنوع إسهاماته، وتعـدد أشكاله وفي ذلك يقول الحاج أحمد بن شقرون[1]

إذا عطـب اللقـلاق يومـا فإنـه ... بمال من الأوقاف يجبر مـن كسـر

وإن لم تجد أنثى مكانـا لعرسـها ... فدار من الأوقاف تنقذ مـن فقـر

---

(١)قصيدة قالها بمناسبة أسبوع فاس لتحقيق فكرة الإنقاذ التي دعت إليها منظمة اليونسكو في إبريل عـام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (مجلة العقيق العدد /٢٧، ٢٨ بحث: الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية أد /عبد الرحمن الضحيان ص ١٣٨، ١٣٩.

وإن لم تجد عقدا لجيد فإنه ... يعار من الأوقاف يوصل للخدر

وإن جن مجنون فإن علاجه ... بمال من الأوقاف يصرف للفور

وقد أوقفوا جبر الأواني ربما ... يهشمها طفل فتقطع من أجر

ولكن بمال الوقف يأخذ غيرها ... بلا عوض منه فيسلم من خسر

وقد أوقفوا دار الوضوء لنسوة ... يردن صلاة في حياء وفي ستر

وقد أوقفوا وقفا يخص مؤذنا ... يؤذن للمرضى بعيدا من الفجر

ليكشف عنهم من كثافة غربة ... حجاب ظلام الليل والسقم والوتر

مبرات أوقاف الألى قصدوا إلى ... معان من الإحسان جلت عن الحصر

وهذا وقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - تعددت مصارفه حتى شملت المجاهدين في سبيل الله، والأقرباء والرقاب،وابن السبيل، والمساكين، والضيف، والمحروم، والسائل، وناظر الوقف، وصديقه بشرطه.

وهذا يدل على أن الفقه فتح الباب على مصراعيه للأعمال التطوعية لكل راغب في إسداء خير لمجتمعه، وتشوف الشارع لعمل الخير وبذل المعروف.

وأختم بحثي ببيان أن الفقهاء بذلوا جهودا عظيمة في بيان أحكام الوقف، وكانت السوابق الأولى، والقواعد الكلية، ومقاصد التشريع أعظم الروافد لهذا التراث الفقهي الضخم الذي خلفه لنا هؤلاء الأئمة الأعلام، ولا زالت الوقائع الجديدة والمستحدثات العصرية تتطلب مزيدا من الجهد من الفقهاء المعاصرين لوضع الأحكام الشرعية لها مسترشدين بما استرشد به أسلافهم مضافا إليه اجتهادات السابقين، لتكون ضوءا منيرا لهم فيما ينظرون فيه، حتى يتحقق الهدف من الوقف، وتضمن ديمومته، وتتجنب إعاقة تسييره وتوظيفه فيما شرع له، ومن جانب آخر يعطي الثقة لدى فاعلي الخير في المجتمع من الموسرين، إذ مما ينشدونه في الوقف أن تكون صدقاتهم جارية ممتدة لا تتوقف، وأن تصل إلى مصارفها كما أرادوا.

ومن خلال هذا العرض الموجز نخلص إلى:

أولا: أن الوقف عنصر فعال، بل هو أوسع العنصر التبرعية الفعالة في المجتمع، وقد ساهم مساهمة فاعلة بناء الحضارة الإسلامية الكبرى والتي لازال الغرب يعرفون أنهم في الانطلاقة التقدمية التي يعيشونها الآن.

ثانيا: ضرورة إيجاد فاعلية لتفهيم الناس أهمية الوقف وبيان دوره في القديم، وما ننشده له في الحديث، وتشجيع الموسرين على البذل في مجالاته المختلفة.

ثالثا: إعداد تصور مدروس لعدد من المشاريع الوقفية خصوصا ما تمس الحاجة إليه على المستوى الإسلامي عامة، والمحلي خاصة، وعمل الدعوة اللازمة لها بكل الوسائل المتاحة، بالخطاب المباشر - العام والخاص -، والكتابة _ أبحاثا مختصرة، ومجلات، وجرائد، وغيرها _ والشريط المرئي والمسموع، والإعلان في القنوات، وعبر شبكات " الإنترنت "، وغيرها حتى تكون كلمة الخير عالية تصل إلى القاصي والداني.

رابعا: أقترح فكرة أسميتها: " وحدة المشروع وتعدد الواقفين " بعرض عدة مشاريع وقفية يتخير المتبرع ما يراه أنفع وأجدى، وأكثر ثوابا وأجرا، من باب: " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتا في الجنة "، فعرض مثل هذه الفكرة يفتح المجال أمام فاعي الخير الذين لا تتسع إمكاناتهم التبرعية لعمل مشروع وقفي كامل، فهذا يفتح آفاقا كبيرة أمام الأعمال الوقفية الخيرية.

خامسا: فتح مجال العمل الخيري التطوعي بالنفس بصورة منضبطة لمن لم يقدر على التمويل المادي، كالقيام بعمل الدعاية للمشروعات الوقفية، والدال على الخير كفاعله، ومساعدة قيم الوقف فيما يحتاج إلى المساعدة ؛ فهذا يقف من ماله، وهذا يساعد بجهده ووقته وفكره.

سادسا: يمكن للجهات المشرفة على الأوقاف أن تستفيد من الاجتهادات المذهبية في مسائل الوقف وفقا لما يتناسب مع الحاجات العصرية المستجدة، وكيفية استثمار أموال الوقف،وتخير المناسب من شروط الموقوف، إذا لم يكن ثم نص صريح، وقوي مدركه، وكان له حظ من النظر في تحديد مفهوم الوقف وما يشتمل عليه.

ملخص البحث

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

- الوقف هو: حبس العين عن التصرف وتسبيل ثمرتها لمعينين أو جهة من جهات البر.
- مشروعية الوقف، وأنه قربة من القربات، وهي ثابتة بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة.

الوقف ينعقد باللفظ صريحا وكناية، وينعقد بالفعل الدال، ولا ينعقد مع الشرط الباطل.

- لا يصح الوقف إلا ممن له أهلية التبرع، بأن يكون مكلفا رشيدا مالكا للموقوف.
- يشترط في الموقوف أن يكون مالا محترما معلوما غير مجهول، وأن لا يتعلق به حق الغير.
- ينبغي أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة أو حكما، وأن يكون معلوما أفرادا وجهة، وأن يكون النفع مأذونا فيه شرعا.
- الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إلا لرفع ضرر حاصل، أو لتفادي ضرر يلحق به ويعطله، أو لتحسين حال الوقف وتكثير ريعه.
- أن مجالات الوقف من أوسع مجالات التبرعات المالية، حيث تسهم في جميع مرافق الحياة (جهادية، وتعليمية، وصحية، واجتماعية).
- اهتمام علماء الإسلام ببيان أحكام الوقف وتقعيد القواعد التي تضمن ديمومته، وإيصال الحق مستحقيه بصورة عادلة وغير معقدة.
- الوقف بحسب المصرف إلى: أهلي وخيري وسبيل، وأنها يمكن الجمع بينها بأن يكون أهليا وخيريا، ووقف السبيل متداخل مع الخيري.أن شرط الواقف معتبر ولا يجوز الخروج عليه دون مبرر معتبر، وأنه يفسر على وفق ما تفسر به النصوص الشرعية، لا أنه في قوة النص.

المراجـــع

١- الإتقان والإحكام فى شرح تحفة الحكام - الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي - دار المعرفة.

٢- أحكام الأوقاف - الخصاف الحنفي - مكتبة الثقافة الدينية - مصر.

٣- أسنى المطالب شرح رو ض الطالب - شيخ الإسلام أبو يحيي زكريا الأنصاري - دار الكتـــاب الإسلامي.

٤- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية.

٥- الأم - الإمام الشافعي - دار المعرفة.

٦- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - أبو الحسن المرداوي - دار إحياء التراث العربي.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) - دار الكتاب الإسلامي.

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيي بـــن المرتضـــي - دار الكتـــاب الإسلامي.

٩- البحر المحيط - بدر الدين الزركشي - دار الكتب.

١٠- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتب العلمية.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف (المواق) - دار الكتب العلمية.

١٢- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام - القاضي ابن فرحون - دار الكتب العلمية.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بـــن علـــي الزيلعـــي - دار الكتـــاب الإسلامي.

١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي - دار إحياء التراث العربي.

١٥- الثمر الداني فى شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - للشيخ صالح عبد السميع الأزهـري الآبي - مطبعة الحلبي.

١٦- جامع الأمهات - الإمام جمال الدين بن عمرو ابن الحاجب المالكي - ط ١-اليمامة - ١٤١٩-١٩٩٨

١٧- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) -الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دار القلم - بيروت - ١٩٨٧

١٨- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) -الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري - دار إحياء التراث العربي -١٩٧٢

١٩- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - دارإحياء التراث العربي.

٢٠- الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن علي الحدادي - المطبعة الخيرية.

٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)- محمد بن أمين - دار الكتب العلمية.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل - محمد بن أحمد بن عرفة - دار إحياء الكتب العربية.

٢٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير(المعروف ببلغة السالك) - أحمد بن محمد الخلوتي - دار المعارف - مصر.

٢٤- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج -دار إحياء الكتب العربية.

٢٥- درر الحكام شرح غرر الحكام - القاضي محمد بن فرموزا (منلا خسرو) -دار إحياء الكتب العربية.

٢٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الجيل.

٢٧- دقائق أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) - الشيخ منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب.

٢٨- روض الطالب- شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني - دار الكتاب الإسلامي.

٢٩- سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - شركة الطباعة العربية.

٣٠- سنن أبي داود - لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء التراث العربي.

٣١- سنن الدارقطني - لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - دار المعرفة.

٣٢- سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار البشائر.

٣٣- شرح حدود ابن عرفة - أبو عبد الله محمد بن قاسم (الرصاع) - المكتبة العلمية

٣٤- الشرح الصغير لمختصر خليل - أحمد الدردير - دار المعارف.

٣٥- شرح فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفكر.

٣٦- الشرح الكبير لمختصر خليل - أحمد الدردير - دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- شرح مختصر خليل - محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر.

٣٨- شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار المعرفة.

٣٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم) - دار البيان.

٤٠- العناية شرح الهداية - محمد بن محمود البابرتي - دار الفكر.

٤١- الغرر البهية شرح البهجة الوردية - أبو يحيي زكريا الأنصاري - المطبعة اليمنية

٤٢- غرر الحكام - محمد بن فراموز (منلا خسرو) - دار إحياء الكتب العربية.

٤٣- فاعلية نظـــام الوقف - د. إبراهيم البيومى غانم - دراسة على شبكة الإنترنت - موقع (Islam on line)

٤٤- فتاوي الرملي - شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي - المكتبة الإسلامية.

٤٥- فتاوي السبكي - أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - دار المعارف

٤٦- الفتاوي الفقهية الكبرى - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر - المكتبة الإسلامية

٤٧- الفتاوى الكبرى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم - دار الكتب العلمية.

٤٨- الفتاوي الهندية - جماعة من علماء الهند- دار الفكر

٤٩- الفروع - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - عالم الكتب

٥٠- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - النفراوي المالكي - دار الفكر

٥١- القواعد - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب) - دار المعرفة.

٥٢- القوانين الفقهية - لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - نشر مكتبة عباس الباز -مكة المكرمة.

٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - الإمام أبي عمر بن عبد العزيز القرطبي المالكي - تحقيق د. محمد محمد أحمد الموريتاني - مطبعة حسان -١٣٩٩-١٩٧٩

٥٤- اللباب شرح الكتاب - عبد الغني الدمشقي الميداني -المكتبة العلمية.

٥٥- المبسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي - دار المعرفة.

٥٦- مجلة العقيق - العدد ٢٧، ٢٨ - رمضان ١٤٢٠-ذو الحجة ١٤٢٠.

٥٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان - دار إحياء الكتب العربية.

٥٨- المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري - دار الفكر.

٥٩- مختصر المزني - مع الأم المجلد الثامن - دار المعرفة.

٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية.

٦١- المصنف لابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - دار الفكر

٦٢- المطلع على أبواب المقنع - البعلي الحنبلي - المكتب الإسلامي.

٦٣- معجم الفقه الحنبلي - وزارة الأوقاف الكويتية - دار الفكر

٦٤- معجم المصطلحات الاقتصادية - د. نزيه حماد - المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٦٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم - مطبعة دار الفضيلة - ١٩٩٩م

٦٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل

الطرابلسي - دار الفكر

٦٧- المغني - موفق الدين ابن قدامة المقدسي - دار إحياء التراث العربي.

٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين الشربيني الخطيب - دار الكتب العلمية.

٦٩- المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب الإسلامي

٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية -وزارة الأوقاف الكويتية.

٧١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث.

٧٢- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - لابن بطال الركبي - تحقيق مصطفى عبد الحفيظ - المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٧٣- نهاية المحتاج في شرح المنهاج - محمد بن أحمد الرملي - دار الفكر.

٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين المرغيناني - دار الفكر.

٧٥- الوصايا والوقف - د. وهبة الزحيلي- دار الفكر - ١٤١٩-١٩٩٨

٧٦- الوقف وأثره في بناء الحضارة - د. إبراهيم المزيني - مجلة العقيق - عدد ٢٧-٢٨- رمضان ١٤٢٠هـ.

جـامعة أم القــرى

إن نشأة جامعة أم القرى في بلد الله الحرام يضفي عليها طابعا مميـزا كمؤسسة علمية وثقافية تهتم بالإسلام، وترسيخ التصورات الإســلامية في مختلف مجالات العلوم والفنون واحتياجات التنمية السريعة للبلاد.

ومن أهم الأهداف التي مازالت تسعى الجامعة لتحقيقها ما يلي:

- توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا لإعــداد مواطنــين أكفاء مؤهلين لأداء واجبهم للنهوض بأمتــهم في ضــوء مبــادئ الإسلام.
- القيام بدور أيجابي في ميدان البحث العلمي.
- إعداد علماء ومدرسين متخصصين.
- المساهمة في تلبية احتياجات البلاد الإسلامية التي تخصص طائفة من أبنائها في العلوم بمختلف فروعها.

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعـوة والإرشـاد

رسالتها ومجالات عملها:

دعوة الناس إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتوعيـة المسـلمين بأمور دينهم ونشر القيم الإسلامية وترسيخها.

وإنشاء المساجد ورعايتها والعناية برسالتها والإسـهام في تحقيـق التضامن والتكافل الإسلامي والتصدي لما يثار حـول الإسـلام مـن شبهات من قبل أعداء الإسلام والمحافظة على أملاك الأوقاف وحسـن إدارتها واستثمار غلالها.

المجالات العامة للوزارة:

١- مجال نشر الإسلام ورعاية شؤون المسلمين.

٢- مجال إدارة الأوقاف

٣- شؤون المساجد

٤- مجال تطوير أساليب الإدارة

أهداف المؤتمر

١- تعميق مفهوم الوقف ومكانته وتأصيله في حياة الناس.

٢- تتبع الوقف عبر التاريخ الإسلامي وتسليط الضوء على مجالاته ووظائفه الاحتماعية والاقتصادية ودراسة بعض التجارب.

٣- التعريف بواقع الوقف.

٤- تداول المعلومات والخبرات عن الوقف بين العلماء والواقفين والمسئولين عن المؤسسات الوقفية.

٥- دراسة تطور الوقف في العهد السعودي.

٦- الإفادة من تجارب المملكة العربية السعودية في مجال الأوقاف لخدمة قضايا العالم الإسلامي.

٧- بيان أهمية وجود قاعدة بيانات تعنى بخدمة الأوقاف.

٨- إيضاح الأثر العظيم للوقف في خدمة الدعوة إلى الله ووسائلها.

٩- التوعية بتنوع مجالات الوقف وحث الأفراد والمؤسسات على العمل بسنة الوقف والتشجيع عليه ووضع خطط إعلامية لذلك.

دار الثقافة للطباعة
DAR ALTHAQAFA FOR PRINTING
مكة المكرمة - هاتف ٥٤٢٥١٩٢
Makkah - Tel. : 5425192